اتحاف المريد بجوهرة التوحيد، تاليف اللقاني، عبد السلام بن ابراهيم - ١٠٧٨هـ . بخط حسين بن أحمد العدوي سنة ١١٨٠هـ.

٨٦ ق ٢٥ س ٥ر٢١×٥ر١٥سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، الاوراق مفككة، طبع كما هي معجم المطبوعات دون ذكر مكان الطبع وتاريخه

أوقاف بغداد ٢: ٩٣ معجم المطبوعات ٢: ١٥٩٣

١- أصول الدين أ- المولف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ د- شرح جوهر التوحيد هـ- شرح اللقاني على جوهرة التوحيد.





هذا الكتاب اتحاف المريد بجوهرة التوحيد
تاليف العالم العلامة والحبر الفهامة
عبد السلام ابن الشيخ ابراهيم
المالكي اللقاني تغمده
الله برحمته واسكنه
فسيح جنته
امين
والحمد
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
امين
ام

ملكها بالشراء الشرعي الفقير الى مولاه
محمد طاهر ابن الحاج يوسف ابن
عمر ابن الحاج صالح غفر الله له
ولوالديه اجمعين ولكل
المسلمين امين
امين
سنة ١١٩٤

ثم انتقل الى الفقير الى مولاه
عبده يوسف الزعبي
غفر الله له ولوالديه
ولكل المسلمين
اجمعين
امين
م
سنة ١١٩٩



بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الحمد لله الذي رفع لاهل السنة المحمدية في الخافقين
اعلاما ۝ ووضع بواضح ادلتهم من شبه المخالفين
اعلاما ۝ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة تكون بالتخلص في الدارين اعلاما ۝
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الممنوح من انتجه من الجنان اعلاما ۝ صلى الله وسلم
عليه وعلى اله واصحابه ما اجلت قواعد العقايد
وما حليت الجياد بجواهر الفرايد ۝ وبعد
فيقول العبد الفقير الحقير الفاني عبد السلام
ابن الشيخ ابراهيم المالكي اللقاني ستر الله عيوبه وغفر
ذنوبه قد كنت لخصت ما علقه استاذنا من عمدة
المريد على عقيدته المسماة بجوهرة التوحيد ۝
في اوراق قليلة سميتها ارشاد المريد وضمنتها

مختار اهل السنة من غير مزيد ۝ فحين اخرجته
وتناوله بعض طلبة المذكور ۝ ضاعف الله لي
ولهم الجزاء والاجور اضحى مما ينبئ عن قصور
همته وتنائي رغبته ۝ والبيت نظر الى قوله ۝
فكن رجلا رجله في الثرى ۝ وهامة همته في الثريا ۝
فبادرت الى اسعافه بصرف شاغله ۝ لما ان الدال
على الخير كفاعله ۝ ووضعت له ما تكون لالفاظها
مبينا ۝ ولايضاح معانيها معينا ۝ وسميته
اتحاف المريد ۝ بجوهرة التوحيد سائلا من ولي
التوفيق دوام النفع به ۝ والهداية لاقوم الطريق
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة للفوز لديه
بجنات النعيم ۝ قال رحمه الله تعالى اولا مستعينا

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتداء بالكتاب العزيز وبقوله عليه الصلوة والسلام
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
اي بداءة حقيقية فهو ابتر او اقطع او اجذم اي
ناقص وقليل البركة . والله علم على الذات الواجب
الوجود والرحمن المنعم بجلائل النعم والرحيم
المنعم بدقائقها واشار بقوله الحمد لله على صلاته
بكسر الصاد اي عطاياته حيث افتتح بالحمد افتتاحا
وتوصلا بتقديمه على الشروع في المقصود بالذات الى الجمع
بين الحديث الوارد بهما وحديث البسملة والحمد لغة الثناء
باللسان على الفعل الجميل الاختياري على جهة التبجيل
والتعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا واصطلاحا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما كان ذلك

الفضل اعتقادا بالقلب وقولا باللسان او عملا بالاركان
والاعضا ثم سلام الله اي تحيته اللائقة به صلى
الله عليه وسلم بحسب ما عنده تعالى مع صلاته
اي رحمته المقرونة بالتعظيم او مطلقها والصلاة
من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
الادميين التضرع والدعا على نبي هو انسان اوحي
بشرع وامر بتبليغه اولا فهو اعم من الرسول
الذي هو انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
كان له كتاب او لا جا اي ارسله الله تعالى الى جميع
المكلفين من الثقلين على راس اربعين سنة من
ولادته بالتوحيد الشرعي وهو افراد المعبود بالعبادة
مع اعتقاد وحدانيته ذاتا وصفاتا وافعالا فلا
تقبل ذاته الانقسام بوجه ولا تشبه صفاته الصفات
ولا يدخل افعاله الاشراك وقيل التوحيد اثبات
ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
وخصص الارسال بالتوحيد لانه اشرف العبادات
وافضل الطاعات وشرط في صحتها وسبب النجاة
من العذاب المخلد وقد عري الدين اي تجرد عن
التوحيد جملة حالية مقيدة لنبي اي جا من عند
الله تعالى بالتوحيد في حال تعدد المعبودات
الباطلة وخلو الدين اي فراغه عن التوحيد والتفرد
والدين ما ورد به الشرع من التعبد وقيل الطاعة
والعبادة والجزا والحساب وعرفوه بانه وضع
الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمودة الى ما هو
خير لهم بالذات اي لحكام وضعها الله تعالى للعباد

قف على تعريف الدين

باعثة

باعثة لهم الى الخير الذاتي وهو السعادة الابدية و
باقي اخر هذا الموضوع انتهاه الى خاص وعام فلما
بعث النبي المذكور ارشد الخلق اي جميع الثقلين
بنفسه وبواسطة ودلهم للدين اي على دين الحق
اي المحقق والثابت وجوده وهو الله تعالى لا يستحق
هذا الوصف غيره سبحانه وتعالى لان وجوده لذاته
لا يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بسيفه المراد به
الة الجهاد التي هو اشهرها والتعقيب في كل شي بحسبه
والا فالجهاد لم يشرع بفور الارسال بل بعد الهجرة
وهذبه للحق اي وارشدهم بدلالته على الحق
المراد به مطابقة الحكم الواقع وهو بهذا المعنى
يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب
باعتبار اشتمالها عليه وضده الباطل محمد
بدل من نبي مخصص له وهو علم منقول من اسم
مفعول المضعف سمي به نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لكثرة خصاله المحمودة ورجا ان يحمده اهل
السما والارض كذلك ووصفه بالعاقب وهو الذي
يحشر الناس على قدمه وليس بعده نبي يمتنع نبوته
فهو بمعنى الخاتم بعثه وارساله لرسل ربه اي
لجميع الانبيا والرب يقال لمعان منها السيد والمالك
وهو في الاصل مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشي
شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي اطلق عليه تعالى
مبالغة واذا افرد ودخلت عليه ال اختص به سبحانه
وسلام الله مع صلاته على اله صلى الله عليه وسلم
وهم اتقيا امته لتعميم الدعا فهو معطوف على نبي او

محمد لمشاركته له في حكمه وهو الدعاء بما ذكر وعلى صحبه
اي اصحابه صلى الله عليه وسلم والصحابي من لقيه صلى
الله عليه وسلم مميزا او مؤمنا به ومات على الاسلام
فيدخل ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وعيسى والخضر
والياس عليهم السلام لحصول اللقاء ولانه لا يشترط
فيه التقارب فاذا لا تنافي بين مقام الصحبة والنبوة
والملكية فعيسى عليه الصلوة والسلام اخر الصحابة
موتا والملائكة صحابة بناء على الحال الان لتكليفهم
بشريعته وعلى حزبه اي جماعته صلى الله عليه
وسلم وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفاء في جزئها
غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من
شيء بعد البسملة وما بعدها فالعلم باصل الدين اي
باصوله وقواعده وهي العقائد الاتي بيانها قال
الراغب العلم ادراك الشيء بحقيقته وهو كقول شيخ
الاسلام ادراك الشيء على ما هو به وقيل الملكة
يقتدر بها على ادراكات جزئية والجهل انتفاء العلم
بالمقصود بان لم يدرك وهو الجهل البسيط او ادراك
على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب لتركيبه
من جهلين جهل المدرك بما في الواقع وجهله بانه
جاهل كاعتقاد الفلسفي قدم العالم وقوله محتم
خبر فالعلم الواقع مبتدا يعني ان تعلم التوحيد
وتعليمه يجب شرعا وجوبا محتما اي لا رخصة فيه
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله عينا في العيني
منه وهو ما يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق

وادناه

وادناه معرفة كل عقيدة بدليل ولو جمليا وكفاية في
الكفائي منه وهو ما يقتدر معه على تحقيق
مسائله واقامة الادلة التفصيلية عليها وازالة
الشبه عنها بقوة وهذا العلم يبحث فيه عن
ذات الله تعالى وصفاته واحوال الممكنات في المبدا
والمعاد على قانون الاسلام وحده ايضا انه
علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على
الغير والزامها اياه بايراد الحجج ودفع الشبه ثم
بين المصنف الحامل له على وضع هذه المنظومة
في اصول الدين دون غيره من العلوم الواجبة
بقوله يحتاج اي الفن الملقب باصول الدين
للتبيين اي التوضيح بتصوير مسائله واثباتها
بقواطع الادلة والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال
الى حيز التجلي وانما احتاج الى البيان وانما احتاج
الى البيان لان كلام الاوائل كان مقصورا على الذات
والصفات والنبوات والسمعيات فلما حدثت
المبتدعة وكثر جدالهم مع علماء الاسلام واوردوا
شبها على ما قرره الاوائل فالزموهم الفساد
في كثير من المسائل وخلطوا تلك الشبه بكثير من
القواعد الفلسفية تصدى المتاخرون لدفع
تلك الشبه فاحتاجوا الى ادراجها في كلامهم ليمكنهم
عليهم تمييز صحيحها من فاسدها فصعب هذا تناوله
خصوصا في مقام الايجاز ثم استدرك على ما يقتضيه
احتياج هذا الفن التبيين من وجود التطويل بقوله
لكنه وان احتاج التبيين لا ينبغي المبالغة معه في

تطويل

العبارة لانه من التطويل المودي الى الملل والسامة
كلت اي تعبت الهمم جمع همة وهي لغة العزم
والقوة وعرفا حالة للنفس يتبعها قوة ارادة القلب
وغلبة انبعاث الى نيل مقصود ما ثم ان تعلقت
بمعالي الامور فهي علية والا فدنية صبارغبته
اي في تعليم اصول الدين بالتاليف الاختصار
اي الايجاز وهو تقليل اللفظ ضد التطويل مكتوم
تقديمه على المتعلمين القاصرين فهم من كلام المص
رحمه الله تعالى منطوقا ومفهوما ان الاطناب الممل
مذموم لانه يمنع الفهم القاصرة من تعاطيه والايجاز
المخل من اداء المقصود كذلك لانه لا يوصل الى صحة فهمه
فيتعين الاختصار لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ومفصل نوع هذه الالفاظ المجملة الدالة على
المعاني المقصودة على وجه مخصوص ارجوزة اي
منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم ابياتها ٥
اربعة واربعون ومائة فقيه ترغيب في تعاطيها
واكده بقوله لقبتها اي جعلتها جوهرة علم
التوحيد لغة والجوهرة اللولوة وكل نفيس ونكتفي
بما ذكر ليطابق الاسم المسمى فانه قال فقد هذبتها
اي خلصتها من الحشو والتطويل مع تحقيق معانيها
ولا ينفي تعلق التهذيب والتصفية الا خالص الجوهر
والمعدن وتخصيص التوحيد بوضع الجوهرة فيه دون
غيره من بقية العلوم لانه اشرفها اذ به يتوصل الى
معرفة سبحانه وتعالى ومعرفة صفاته وتحقيق
توحيده وتنزيهه وشرف العلم بشرف معلومه

بيت

والله

والله ارجوا في حصول المقول والرجاء عرفا تعلق
القلب بمرغوب في حصوله في المستقبل مع الاخذ في
اسباب حصوله والقبول الشي الرضي به مع ترك
الاعتراض على فاعله وقيل الاثابة على العمل الصحيح
نافعا حال من الاسم الكريم والنفع ضد الضر
يطلق على ما يحصل به رفق ومعونة وضمير
بها للارجوزة او الجوهرة وقوله مريدا منصوب
بنافعا وقوله في الثواب متعلق بطامعا
الوافع صفة لمريدا اي راجيا الثواب وهو مقدار
من الجزا يعلمه الله تعالى يتفضل باعطائه لمن يشاء
من عباده في نظير اعمالهم الحسنة بمحض اختياره من غير
ايجاب عليه ولا وجوب كما يأتي التصريح به في قول
المتن فان يثبنا فبمحض الفضل والمعنى لا ارجوا
في حصول القبول مني للجوهرة او الارجوزة الا الله ٥
تعالى حال كونه نافعا بها لمريد اخذها ما يحتاج
اليه فيها طامعا في الثواب منه تعالى فلذلك التفضيل
لا لوجوبا ولا لجبره فكل من كلف من التكليف
والتكليف الزام ما فيه كلفة والمكلف هو البالغ ٥
العاقل الذي بلغته الدعوة فمن لم تبلغه الدعوة
لا يجب عليه ما ذكر على الاصح ولا يعذب ويدخل
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا قال الحافظ في الاصابة ورد من عدة طرق
في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد
اكمه اعمى اصم ومن ولد مجنونا وطرا عليه الجنون
قبل ان يبلغ ونحو ذلك وقيل ان كلا منهم يستند

بحجة ويقول لو عقلت او ذكرت لآمنت فترفع لهم
نار ويقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا
وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها انتهى والمراد بالابكم
الذي لا يدري ابن يتوجه وهو الاحمق والمعتوه
المصرح به في الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم
وقوله **شرعا** منصوب بنزع الخافض اي بالشرع
متعلق **بواجب عليه** لكنه قدمه لافادة الحصر
والمعنى لا يجب على المكلف **ان يعرف** اي معرفة
ما قد وجب لله عقلا الا بالشرع اذ قبله لا حكم
اصلا لا اصليا ولا فرعيا كما هو المنقول عن الاشاعرة
وجمع من غيرهم والمراد ان يعرف الواجب لله تعالى
وما عطف عليه اعني قوله **والجائز** في حقه سبحانه
كذلك **والممتنعا** عليه سبحانه كذلك ولو بدليل
جملي يخرج به المكلف من التقليد الى التحقيق لقوله تعالى
فاعلم انه لا اله الا الله وحديث امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله والاجماع على ذلك والواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه ضرورة كالتحيز للجرم
او نظرا كوجوب القدم له تعالى والمستحيل ما لا يتصور
في العقل وجوده ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون
او نظرا كالشريك له تعالى والجائز ما يصح في العقل
وجوده وعدمه ضرورة كالحركة او السكون للجرم
او نظرا كتعذيب المطيع واثابة العاصي ويمثل
للثلاثة الافهام بحركة الجرم وسكونه فالواجب
ثبوت احدهما لا بعينه والمستحيل خلوه عنهما جميعا
والجائز ثبوت احدهما له معينا بدلا من الاخر والمراد

معرفة

جزئيات

معرفة جميع هذه الكليات بحسب الطاقة البشرية
ولو بقانون كلي ودخل في المكلف العوام والعبيد و
النسوان والخدم فانهم مكلفون بمعرفة العقائد
عن الادلة متى كان فيهم اهلية فهمها والا كفاهم
التقليد **ومثل ذا** اي ويجب بالشرع ايضا على كل
مكلف ان يعرف مثل ما ذكر من الواجب والجائز والمستحيل
لرسله سبحانه **فاسمعا** تكملة ثم علل وجوب
المعرفة السابقة بقوله **اذ كل من** اي انما اوجبنا
على المكلف معرفة ما ذكر بالدليل لانه كان متأهلا
لفهم البراهين ولو الجملية **قلد** غيره اي اخذ
بقوله **في** احكام **التوحيد** يعني علم العقائد الاسلامية
من غير حجة ولا تفكر في خلق السموات والارض
ايمانه اي جزمه بما اخذه من احكام التوحيد
من غيره بلا دليل عليه **لم يخل** اي لا يسلم
من ترديد اي تردد وتحير بل هو مصحوب به
وذلك ينافي الايمان بناء على انه نفس المعرفة وحديث
النفس التابع للمعرفة **ففيه** اي في صحة ايمانه
وعدمها **بعض القوم** المصنفين في هذا الفن **يحكي**
الخلفا اي الخلاف عن اهله من المتقدمين والمتا
فمنهم من نقل عن الاسفرايني والقاضي والاستاذ
وامام الحرمين والجمهور عدم الاكتفاء بالتقليد
في العقائد الدينية وعزي للامام مالك ومنهم
من نقل عن الجمهور ومن ذكر عدم جواز التقليد
في العقائد الدينية وانهم اختلفوا فمنهم من يقول
المقلد مؤمن الا انه عاص بترك المعرفة التي ينتجها

متى صح

خرين

النظر الصحيح ومنهم من فصّل فقال هو مؤمن عاصٍ
ان كان فيه اهلية لفهم النظر الصحيح وغير عاصٍ ان
لم يكن فيه اهلية ذلك • ومنهم من نقل عن طائفة
ان من قلد القرآن والسنة القطعية صح ايمانه لاتباعه
القطعي ومن قلد غير ذلك لم يصح ايمانه لعدم امن
الخطا على غير المعصوم ومنهم من جعل النظر والاستدلال
شروط كمال فيه • ومنهم من حرم النظر قال العلامة
المحلي وقد اتفقت الطرق الثلاثة يعني الموجبة للنظر
والمحرمة • والمجوزة على صحة ايمان المقلد وان كان آثما
بترك النظر على الاول ومحل الخلاف في غير النظر الموصل
لمعرفة الله تعالى اما هو فواجب اجماعا كما ان الخلاف
انما هو في من نشأ على شاهق جبل مثلا ولم يتفكر في ملكوت
السموات والارض فاخبره غير معصوم بما يفترض عليه
اعتقاده فصدقه بما اخبره به بمجرد اخباره من غير
تفكر ولا تدبر وليس الخلاف فيمن نشأ في دار الاسلام
من الامصار والقرى والصحاري وتواتر عندهم
حال النبي صلى الله عليه وسلم وما اتى به من المعجزة
ولا في الذين يتفكرون في خلق السموات والارض فانهم
كلهم من اهل النظر والاستدلال وحكى الآمدي
اتفاق الاصحاب على انتفاء كفر المقلد وانه ليس للجمهور
الا القول بعصيانه بترك النظر ان قدر عليه مع اتفا
على صحة ايمانه وانه لا يعرف القول بعدم صحة ايمان
المقلد الا لابي هاشم الجبائي من المعتزلة وقال
ابو منصور الماتريدي اجمع اصحابنا على ان العوام
مؤمنون عارفون بربهم وانهم حشو الجنة كما جاءت

عه

قهم

به الاخبار

به الاخبار وانعقد عليه الاجماع لكن منهم من قال
لا بد من نظر عقلي في العقائد وقد حصل لهم من
القدر الكافي فان فطرتهم جبلت على توحيد الصانع
وقدمه وحدوث ما سواه من الموجودات وان
عجزوا عن التعبير عنه باصطلاح المتكلمين والعلم
بالعبارة علم زائد لا يلزمهم والله تعالى اعلم ۝
وبعضهم حقق فيه الكشفا اي وبعض القوم
كالتاج السبكي حقق الكشف اي البيان عن حال ايمان
المقلد وبين حقيقته على الوجه الحق المطابق للواقع بما
يصير به الخلاف لفظيا **فقال ان يجزم** اي المقلد
الذي فيه اهلية النظر ولا يخشى عليه من الخوض في الوقوع
في الشبه والضلال اعتقاده **بصدق قول الغير** اي
الذي اخبره به غير المعصوم دون حجة وكان جزما ۝
مطابقا للواقع من غير شك ولا تردد بل على وجه
يقع معه في نفسه انه عالم بما جزم به صح ايمانه
وكفى عند اهل السنة الاشعري وغيره في اجراء الاحكام
الدنيوية عليه اتفاقا فيناكح ويؤم ويؤكل ذبيحته
ويرثه المسلمون ويرثهم ويسهم له ويدفن
في مقابرهم وفي الاحكام الاخروية عند المحققين
من اهل السنة فلا يخلد في النار ان دخلها ولا يعاقب
على الكفر ومآله الى النجاة والجنة لقوله تعالى ولا
تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ولقوله عليه
الصلاة والسلام من صلى صلاتنا ودخل مسجدنا
واستقبل قبلتنا فهو مسلم لكنه عاص بترك النظر
ولا اي وان لم يجزم المقلد عقده بما اخبره به الغير

جبلتهم

على الوجه السابق لم يكفه ذلك الاعتقاد في صحة اسلامه
وترتب احكامه عليه لانه لم يزل واقعا في الضير
اي ضير الشك المنافي للايمان لم يتخلص منه وهذا ليس
من محل الخلاف في شئ لانهم متفقون على عدم صحة ايمانه
والخلاف في ايمان المقلد انما هو بالنظر الى احكام الاخرة
وفيما عند الله تعالى واما بالنظر الى احكام الدنيا فالايمان
الكافي فيها انما هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام
الاسلامية في الدين ولم يحكم عليه بكفر الا اذا اقترن
به فعل يدل على كفر كسجود الصنم وليجزم اعتقادا
ايها المكلف بان اول ما يجب معرفة الله سبحانه
وتعالى اي معرفة وجوب وجوده تعالى ومعرفة
وحدته وصانعيته للعالم ومعرفة صفاته وسائر
احكام الالوهية واشار بقوله وفيه اي وفي تعيين
اول الواجبات خلف اي اختلاف منتصب اي قائم
بين الائمة سيبين كانوا اولى لانه لم يقع خلاف بين
المسلمين في وجوب معرفة الله تعالى ولا في وجوب
النظر الموصل اليها بقيد الطاقة البشرية ولذا جعل
الخلاف في اوليته دون الوجوب والمشهور عن الاشعري
امام اهل السنة الذي بنيت هذه المنظومة على مختاره
ان المعرفة اول واجب على المكلف لان جميع الواجبات
لا يتحقق الا بها فاجزم اعتقادك به ولخبره غير
ملتفت الى غيره لارجحيته لانه لا يتوصل اليها الا بالنظر
فهو واجب لوجوبها لتوقفها عليه مع كونه مقدورا
للمكلف وكلما هو كذلك فهو واجب ولذا اتى بصيغة
الامر في قوله فانظر ايها المكلف المخاطب والنظر

لغة

لغة الابصار والفكر وعرفا ترتيب امور معلومة
ليتوصل بها اي بترتيبها الى امور مجهول اي الى علمه
كترتيب الصغرى مع الكبرى في قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه يتوصل للعلم بحدوث العالم
المجهول قبل ذلك الترتيب وعرفه شيخ الاسلام
بانه فكر يودي الى علم او اعتقاد او ظن والاعتقاد
هو الحكم الجازم القابل للتغير ويكون صحيحا ان
طابق الواقع كاعتقاد المقلد سنية الضحى وفاسد
ان لم يطابقه كاعتقاد الفلسفي قدم العالم ووجوب
النظر عندنا بالشرع كالمعرفة وقد تقدم التصريح
به معهما في قوله فكل من كلف شرعا وجبا فلذا تركه
هنا الى نفسك اي في احوال ذاتك لانها اقرب الاشياء اليك
لقوله تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين فتستدل بها على وجوب
وجود صانعك وصفاته فانها مشتملة على سمع
وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضى
وغضب وبياض وحمرة وسواد وعلم
وجهل وايمان او كفر ولذة والم وغير
ذلك مما لا يحصر وكلها متغيرة وخارجة من العدم
الى الوجود ومن الوجود الى العدم وذلك الحدوث
والافتقار الى صانع حكيم واجب الوجود عام العلم
تام القدرة والارادة وتكون حادثة وهي قائمة
بالذات لازمة لها وملازم الحادث حادث ايضا واشار
الى طريق اخر يوصل النظر فيه الى معرفة وجوب
وجود الصانع وصفاته بقوله ثم انتقل

دليل

بعد نظرك في نفسك **العالم** اي للنظر في احوال العالم
العلوي وهو ما سوى الله تعالى وصفاته من
الموجودات سمي به لانه علم على وجود الصانع تعالى فيعلم
به ويستدل به عليه لان في كل علامة تدل على قدرة
الصانع وارادته وعلمه وحياته وحكمته والمراد
بالعلو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرها
لانك تجده مسمو لاجهة مخصوصة وامكنة معينة
وبعضه متحركا وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا
وبعضه ظلمانيا وذلك دليل الحدوث والافتقار
الى صانع منزه عن مماثلته لمصنوعيته ذاتا وصفاتا
ثم انتقل بالنظر في احوال العالم **السفلي** وهو
كل ما نزل عن الفلكيات الى منقطع العالم كالهوى
والسحاب والارض وما فيها ولا تتوقف صحة النظر
على الترتيب الذي ذكره الامام المص رحمه الله تعالى
بل لو عكس فاخر المقدم وقدم المؤخر او وسطه لصح ايضا
ولكن يفوت ايضا الترتيب الذهني وتقديم العالم
العلوي على السفلي وان كان اقرب الى الاعتبار اقتداء
به سبحانه وتعالى حيث قدمه عليه في مقام الاعتبار
قال تعالى ان في خلق السموات والارض الاية فانك
ان تنظر في احوال ما ذكر **تجد به** اي تعلم
وتحقق **صنعا بديع الحكم** اي الاتقان الدال
على علم صانعه وقدرته وارادته وحياته ولحيا[؟]
لان الاتقان لا يتصور الا عن من اتصف بما ذكر ولا يشعر به
قوله بديع الحكم من قدمه حيث كان كذلك بل يدفعه
الاستدراك بقوله **لكن** العالم وان كان على غاية

من

من الاتقان هو حادث **به** لا بغيره **قام دليل**
اي امارة **العدم** وهي الاعراض الحادثة الملازمة
له كالحركة والسكون التي لا تقوم بغير الحادث
فاذا اردت ان تقيس قياسا منطقيا من نظرك في العالم
لتتوصل به الى تحقق حدوثه قلت العالم
من عرشه الى فرشه جائز عليه العدم وهذه المقدمة
الصغرى المطوية لفهمها من الاستدراك وبيان
هذه المقدمة انا اذا اختبرنا الموجود من العالم وجدناه
غير خارج عن الاعيان والاعراض وهي حادثة لقبولها
للعدم ولو كانت قديمة ما طرا العدم عليها والمقدمة
الكبرى هي قوله **وكل ما جاز عليه العدم**
يعني الفنا **عليه قطعا مستحيل** اي يمتنع **القدم**
فينتج ذلك ان العالم حادث وان شئت قلت
العالم مفتقر الى المؤثر لانه محدث وكل محدث فله
مؤثر فينتج القياس ان العالم له مؤثر ولما كان
الايمان والاسلام باعتبار متعلق مفهوميهما
وهو ما يجب الايمان به من مباحث
علم الكلام ذكرهما المص رحمه الله تعالى فقدم
الايمان لاصالته لتعلقه بالقلب وتبعية الاسلام
له لتعلقه بالجوارح فقال **وفسر الايمان**
اي حده جمهور الاشاعرة والماتريدية وغيرهم
بالتصديق المعهود شرعا وهو تصديق نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم في كل ما علم مجيئه به من الدين با
لضرورة اي فيما اشتهر بين اهل الاسلام وصار العلم
به يشابه العلم الحاصل بالضرورة حيث يعلمه العامة

مبحث الايمان والاسلام وما بينهما
من الماصدقات

من غير افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا
كوجود الصانع عز وجل ووجوب الصلاة ونحوهما
ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا كالايمان بغالب
الانبيا والملائكة ولا بد من التفصيل فيما يلاحظ
كذلك وهو الكمل من الاول كالايمان بجمع من الانبيا والملائكة
كآدم ومحمد وجبريل عليهم الصلوة والسلام فلو لم
يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال عنه يكون
كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول
ما جاء به مع الرضى بترك التكبر والعناد وبناء
الاعمال الصالحة عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه من القلب من غير اذعان وقبول حتى يلزم
الحكم بايمان كثير من الكفار الذين كانوا عالمين
بحقية نبوته عليه الصلاة والسلام وما جاء به
لانهم لم يكونوا اذعنوا لذلك ولا بنوا الاعمال الصالحة
عليه اسم التسليم كما هو مدلوله الوضعي لان حقيقة
آمن به امنه التكذيب والمخالفة وجعله
في امن من ذلك ولما اختلف ــــــــ العلما
في جهة مدخلية النطق بالشهادتين في حقيقة
الايمان اشار له بقوله **والنطق** بالشهادتين
للمتمكن من القادر بان يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وهذا هو المنطوق به كما
سيصرح به في قوله وجامع معنى الذي تقررا
شهادتا الاسلام وقولنا للمتمكن منه القادر
ليخرج به الاخرس فلا يطالب بالنطق لكن لخرمته
المنبئة قبل النطق به من غير تراخ **فيه** اي في جهة

ولاقيل

بخصوصه يطلق

اعتبار

اعتبار مدخليته في الايمان **اختلف** اي الاختلاف
ملتبسا **بالتحقيق** اي بالادلة القائمة على دعوى كل
من الفريقين وفصل الخلاف بقوله **فقيل**
اي فقال محققو الاشاعرة والماتريدية و
غيرهم النطق من القادر **شرط** في اجرا احكام
المومنين الدنيوية عليه لان التصديق القلبي
وان كان ايمانا الا انه باطن خفي فلا بد له من علامة
ظاهرة تدل عليه لتناط به تلك الاحكام هذا
فهم الجمهور وعليه فمن صدق بقلبه ولم ينطق
بلسانه لا لعذر منعه ولا لاباء بل اتفق له ذلك
فهو مومن عند الله تعالى غير مومن في احكام الشرع
الدنيوية ومن هو من اقر بلسانه ولم يصدق
بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى تطلع على باطنه فنحكم
بكفره اما الآبي فكافر في الدارين والمعذور
مومن فيهما وقيل انه شرط في صحة الايمان وهو
فهم الاقل والنصوص معاضدة لهذا المذهب
كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله
صلى الله عليه وسلم اللهم ثبت قلبي على دينك
كالعمل تشبيه في مطلق الشرطية يعني ان المختار
عند اهل السنة في الاعمال الصالحة انها شرط كمال
للايمان فالتارك لها او لبعضها من غير استحلال
ولا عناد ولا شك في مشروعيتها مومن فوت على
نفسه الكمال والآتي بها ممتثلا محصل لاكمل الخصال
لان الايمان هو التصديق فقط ولا دليل على نفيه
وللنصوص الدالة على الاوامر والنواهي بعد اثبات

الايمان كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام وعلى ان الايمان والاعمال امران يتغايران
كقوله تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات وعلى
ان الايمان والمعاصي قد يجتمعان كقوله تعالى
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وللاجماع
على ان الايمان شرط للعبادات والشرط مغاير
المشروط **وقيل** اي وقال قوم محققون كا
لامام ابي حنيفة رضي الله عنه وجماعة من الاشاعرة
ليس الاقرار شرطا خارجا عن حقيقة الايمان
بل هو شطر اي جزء منها وركن داخل فيها
دون سائر الاعمال الصالحة فالايمان عندهم
اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما الاقرار و
التصديق الجازم الذي ليس معه احتمال النقيض بالعقل
وعلى هذا فمن صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار في
عمره ولا مرة مع القدرة على ذلك لا يكون مؤمنا
لا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة ولا النجاة
من الخلود في النار بخلافه على القول الاول فعلم
من النظم قولان احدهما ان الايمان هو التصديق
والنطق شرط لاجراء الاحكام الدنيوية على صاحبه
او لصحته ۵ والثاني ان الايمان هو التصديق والنطق
فالنطق شطر وعلى هذين القولين العمل غير النطق
شرط كمال ومقابله يجعل مجموع العمل الصالح والنطق
هو الايمان ۵ ولما كان الايمان والاسلام لغة
متغايري المدلول لان الايمان هو التصديق
والاسلام هو الخضوع والانقياد واختلف

عند ناج

فيهما

فيهما شرعا فذهب جمهور الاشاعرة الى تغايرهما
ايضا لان مفهوم الايمان ما علمت انفا ومفهوم
الاسلام امتثال الاوامر واجتناب النواهي بينا الحمل
على ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما وان
تلازما شرعا بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن
ليس بمسلم اشار الى اختيار هذا المذهب بقوله
والاسلام اشرحن حقيقته **بالعمل** الصالح
اعني امتثال المامورات واجتناب المنهيات والمراد
الاذعان لتلك الاحكام وعدم ردها سواء عملها ام
لم يعملها وذهب جمهور الماتريدية وجمهور
الاشاعرة الى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة
ما يراد منهما في الشرع ولنشا وبما يجب لوجود
على معنى ان كل من اتصف باحدهما فهو متصف
بالاخر شرعا وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار
المآل **مثال هذا** يعني العمل الذي فسر به ۵
الاسلام النطق بالشهادتين المتقدم بيانه
والحج المفروض في الخامسة وقيل في غيرها الى
التاسعة وهو لغة القصد لمعظم وشرعا
عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي
الحجة **والصلاة** المفروضة قبل الهجرة بسنة وهي
لغة الدعاء واما شرعا فهي اقوال وافعال ۵
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **كذا الصيام**
المفروض في ثانية الهجرة وهو لغة الامساك وشرعا
عبادة عدمية وقتها طلوع الفجر حتى الغروب
فادر اي اعلم **والزكاة** المفروضة في ثانية

الهجرة وقيل في غيرها ٥ وهي لغة النمو والتطهير واما
شرعا فهي اخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه
بلوغ المال نصابا او بلوغ غروب الشمس ليلة عيد
الفطر او بحيث لو اجد له فضل عن قوته وقوت عياله
لم يتوجه وجوبه على غيره والمراد اذعان المذكورات
وتسليمها وعدم مقابلتها بالرد والاستكبار
٥ ولما ذكر ان للاعمال الصالحة مدخلية في الايمان
بالكمالية عندنا ذكر هنا ان يتفرع على تلك
المدخلية القول بزيادة الايمان ونقصه فقال
ورجحت زيادة الايمان اي ورجح جماعة من
العلماء القول بقبول الايمان الزيادة ووقوعها فيه
بما تزيد طاعة اي بسبب زيادة طاعة ٥
الانسان وهي فعل المامور به واجتناب المنهي
عنه **ونقصه** اي الايمان من حيث هو لا بقيد
محل مخصوص فلا يرد الانبياء والملائكة فلا يجوز
على ايمانهم ان ينقص **بنقصها** يعني الطاعة
اجماعا هذا مذهب جمهور الاشاعرة قال
البخاري لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار
فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل
ويزيد وينقص محتجين على ذلك بالعقل والنقل
اما العقل فلانه لو لم تتفاوت حقيقة الايمان
لكان ايمان احاد الامة بل المنهمكين في الفسق
والمعاصي مساويا لايمان الانبياء والملائكة عليهم
الصلوة والسلام واللازم باطل فكذا الملزوم
اما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى

كقوله

فتخصص كل ممكن ببعض ما يجوز عليه والمعول عليه
في ثبوت عموم تعلق الارادة الادلة السمعية انما امره
اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون **والعلم** مثل
القدرة ايضا في وجوب تعلقه بالممكنات ووجوب
عدم تناهي متعلقاته ووجوب وحدته ثم
استدل على وجوب تعلق العلم بجميع الممكنات
بقوله **لكن** العلم لا يختص تعلقه بالممكنات
فقط كما في القدرة والارادة بل **عم ذي** اي الممكنات
التي اشعر بها عموم قوله بممكن فشارك القدرة
والارادة وزاد عليهما بان **عم ايضا واجبا** عقليا
كذاته وصفاته **وعم ايضا الممتنع** العقلي
كشريكه تعالى واتخاذه ولدا وصاحبة يعني انه
يجب شرعا ان يعتقد ان علمه تعالى غير متناهي
من حيث تعلقه اما بمعنى انه لا ينقطع واما بمعنى
انه لا يصير بحيث لا يتعلق بالمعلوم فانه محيط بما
هو غير متناه كالاعداد والاشكال ونعيم الجنان
فهو شامل لجميع المتصورات واجبة كذاته وصفاته
ومستحيلة كشريك له تعالى وممكنة كالعالم
باسره والجزئيات من ذلك والكليات ومع هذا
فهو واحد لا تعدد فيه ولا تكثر وان تعددت
معلوماته وتكثرت اما وجوب تعلقه سمعا
فلمثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم عالم الغيب
والشهادة واما وجوب وحدته فلان الناس
اختلفوا فيه فرقتين احدهما اثبت العلم القديم
مع وحدته والاخر نفاه ولم يذهب الى تعدد علوم

عموم

قاعدة مهمة

قديمة لحد ابعيتها علية ومعنى تعلق علمه تعالى
بالمستحيل تعلق علمه تعالى باستحالته وانه لو تصور
وقوعه لزمه من الفساد كذا وليعلم ان تعلقات
القدرة والارادة والعلم مترتبة عند اهل الحق
فتعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة
تابع لتعلق العلم فلا يوجد تعالى او يعدم من الممكنات
الا ما اراد ايجاده او اعدامه منها ولا يريد منها
الا ما علم فما علم انه يكون من الممكنات اراده وما علم
انه لا يكون لم يرد كونه وعندنا ايمان ابي جهل
مامور به غير مراد له تعالى لعلمه عدمه وقوعه وكفره
منهي عنه وهو واقع بارادته تعالى وقدرته ومثل
ذا الكلامه يعني ان كلام الله تعالى النفسي القديم
القائم بذاته مثل العلم في احكامه الثلاثة وجوب
عموم تعلقه بالواجب والممتنع والجائز ووجوب وحدته
وعدم تناهي متعلقاته لامتناع التخصص في صفاته
تعالى ووجوب وحدته لثبوت صفة الكلام بالسمع
دون العقل ولم يرد السمع بالتعدد بل انعقد
الاجماع على نفي كلام ثان قديم فالتنبع اي
القوم فيما التزموه وكل موجود انط اي علق
السمع الازلي به اي اعتقد تعلقه بكل موجود كذا
البصر الازلي وادراكه مثل سمعه ان قيل به اي
بثبوته له تعالى كما تقدم يعني ان هذه الصفات الثلاث
متحدة التعلق فتتعلق بالموجود واجبا كان او ممكنا
عينا كان او معنى كليا كان او جزئيا مجردا كان او
ماديا مركبا كان او بسيطا ولا يلزم من اتحاد المتعلق

وعموم تعلقه لصلوحه للجميع وعدم تناهي متعلقاته صح

اتحاد

١٣

اتحاد الصفة وما ذكره المص رحمه الله تعالى مبني على ما ذكره
بعض المتاخرين من تعلق سمعه تعالى بسوى المسموعات
عادة وبصره بسوى المبصرات كذلك والذي في كلام
المحققين ان السمع الازلي صفة تتعلق بالمسموعات
وان البصر الازلي صفة تتعلق بالمبصرات وهو
محتمل للعموم والخصوص وغير علم هذا الصفات
الاربع وهي الكلام والسمع والبصر والادراك
يعني انها مغايرة للعلم في الحقيقة وكذا بعضها
مع بعض كما ثبت عند القوم بالادلة السمعية
لان هذه الصفات انما ثبتت بالسمع والمدلول
لغة لكل واحدة غير المدلول للاخرى فوجب حمل
ما ورد على ظاهره حتى يثبت على خلافه واتحاد
المتعلق لا يوجب اتحاد الحقيقة وسكت عن
وحدة هذه الصفات كالحياة للعلم بها من وجوبها
لاحوالها اذ لا فرق واما وجوب التعلق فهو
مستفاد من صيغة الامر في قوله انط كما استفيد
عدم تناهي متعلقاتها من اداة العموم الداخلة على
موجود ثم الحياة الازلية ما بشيء تعلقت اي لا تتعلق
بشيء لا موجود ولا معدوم فليست من الصفات
المتعلقة المتقدم ضابطها وانما هي من الغير المتعلقة
لانها صفة مصححة للادراك بمعنى انها شرط عقلي
له يلزم من عدمها عدمه ولا يلزم من وجودها
عدمه ولا وجوده ومثل الحياة الوجود والقدم
والبقاء عند من يعدها من الصفات الذاتية والله
اعلم وعندنا اهل الحق اسماء ذي العظمة اي الجليلة

المقدسة والمراد بها ما دل على مجرد ذاته كالله او باعتبار
الصفة كالعالم والقادر قديمة باعتبار التسمية
بها فهو الذي سمى بها ذاته ازلا **كذا صفات ذاته**
اي القائمة بذاته تعالى وهي السبع السابقة مثل
الاسماء عندنا فهي **قديمة** اي يجب لها القدم بمعنى
عدم مسبوقيتها بالعدم اي فليست من وضع الخلق
له لانها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى كان عاريا
عنها في الازل ويلزم افتقاره الى مخصص وهو ينافي
وجوب الغنى المطلق وخرج باضافة الصفات الى الذات
السلبية والفعلية فليس شيء منها قديما عند الاشاعرة
ولا قائما بذاته تعالى واصل الذات ذوو فحذفت
العين لكراهة الواو ثم قلبت اللام الفا والحق بها
التاء المجرورة والله تعالى اعلم **والمختار** اي والمختار
عند جمهور اهل السنة **ان اسماءه** المراد بها ما يقابل الصفة
توقيفية اي تعليمية يتوقف جواز اطلاقها عليه
تعالى على تعليم الشارع واذنه في ذلك بان يسمع
من لسانه بطريق صحيح او حسن او باذن في استعماله
كذلك فما اذن في اطلاقه واستعماله وما لم يكن
اطلاقه موهما نقصا بل كان مشعرا بالمدح جاز
اتفاقا وما لا فعلى المنع والتحريم اذ لا يجوز ان يسمى
النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يسمه به احد من اصحابه بل لو سمي
واحد من افراد الناس بما لم يسمه به ابواه لما ارتضاه
فالباري اولى وليس الكلام في اسمائه الاعلام الموضوعة
في اللغات وانما الخلاف في الاسماء الماخوذة من الصفات

والافعال

قوله ما لم يكن اطلاقه موهما الخ
العبارة قاصرة فان ما ورد اطلاقه
عليه تعالى بالكتاب والسنة
جاز اطلاقه عليه تعالى سواء كان
موهما او لا تقرير شيخنا عابدين

والافعال **كذا الصفات** وهي ما دل على معنى زائد على
الذات اي انها مثل الاسماء في ان المختار ان اطلاقها عليه
تعالى بالشرط السابق يتوقف على الاذن الشرعي
فاحفظ السمعية اي اذا عرفت ان اطلاق الاسماء
والصفات عليه تعالى يتوقف على الاذن الشرعي
فامتنع من اطلاق ما لم يثبت بسماع اطلاقه عليه تعالى
منها ولا تتجاوز السمعية سواء اوهمت كالصبور والشكور
والحليم او لم توهم كالعالم والقادر والمراد بالسمعية
ما ورد به كتاب او سنة صحيحة او حسنة او اجماع لانه
غير خارج عنها بخلاف السنة الضعيفة والقياس ايضا ان
قلنا ان المسألة من العلميات اما ان قلنا انها من العمليات
فالسنة الضعيفة كالحسنة الا الواهية جدا والقياس
كالاجماع ولما قدم انه سبحانه وجبت مخالفته للحوادث
عقلا وسمعا وورد في القرآن والسنة ما يشعر باثبات
الجهة والجسمية له تعالى وكان مذهب اهل الحق من الخلف
والسلف تاويل تلك الظواهر لوجوب تنزيهه تعالى
عما دل عليه ذلك الظاهر اتفاقا من اهل الحق وغيرهم
اشار الى ذلك مقدما طريق الخلف لارجحيته فقال
وكل نص اي لفظ منصوص ورد في كتاب او سنة صحيحة
اوهم التشبيها باعتبار ظاهره دلالته اي اوقع في الوهم
صحة القول به فمنه في الجهة يخافون ربهم من
فوقهم ۝ وفي الجسمية هل ينظرون الا ان ياتيهم الله
في ظلل من الغمام وجاء ربك وحديث الصحيحين
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا ۝ وفي الصورة ان الله
خلق ادم على صورته ۝ وفي الجوارح ويبقى وجه ربك

يد الله فوق ايديهم اوله وجوبا بان يحمله على خلاف
ظاهره والمراد اوله تفصيلا معينا فيه المعنى الخاص
اخذا من المقابل الاتي كما هو مختار الخلف من المتاخرين
فنؤول الفوقية بالتعالي في العظمة دون المكان
والاتيان باتيان رسول عذابه او رحمته او ثوابه
وكذا النزول وحديث ان الله خلق ادم على صورته ضميره
يرجع الى الاخ المصرح به في الطريق الاخرى التي رواها
مسلم بلفظ اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه فان
الله تعالى خلق ادم على صورته والمراد بالصورة الصفة
والوجه الذات او بالوجود واليد بالقدرة واشار
لتنويع الخلاف بقوله او فوض علم المعنى المراد من ذلك
النص تفصيلا اليه تعالى واوله اجمالا كما هو طريق السلف
ورم اي اقصد واعتقد مع تفويض علم ذلك المعنى
تنزيها له تعالى عما لا يليق به فالسلف ينزهونه
سبحانه عما يوهمه ذلك الظاهر من المعنى المحال
ويفوضون علم حقيقته على التفصيل اليه تعالى مع
اعتقاد ان هذه النصوص من عنده سبحانه فظهر
مما قررنا اتفاق السلف والخلف على تنزيهه تعالى
عن المعنى المحال الذي دل عليه ذلك الظاهر وعلى
تاويله واخراجه عن ظاهره المحال وعلى الايمان بانه
من عند الله جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم
اختلفوا في تعيين محمل له معنى صحيح وعدم تعيينه بناء
على ان الوقف على قوله تعالى والراسخون في العلم
او على قوله وما يعلم تاويله الا الله ثم شرع
في مسالة خلق القران فقال ونزه القران اي يجب
عليك

عليك ايها المكلف ان تنزه القران اي كلامه النفسي
الازلي القايم بذاته تعالى عن الحدوث اي
الوجود بعد العدم فليس مخلوقا ولا قايما بمخلوق
بل هو صفة ذاتية ازلية لما علم من امتناع قيام
الحوادث بذاته ولضرورة النظم عبر بالحدوث
عن الخلق واحذر انتقامه اي انتقام الله منك او
عقابه لك ان قلت بحدوثه ثم اشار الى تاويل ما
اوهم ظاهره الحدوث بقوله واذا تحققت ما سبق
فكل نص اي ظاهر من الكتاب والسنة احمله ايها السني
على القران بمعنى اللفظ المنزل على نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي قد دلا على مثل الصفة
القديمة القايمة به عز وجل يعني ان كل ظاهر من
الكتاب والسنة ورد دالا على حدوث كلام الله تعالى
فانه محمول عندنا على المتصف بذلك انما هو اللفظ
الدال على الكلام النفسي لا على المعنى النفسي القديم القايم
بذاته تعالى لانه لا نزاع في اطلاق لفظي القران
وكلام الله تعالى اما بطريق الاشتراك وهو الارجح او
المجاز او الحقيقة وعلى هذا المولف الحادث كما
هو المتعارف عند العامة والقراء والاصوليين واليه
ترجع الخواص التي هي من صفات الحروف وعوارض
الالفاظ وكلام الله تعالى بهذا المعنى ذكر ومحدث
وعربي ومنزل على النبي صلى الله عليه وسلم ومتلو
ومرتب وفصيح وبليغ ومعجز ومشتمل على
مقاطع ومبادي وغير ذلك ثم شرع
في ثالث اقسام الحكم العقلي المتعلقة به تعالى

اي على حدوث القران مثل انا نحن نزلنا الذكر انا انزلناه في ليلة القدر صح

المتقدمة في قوله فكل من كلف شرعا وجب عليه ان
يعرف ما قد وجب لله والجائز والممتنعا وهو ما
يستحيل في حقه عز وجل فقال ويجب شرعا ان يعتقد
انه يستحيل عليه سبحانه ضد ذي الصفات
المتقدمة باسرها نفسية كانت او سلبية معاني
كانت او معنوية في حقه اي في الحكم الواجب له تعالى
فلا يتصور ثبوت شيء من اضدادها له تعالى اذ المستحيل
ما لا يتصور في العقل وجوده فيستحيل عليه تعالى
العدم والحدوث وطرو العدم وهو الفنا والمماثلة
للحوادث بان يكون تاخذ ذاته قدرا من الفراغ المحقق
او المتوهم او يكون عرضا يقوم بالجرم او يكون في جهة
للجرم او هو له جهة او يتقيد بمكان او زمان او تتصف
ذاته المقدسة بالحوادث او بالصغر او بالكبر او يتصف
بالاغراض في الافعال والاحكام وان لا يكون تعالى
قايما بذاته بان يكون صفة تقوم بمحل او يحتاج الى
مخصص وان لا يكون واحدا بان يكون مركبا في ذاته
او يكون له مماثل في ذاته او صفاته • او يكون معه
في الوجود مؤثر في فعل من الافعال او ان يكون عاجزا
عن ممكن ما • او ان يوجد شيء من العالم مع كراهته
لوجوده اي عدم ارادته له او الذهول او الغفلة
او التعليل • او الطبع • والجهل وما في معناه بمعلوم ما
والموت والبكم والصمم والعمى كالكون اي
كاستحالة حلوله ووجوده في احدى الجهات
الست وهي الفوق والتحت واليمين والشمال
والورا والامام لوجوب مخالفته للحوادث ثم

العلية صح

جرما صح

شرع

شرع في ثاني اقسام الحكم العقلي المتقدمة فقال
وجائز وهو ما يصح في نظر العقل وجوده وعدمه
يعني ان الجائز العقلي في حقه تعالى هو ما امكنا
اي فعل كل ممكن وتركه لكنه عبر عن الفعل بقوله
ايجادا وعن الترك بقوله اعداما ومثل لبعض
جزئيات الجائز فعله وتركه في حقه سبحانه بقوله
كرزقه بفتح الراء من اضافة المصدر لفاعله اي كرزق
الله العبد الغنا ضد الفقر مثالا للفعل ومثال الترك
عدم رزق الله العبد اياه ثم اشار الى المسالة
المترجمة بخلق الافعال مفرعا على ما مر من وجوب
وحدانيته تعالى وعموم علمه للمعلومات وقدرته
لساير الممكنات فقال واذا ثبت وجوب انفراده تعالى
بالخلق والايجاد فخالق اي فالله تعالى خالق لا
هو الخالق لعبده المراد منه كل مخلوق يصدر عنه
الفعل عاقلا كان او غيره وما عمل اي وخالق ايضا
لساير افعاله الاختيارية واما الاضطرارية فهي
مخلوقة له تعالى باتفاق اهل الحق وغيرهم فالفعل
مخلوق له تعالى وان كان قايما بالعبد كالبياض
القايم بالجسم بخلق الله تعالى وايجاده موفق
من التوفيق وهو لغة التاليف وشرعا خلق قدرة
الطاعة والداعية اليها في العبد كما قاله امام الحرمين
واراد بالقدرة سلامة الاسباب والالات فزاد
قيد الداعية لاخراج الكافر ولما اراد الاشعري
بالقدرة العرض المقارن للطاعة عرفه بقوله
خلق قدرة الطاعة في العبد فلا يصدق على الكافر

غيره

يعني انه مما يجب اعتقاده ان الله تعالى هو الخالق لقدرة
الطاعة لمن اراد توفيقه وهو المراد بقوله لمن اراد
ان يصل لرضاه ومحبته وخاذل اي خالق
لقدرة المعصية فيمن اراد خذلانه اي تنزل نصرته
واعانته وهو المراد بقوله لمن اراد بعده عن
رضاه ومحبته فكنى عن التوفيق المراد بالوصول
وعن الخذلان المراد بالبعد تعبيرا باللازم عن
الملزوم فالموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية
كما ان المخذول لا يطيع اذ لا قدرة له على الطاعة
واستغنى بنسبة خلق التوفيق اليه تعالى عن نسبة
الهداية ونسبة خلق الخذلان عن نسبة خلق الضلال
والختم والطبع والاكنة والمد في الطغيان و
الاصل في ذلك قوله تعالى انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل
صدره ضيقا حرجا ه ولما اختلف

على معنى الوعد والوعيد

الاشاعرة والماتريدية في الوعد والوعيد
اشار الى ذلك بقوله ومما يجب شرعا اعتقاد ان الله
تعالى منجز اي منفذ لمن اراد به خيرا وعده
الذي سبقت به ارادته في الازل اذ المراد لا يتخلف
عن الارادة ولانه لو تخلف اعطاء الموعود به لزم
السفه والكذب والخلف والتبديل في القول وهو
خلاف قوله تعالى انك لا تخلف الميعاد ما يبدل القول
لدي فالثواب فضل من الله تعالى وعد به المطيع
فيفي له به لان الخلف في الوعد نقص يجب تنزيهه

تعالى

تعالى عنه بخلاف الوعيد فانه لا يستحيل اخلافه
فيجوز عليه سبحانه ان لا يفي به من وعد اياه لان
الخلف في الوعيد لا يعد نقصا بل يعد كرما يمتدح
به والكريم اذا اخبر بالوعيد فاللائق بكرمه
ان يبني اخباره به على المشيئة وان لم يصرح بها
بخلاف الوعد فان اللائق بكرمه ان يبني اخباره
به على الجزم هذا ما ذهب اليه الاشاعرة وذهب
الماتريدية الى امتناع تخلف الوعيد كالوعد
وجعلوا الايات الواردة بعموم الوعيد مخصوصة
بالمومن المغفور له واشار الى اختلافهما ايضا في
السعادة والشقاوة بقوله ومما يجب اعتقاده
ان يكون فوز السعيد اي ظفره بحسن الخاتمة وايمان
الموافاة عنده تعالى في الازل على ما ذهب اليه
الاشاعرة والازل عبارة عن عدم الاولية او عن
استمرار الوجود في ازمنة مقدرة غير متناهية
في جانب الماضي كذا الشقي اي شقاوة ووقوعه
في سوء الخاتمة وكفر الموافاة ازلي عنده تعالى مثل
سعادة السعيد ثم لم ينتقل كل واحد عما ختم
له به والا لزم انقلاب العلم جهلا ويتبدل الايمان كفرا
بعد الموت وعكسه وهو بديهي الاستحالة ومراد
المص رحمه الله تعالى ان السعادة والشقاوة ازليتان
اي مقدرتان في الازل لا يتغيران ولا يتبدلان فهنا
لسعادة الموت على الايمان والشقاوة الموت على الكفر
لتعلق العلم الازلي بهما كذلك فالسعيد من علم الله
تعالى في الازل موته على الاسلام وان تقدم منه كفر

و الشقي من علم الله تعالى في الأزل موته على الكفر
وإن تقدم منه إسلام ويترتب على السعادة الخلود
في الجنة وتوابعه وعلى الشقاوة الخلود في النار
وتوابعه وعلى هذا يصح أن نقول أنا مؤمن إن شاء
الله تعالى نظرا للمآل وعند الماتريدية لا يصح
ذلك نظرا للحال إذ السعيد عندهم هو المسلم
والشقي هو الكافر والسعادة الإسلام والشقاوة
الكفر فيتصور في السعيد أن يشقى بأن يرتد بعد
الإيمان ويتصور في الشقي بأن يؤمن بعد الكفر ٥
فليس كل من السعادة والشقاوة أزليان بل يتغيران
ويتبدلان والخلف لفظي لأن الأشعري لا يجعل
ارتداد المسلم الغير المعصوم ولا إسلام الكافر
الغير المحتوم عليه بالشقاوة والماتريدي لا يجوز
الارتداد على من علم الله تعالى موته على الإسلام
ولا الإسلام على من علم الله موته على الكفر ثم
أشار إلى المسألة المترجمة عندهم بمسألة الكسب
فقال **وعندنا** أي أهل السنة ولكن خلافا للجبرية
والمعتزلة المردود عليهما بقوله فليس مجبورا إلى
آخره **للعبد** المراد به كل مخلوق يصدر عنه فعل
اختياري **كسب** لأفعاله الاختيارية والكسب
ما يقع به المقدور بلا صحة انفراد القادر به أو ما
يقع به المقدور في محل قدرته بخلاف الخلق فإنه
ما يقع به المقدور مع صحة انفراد القادر به ٥
أو ما يقع به المقدور لا في محل قدرته فالكسب لا يوجب
وجود المقدور وإن أوجب اتصاف الفاعل بذلك

المقدور

٥ المقدور **كلف به** أي العبد ألزمه الله تعالى بسببه
فعل ما فيه كلفة لأنا نعلم بالبرهان أن لا خالق سواه
تعالى وأن لا تأثير إلا للقدرة القديمة ونعلم
بالضرورة أن القدرة الحادثة للعبد تتعلق ببعض
أفعاله كالصعود دون البعض كالسقوط فنسمي
أثر القدرة الحادثة كسبا وإن لم نعرف حقيقته
ويفهم من قوله كلفا رد مذهب الجبرية **ولم يكن**
العبد **مؤثرا** في المقدور بإبراز اختراع وإيجاد
له ومراد الناظم أن مذهب أهل السنة أن للعبد كسبا
لأفعاله يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجدا
وخالقا لها وإنما له فيها نسبة الترجيح كالميل للفعل
والترك والأصل في ذلك قوله تعالى وخلق كل شيء
فقدره تقديرا والله خلقكم وما تعملون ولو
كان العبد خالقا لأفعاله لكان عالما بتفاصيلها
فاللازم باطل والملزوم كذلك **فلتعرفا** هذا الحكم
الخفي الإدراك مع ظهوره عند مثبتي الوحدانية
المحضة لله تعالى وهذه النسخة هي التي أصلحها الأستاذ
رحمه الله تعالى في المبيضة بيده وهي أحسن من
المتداولة في أيدي الناس قال وما ينبغي أن أشرح
عليها الأغنية الأصل عن كتبه على ذلك بطرة أصله
ويفهم من قوله ولم يكن مؤثرا رد على مذهب
المعتزلة القائلين بذلك لكن القوم لا يكتفون إلا
بالتصريح في مقام رد المذاهب الفاسدة فلذا أشار
إلى رد مذهب الجبرية بقوله **فليس مجبورا** أي وإذا
علمت ثبوت وجود كسب العبد بلا خفاء فاعتقد

ولكن لا ار

ان العبد ليس مجبورا ولا مختارا له في صدور جميع
افعاله عنه التي من جملتها له الكسب السابق كما زعموه
انه مثبع لظهورها كخيط معلق في الهوى تميله الرياح
يمينا وشمالا لان الحيوانات عندهم في افعالها
بمنزلة الجمادات لا تتعلق قدرتها لا ايجادا ولا خلقا لها
ولا اثباتا ولا كسبا فالواجب اعتقاد ان بعض
افعاله صادر عن اختياره والبعض الاخر على اضطراره
لما يجده العاقل من الفرق الضروري بين حركتي
يد المرتعش لا بمشيته والارادية مثلا بتناول بعض
الاشياء واشار الى رد مذهب المعتزلة بقوله والواجب
اعتقاده ايضا ان العبد ليس كلا يفعل اختيارا اي
لا يخلق كل فرد فرد من جزئيات فعله الاختياري
للاجماع على انه لا خالق غيره سبحانه وتعالى واسناد
جميع الممكنات الى قدرته تعالى وارادته وعلمه
الازليات وعلم من وجوب انفراده تعالى بالخلق
بالاختيار ونفي تاثير العبد فيما باشره من الافعال
بطلان دعوى ان شيئا يؤثر بطبعه او بقوة فيه وانما
الله تعالى بحسب جري العادة يخلق ذلك الاثر عنده
لا به كالشبع عند الاكل والري عند الشرب والاحراق
عند مماسة النار ثم فرع على وجوب تعالى
بخلق افعال العباد وانه لا تاثير لهم فيها سوى الكسب
فقال واذا علمنا انه سبحانه وتعالى هو الخالق لافعالنا
وخلق خيرا كانت او شرا وان قدرتنا الحادثة ليست
مؤثرة في افعالنا واعتقد انه تعالى ان يثبنا
على الخير والطاعة فاثابته انما هي بمحض الفضل

انفراده

اي

اي بفضله الخالص وهو العطاء عن اختيار لا عن ايجاب
كما يقوله الحكما ولا عن وجوب كما يقوله المعتزلة وان
يعذب فبمحض العدل اي فتعذيبه بعدله الخالص
وهو وضع الشي في محله من غير اعتراض على الفاعل
وليس ظلما ولا جورا ولا واجبا عليه تعالى ان يفعله
لان جميع الكائنات التي من جملتها الثواب والعقاب
مملوك له تعالى ناشي عن قدرته وارادته فليس
لهما سبب عقلي وانما الطاعة والمعصية امارتان
مخلوقتان له تعالى فدلالتهما على ما اختاره من ثواب
وعقاب حتى لو عكس دلالتهما او الغاهما واثاب وعاقب
بلا سبق امارة لكان ذلك منه تعالى حسنا لا يسئل
عما يفعل الا ان الخلف في الوعد نقص فلا يجوز ان ينسب
اليه تعالى فيثيب المطيع البتة لانجاز الوعد بخلاف
الخلف في الوعيد فانه فضل وكرم يجوز اسناده اليه تعالى
فيجوز ان لا يعاقب العاصي ٥ ثم اشار
الى المسالة المترجمة في كتبهم بمسالة وجوب الصلاح
والاصلح فقال وقولهم اي المعتزلة وان لم يتقدم
لهم ذكر لشهرة هذا المذهب عنهم ان الصلاح
يعني فعله بالعباد واجب عليه تعالى وتركه بخل
وسفه يتحقق به الذم وفعله حكمة ومصلحة يتحقق
بها المدح زور خبر المبتدا اي مزين الظاهر فاسد
الباطن فهو باطل لانه لو وجب عليه الاصلح لعباده
لما خلق الكافر الفقير المعذب في الدنيا بالفقر و
في الاخرة بالعذاب الاليم المخلد لا سيما المبتلى ٥
في الدنيا بالاسقام والمحن والافات وايضا لو وجب

عليه الاصلح لما نافى التفضل بحال ولم يكن له تعالى
خيرة في الانعام وهو باطل لقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار و يختص برحمته من يشاء ٥
ما اي ليس عليه تعالى لخلقه شيء ولجب من فعل او
ترك لان افعاله تعالى جارية بالنظر الى الخلق
واقعة على وجه الاحسان والفضل او على وجه
المؤاخذة والعدل لا يجب منها شيء عقلا ولا يستقبل
ولانه تعالى فاعل بالاختيار فلو وجب عليه فعل
او ترك لما كان مختارا فيه لان المختار هو الذي يأتي
منه الفعل والترك وينبه على فساد ما ذكر بقوله
الم يروا اي المعتزلة تعاليا وهم ايلامه
تعالى الاطفال جمع طفل وهو من لم يبلغ الحلم وشبهه
كالدواب العجزة فانهم لا نفع لهم في انزال الاسقام
بهم فحاذر المحالا اي احذر عقاب الله تعالى
النازل بهم على ضلالهم ثم رد على المعتزلة ايضا
في قولهم انه تعالى يمتنع عليه ارادة الشرور ٥
والقبائح زعموا انه تعالى اراد من الكافر الايمان
ولم يقع منه لا الكفر وان وقع وكذا اراد من
الفاسق الطاعة لا الفسق حتى ان اكثر ما يقع من
العباد خلاف مراده تعالى بنوا على ذلك اصلهم
الفاسد من الحسن والقبح العقليين بقوله وجائز
عقلا عندنا عليه تعالى خلق اي ارادة ايجاد
الشر بإجرائه على ايدي العباد وهو ما يعبرون
عنه بالقبيح وهو ما يكون متعلق الذم في العاجل
والعقاب في الآجل وارادة خلق الخير كذلك

وهو

وهو ما يعبرون عنه بالحسن وهو ما يكون متعلق
المدح في العاجل والثواب في الآجل والاحسن تعبيره
بما لا يكون متعلقا للذم والعقاب ليشمل المباح ٥
وهذا واقع عندنا برضاه تعالى ومحبته اي ترك
الاعتراض على فاعله والاول بخلافه لما على فاعله
من الاعتراض قال تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
ان الله لا يأمر بالفحشاء وكلاهما واقع عندنا بارادته
تعالى متعلقة بكل ممكن كائن غير متعلقة بما ليس
بكائن لقوله عليه السلام ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن ويلزم على ما ذهب اليه المعتزلة ان اكثر ما
يقع في ملكه تعالى غير مراد له ومثل الشر والخير على
طريق اللف والنشر المشوش فمثل الخير بقوله كالاسلام
اي كارادته تعالى خلق الاسلام فيمن اراد من
عباده ومثل الشر بقوله وجهل الكفر اي
كارادته تعالى خلق ما ذكر فيمن اراد من عباده
وتقدم تعريف الجهل وانقسامه الى بسيط ومركب
والكفر ضد الايمان فهو انكار ما علم مجيء النبي صلى
الله عليه وسلم به من الدين بالضرورة او ما يستلزمه
كالقاء المصحف في القاذورات وواجب علينا شرعا
معاشر المكلفين ايماننا اي تصديقنا بالقدر
اي بتقدير الله سبحانه وتعالى الامور واحاطته
بها علما وهو عند الاشاعرة ايجاد الله تعالى الاشياء
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها
طبق ما سبق به العلم وعند الماتريدية تحديده
تعالى ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد به من حسن

م

مسألة القدر والفرق
بين الماتريدية
والاشاعرة

ومنح ونفع وضر وما يحوي به من زمان ومكان
وما يترتب عليه من طاعة وعصيان وثواب وعقاب
وغفران والظاهر انه اختلاف عبارة فهما راجعان
الى قول بعضهم المراد من القدر ان الله تعالى علم مقادير
الاشيا وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق
في علمه انه يوجد وكل محدث صادر عن علمه و
قدرته وارادته **وبالقضا** اي بقضا الله عز
وجل وهو لغة الحكم وعرفا ما مر ويدل به ما فيه
العقل مع زيادة احكام ووجوب الايمان بالقضا
والقدر يستدعي الرضى بهما والمقصود بيان وجوب
اعتقاد عموم ارادة الله تعالى وقدرته وعلمه
لما مر من ان الكل بخلقه تعالى وهو يستدعي العلم
والقدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والرد
على المعتزلة لانهم هم القدرية وهم فرقتان
الاولى تنكر سبق علمه تعالى بالاشيا قبل وجودها
وتزعم انه تعالى لم يقدر الامور ازلا ولم يتقدم
علمه تعالى بها وانما يأتنفها علما حال وقوعها و
هولا انقرضوا قبل ظهور الشافعي رضي الله عنه
والقدرية ثانية وهم مطبقون على انه تعالى عالم
بافعال العباد قبل وقوعها لكنهم خالفوا السلف
فزعموا ان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة
منهم على جهة الاستقلال بواسطة الاقدار والتمكين
وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول
والزام الامام الشافعي رضي الله عنه اياهم
بقوله ان سلم القدرية العلم خصموا اذ يقال لهم

ايجوزون

ايجوزون في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منعوا
وافقونا وان اجازوا لزمهم نسبة الجهل اليه
تعالى عن ذلك علوا كبيرا خاص بالاولى ومراد
الناظم الرد عليهم فقط ليلا يتكرر مع قوله السابق
فخالق لعبده وما عمل موفق الى اخره والادلة
القطعية من الكتاب والسنة واجماع الصحابة و
غيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين متظاهرة على
اثبات قدرته تعالى كما اشار بقوله **كما اتى في**
الخبر اعني الحديث اشارة الى ان دليل ذلك سمعي
ثم شرع في بيان بعض ما وقع فيه النزاع من
مسايل الاعتقاد فقال **ومنه** اي ومن بعض جزئيات
الجائز عقلا عليه تعالى بمعنى ان العقل اذا خلى و
نفسه لم يحكم بامتناع ولا بوجوب **ان ينظر** الله
تعالى **بالابصار** جمع بصر بمعنى المحل الذي يخلق
الله تعالى فيه الابصار عادة عند وجود شرطه او
القوة المخلوقة لله تعالى كذلك ما لم يرد ○
برهان على ذلك بمعنى ان اهل السنة ذهبوا الى انه
تعالى يجوز ان يرى والمؤمنون في الجنة يرونه
منزها عن المقابلة والجهة والمكان اذ الرؤية
على مذهب اهل الحق قوة يجعلها الله تعالى في خلقه
لا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئي
ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا
بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط
فلذلك كانت الرؤية جائزة لامكانها وقد دل
السمع المشار اليه بقوله اذ بجائز علقت ولا يلزم

من رؤيته تعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمون
انه لا في جهة وخالف في ذلك جميع الفرق
فانها المعتزلة بناء على انها لا تتعلق عقلا الا بما
هو في جهة ومكان ومسافة مخصوصة متمسكين
بشبهة عقلية اقواها شبهة المقابلة وتقريرها
انه تعالى لو كان مرئيا لكان مقابلا للرائي بالضرورة
فيكون في جهة وحيز وهو محال ولكان اما جوهرا
او عرضا لان المتحيز بالاستقلال جوهر وبالتبعية
عرض ولكان المرئي اما كله فيكون محدودا متناهيا
محصورا واما بعضه فيكون متبعضا متجزئا تعالى
عن ذلك وهذه الشبهة اشار الى جوابها بقوله
لكن النظر الحاصل بحاسة البصر **بلا كيف**
اي تكيف للمرئي من مقابلة وجهة ومسافة مخصوصة
واحاطة بل بكيفية يجب تنزيهه عنه فان الرؤية نوع
من الادراك يخلقه الله تعالى متى شاء ولاي شيء
شاء فالمراد من المخالفة في الكيفية عدم تقيد رؤيته
اولياءه تعالى بالشرائط والكيفيات المعتبرة
في رؤية الاجسام والاعراض ومن شبههم اي الشبه
سمعية اقواها قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وتقرير التمسك به الذي تعرض
لجوابه اذ نفي ادراكه تعالى بالبصر وارد مورد
التمدح مدرج في اثناء المدح فيكون نقيضه وهو
الادراك بالبصر نقصا وهو على الله سبحانه وتعالى
محال فعلى هذا الوجه يدل على نفي الجواز واشار الى جوا

هذه

هذه بقوله **ولا انحصار** يعني انه تعالى يرى بمعنى انه
ينكشف للابصار انكشافا تاما عند الرائي بلا
احاطة به ولا انحصار له عنده لاستحالة الحدود
والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو محمل النفي
في الآية الشريفة وبيانه انا لا نسلم ان الادراك
بالبصر في الآية الكريمة هو مطلق الرؤية بل هو
رؤية مخصوصة وهي التي تكون على وجه الاحاطة
بجوانب المرئي فالادراك المنفي في الآية اخص من
الرؤية ملزوم لها بمنزلة الاحاطة في العلم فلا
يلزم من نفي الادراك على هذا نفي الرؤية ولا من
كون نفيه مدحا كون الرؤية نقصا وعلق بقوله
ان ينظر **المؤمنين** لتضمنه معنى الانكشاف
اي انكشافه تعالى لحاسة البصر انكشافا تاما
لكل فرد فرد ممن مات محكوما له بالاتصاف بالايمان
والتصديق الشرعي سواء كلف به بالفعل او كان
صالحا للتكليف به فيخرج به الكافر والمنافق فلا
يرونه تعالى لقوله عز وجل كلا انهم عن ربهم
يومئذ لمحجوبون ولانهم ليسوا من اهل الاكرام
والتشريف وقيل انهم يرونه تعالى ثم يحجبون
عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وجعل النووي
محل الخلاف المنافق واما الكافر عنده فلا يراه اتفاقا
كما لا يراه سائر الحيوانات غير العقلاء ويدخل
الملائكة ومؤمنو الجن والامم السابقة والصبيان
والبله والمجانين الذين ادركهم البلوغ على الجنون
وماتوا عليه ومن اتصف بالتوحيد من اهل الفترة

اذ هو ايمان صحيح لانه في حكم ما جاء به الرسول في الجملة
بناء على ان رجال غير هذه الامة في الجنة يرونه وهي
محل الروية من غير خلاف واما رويته في عرصات
القيمة ففي السنة ما يقتضي وقوعها للمومنين فيها
وهو الصحيح والمعول عليه في اثبات الروية عند
اهل السنة انما هو الدليل السمعي وذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فايات كثيرة منها ما اشار
اليه بقوله **اذ بجائز علقت** اي حكمنا بجواز الروية
وامكانها عقلا لان الله تعالى علقها بوجود امر جائز
عقلا وهو استقرار الجبل حيث ساله موسى عليه السلام
رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن انظر الى الجبل
فان استقر مكانه فسوف تراني وتقرير الدلالة منه
انما اشار اليه ابن عباس حذفت كراه للعلم بها فقد علق
الله تعالى روية ذاته المقدسة على استقرار
الجبل حال تجليه تعالى وهو امر ممكن في نفسه ضرورة
وكل ما علق على الممكن لا يكون الا ممكنا لان معنى التعليق
الاخبار بان المعلق يقع على تقدير وقوع المعلق عليه
والمحال لا يقع على شيء من التقادير فلو لم تكن الروية
ممكنة لزم الخلف في خبره تعالى وهو محال ولو كانت
ممتنعة في الدنيا ما سالها موسى عليه السلام ولا يجوز
على احد من الانبياء الجهل من احكام الالوهية وخصوصا
مما يجب له تعالى وما يستحيل ۝ ومنها قوله تعالى
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ۝ قال مالك
ابن انس رضي الله تعالى عنه لما حجب الله اعداءه بالسخط
دل على ان قوما يرونه بالرضى ثم قال اما والله لو لم

مطلب في المهمات

قال الامام الشافعي رضي الله عنه لما حجب اعداءه فلم يروه تجلى لاوليائه
حتى رأوه ولو لم ير المومنون ربهم
يوم القيمة لم يعيروا الكفار بالحجاب فقال كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون صح

يوفق

يوفق محمد بن ادريس انه يرى ربه في المعاد لما عبده
في الدنيا وقال محمد بن الفضل رضي الله تعالى عنه كما
حجبهم في الدنيا عن نور توحيده حجبهم في الاخرة
عن رويته ۝ واما السنة فكحديث انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر واما الاجماع فلان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مجمعين على وقوع
الروية في الاخرة وان الايات والاحاديث الواردة
فيها محمولة على ظواهرها من غير تاويل ولهذه الادلة ۝
السمعية اطبق اهل السنة على ان روية الله تعالى جائزة
عقلا واجبة سمعا وبيان الدليل العقلي على جوازها
بطريق الاختصار ان الباري سبحانه وتعالى موجود
وكل موجود يصح ان يرى فالباري عز وجل يصح ان يرى
هذا كما علمت **و**رويته سبحانه **المختار** وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم لانه خير البرايا فلم تقع لغيره
ولا لموسى عليه السلام في **الدنيا** من الدنو وكسبقها
للاخرى او لدنوها من الزوال وحقيقتها ما على الارض
من الهوى والجو مما قبل الاخرى وفيه الاشارة الى وجه
اخص من جواز الوقوع وبيانه ان معنى **ثبت** اي حصلت
ووقعت لنبينا صلى الله عليه وسلم في الدنيا ليلة الاسرا
والوقوع يستلزم الامكان بخلاف العكس والراجح عند
اكثر العلماء انه صلى الله عليه وسلم راى ربه سبحانه بعيني
راسه لحديث ابن عباس وغيره وهذا لا يوخذ الا بالسماع
منه صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان يستشكل فيه
ولما نفت عايشة وقوعها له صلى الله عليه وسلم قدم
ابن عباس عليها لانه مثبت حتى قال عمر ابن راشد

ما عائشة عندنا ما علم من ابن عباس واما حديث
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا فانه وان افاد
الرؤيا في الدنيا وان جازت عقلا فقد امتنعت سمعا
لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول
ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه ولم تثبت في الدنيا
لغير نبينا صلى الله عليه وسلم على ما في ذلك من الخلاف
ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال باطباق
المشايخ وذهب الكواشي والمهدوي الى تكفيره ولا
نزاع في وقوعها مناما وصحتها لان الشيطان لا يتمثل
به سبحانه وتعالى كالانبياء عليهم الصلاة والسلام
واختلف في وقوعها للاولياء على قولين للاشعري
ارجحهما المنع • ولما فرغ من الالهيات شرع في
النبوات فقال **ومنه** اي ومن افراد الجائز العقلي
ارسال الله تعالى **جميع الرسل** اي رسل البشر وذلك
من ادم الى محمد عليهم الصلاة والسلام الى المكلفين من
الثقلين ليبلغوهم عنه امره ونهيه ووعده ووعيده
ويبينوا عنه سبحانه ما يحتاجون اليه من امور الدنيا
والدين مما جاؤوا به حتى تقوم الحجة عليهم بالبينات
وينقطع عنهم سائر جميع التعللات ولو
انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا
ارسلت الينا رسولا وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على
الله حجة بعد الرسل ○ واذا علمت ان الارسال
مما يجوز في حقه تعالى فعله وتركه **فلا وجوب**
له تعالى خلافا للحكماء الفلاسفة والمعتزلة لانه تعالى لا يجب عليه

شيء لخلقه **بل** ارسالهم انما هو **بمحض الفضل**
اي بخالص الاحسان مما يحسن فعله ولا يقبح منه تعالى
تركه **لكن** لا يلزم من كونه جائزا الان يكون الايمان
به كذلك بل **بذا** اي المذكور من وقوع الارسال
والمرسلين **ايماننا** الشرعي **قد وجبا** علينا
تفصيلا ممن علم منهم تفصيلا واجمالا عمن لم يعلم منهم كذلك
قال تعالى امن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
الاية والاولى كما بعضهم من المتن ان لا يتعرض لحصرهم
في عدد معين لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك و
منهم من لم نقصص عليك ولانه لا يؤمن ان يدخل
فيهم من ليس منهم ويخرج بعضهم وجملة الانبياء مائة
الف نبي وفي رواية مائتا الف واربعة وعشرون
الفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية
واربعة عشر مختلف فيه مع كونه خبر احاد واذا
عرفت ان الارسال جائز عليه تعالى وان الايمان به
واجب **فدع عنك هوى قوم** اي اتركه اي اعتقادهم
الباطل الذي زينه الشيطان لهم فانه **بهم قد لعبا**
اي الهوى اي تلاعب بهم لا بغيرهم فاوقعهم في
البدع والمعاصي والكفر فانكروا الارسال واحالوه
كالسمنية او اوجبوه كالمعتزلة والحكماء والهوى
عند الاطلاق ينصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا
نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي بصاحبه في النار
ثم شرع في شرح قوله فيما سبق ومثل ذا
لرسله فقدم الواجب لشرفه فقال **وواجب**
عقلا **في حقهم** اي الانبياء لعمومه لان معظم الاحكام

لا يختص بالرسل وقوله الامانة اي ما عطف عليها
وهي اتصافهم بحفظ الله سبحانه وتعالى ظواهرهم
وبواطنهم ولو في حالة الصغر من التلبس بمنهي عنه
ولو نهي كراهة اي كونهم لا يتصورون ان يكونوا عند الله
تعالى الا كذلك لانه لو جاز عليهم ان يخونوا الله تعالى
بفعل محرم او مكروه لجاز ذلك النهي عنه مامورا به
لان الله تعالى امرنا باتباعهم في اقوالهم وافعالهم
واحوالهم من غير تفصيل وهو لا يامر بمحرم ولا مكروه
فلا تكون افعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف
الاولى ومن الواجب في حقهم صدقهم اي مطابقة
حكم خبرهم للواقع ايجابا او سلبا لقوله تعالى
وصدق الله ورسوله ولانه لو جاز عليهم الكذب
لجاز الكذب في خبره تعالى لتصديقه اياهم بالمعجزة
النازلة منزلة قوله تعالى صدق عبدي في كل
ما يبلغ عني وتصديق الكاذب من العالم بكذبه
محض الكذب وهو محال عليه تعالى فملزومه وهو جواز
الكذب عليهم كذلك ومما وصفا اي ضم له ايضا يجب
لهم الفطانة بمعنى التفطن والتيقظ لالزام
الخصوم واحجاجهم وابطال دعاويهم الباطلة
والظاهر اختصاص هذا الواجب بالرسل لقوله تعالى
وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه يا نوح
قد جادلتنا وجادلهم بالتي هي احسن والمغفل
الابله لا يمكنه اقامة الحجة ولانهم شهود الله تعالى
على العباد ولان الشاهد لا يكون مغفلا ومثل ذا
الواجب المتقدم في الوجوب العقلي في حق الرسل عليهم

الصلاة

ان يكون مع

الصلاة والسلام تبليغهم لما امروا اي بجميع ما جاءوا
به من عند الله تعالى وارسلوا بتبليغه للعباد
فيجب شرعا اعتقاد انهم بلغوه اليهم اعتقادا كان
او علميا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة و
التقصير في التبليغ ولو في قوة الخوف ولو جاز عليهم
كتمان شيء لكتمه نبينا الاعظم صلى الله عليه وسلم
وشرف وكرم وعليه قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه
فكيف وقد انزل الله تعالى عليه يا ايها الرسول بلغ
ما انزل اليك رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل وكتمان البعض مفوت
لاقامة الحجة ومما ذكره الناظم رحمه الله تعالى
شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية
العادية البشرية الحرية والذكورية وكمال
العقل والذكاء وقوة الراي ولو في الصبي
كيحيى وعيسى عليهما السلام والسلامة من كل ما ينفر
عن الاتباع حين النبوة ومنها كونه اعلم من جميع من
بعث اليهم باحكام الشريعة المبعوث بها اصلية
وفرعية واختلفوا في اشتراط البلوغ مع اتفاقهم
على جواز ان يبعث الله نبيا صغيرا لكنهم اختلفوا في
الوقوع وعدمه فذهب الى الاول الفخر الرازي
مستندا لآيتي يحيى وعيسى ومنعه ابن العربي وآخرون
متاولين الآيتين على انهما اخبار عما سيجب لهما حصوله
لا عن ما حصل لهما بالفعل والله اعلم ثم شرع
في بيان اقسام الحكم العقلي المتعلق بالرسل عليهم

مبحث شروط النبوة الشرعية

الصلاة والسلام فقال ويستحيل في حقهم ضدها
يعني الصفات الاربعة الواجبة التي فرغ منها
وهي الخيانة والكذب والبلاهة والغفلة و
عدم الفطنة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه واشار
بقوله كما رووا اي ان المعول عليه في دليل امتناع
ما ذكر عليهم انما هو الدليل السمعي لا العقلي
اي حكمنا باستحالة ما ذكر في حقهم حكما مماثلا
لما رواه العلما ونقلوه كتابا وسنة واجماعا ٥
ولا شك في جواز الاغما عليهم لانه مرض يجوز عليهم
بخلاف الجنون قليله وكثيره لانه نقص ويلحق به
العمى ولم يعم نبي قط ولم يثبت ان شعيبا كان
ضريرا ويعقوب انما حصلت له غشاوة وزالت
واما السهو فهو ممتنع عليهم في الاخبار البلاغية
وغيرها كالاقوال الدينية الانشائية ويجوز في
الافعال البلاغية وغيرها واما النسيان فهو ممتنع
في البلاغيات قبل تبليغها قولية كانت او فعلية
واما التبليغ فيجوز نسيان ما ذكر عليهم لحفظه
بعد التبليغ وضبطه على المبلغ ليعمل به وليبلغه
ولا يمتنع عليهم نسيان المنسوخ مطلقا لا قبل البلاغ
ولا بعده واشار الى ثالث الـــــــــــــــ اقسام
لحكم العقلي المتعلقة بالانبيا والرسل عليهم
الصلاة والسلام بقوله وجائز وهو ما لم يجب
عند العقل ثبوته لهم ولا نفيه عنهم بل يصح عند
وجوده لهم وعدمه فيجوز عقلا وشرعا في حقهم
اي الرسل عليهم الصلوة والسلام اجمعين خصوصا

وجوب

سيدهم

سيدهم الاعظم كالاكل والشرب الحلال والنوم
من كل عرض بشري ليس محرما ولا مكروها ولا مباحا
مزريا ولا ممرضا ولا مما تعافه النفس ولا مما يودي
الى النفرة سوا كان من توابع الصحة ولا يستغنى
عنه عادة كما مثل به او ويستغنى عنه كالجماع
للنسا بنا على انه من باب التفكه او يحبس النفس
عنه بنا على انه من باب القوت فيجوز عليهم وطي
النسا بالملك مسلمات او كتابيات لا مجوسيات
وبالنكاح ما عدا الكتابية والمجوسية وما عدا
الامة ولو مسلمة لانها انما تنكح لخوف العنت او
عدم الطول والثاني منتف بالكلية والاول
كذلك للعصمة كما اشار اليه بقوله في حال الحل
اي الجواز لا في حال حرمة ولا كراهة ويتجه انه
لا يطوهن صائمات صوما مشروعا ولا معتكفات
كذلك ولا حائضات ولا في حال نفاس ولا محرمات
ولا في حال رؤية واحتلام فلما كانوا من البشر
وارسلوا الى البشر كانت ظواهرهم خالصة للبشرية
يجوز عليها من الافات والتغيرات ما يجوز على البشر
وهذا لا نقيصة فيه واما بواطنهم فمنزهة
غالبا عن ذلك معصومة منه متعلقة بالملا الاعلى
والملائكة لاخذها عنهم وتلقيها الوحي منهم ثم
شرع في بيان ما اجمله من المنطوق به
في قوله والنطق فيه الخلف بالتحقيق فقال
وجامع معنى وهو ما يراد من اللفظ الذي
تقرر اي جعل في قرار ومحل يرجع اليه فيه وهو

جميع العقائد الايمانية الواجبة الاعتقاد شرعا
مما يرجع الى الالوهية والنبوة وجوبا وجوازا و
استحالة **شهادة الاسلام** اي معنى الشهادتين
اللذين هما الجزء الاعظم من مسمى الاسلام او
اللتين لا يحصل الاسلام الا بهما او يدلان على الاسلام
فهو من اضافة الجزء للكل او السبب للمسبب او الدال
للمدلول وبيان ما ذكر ان الجملة الاولى اثبتت
الالوهية له سبحانه وتعالى ونفتها عن كل ما سواه
وحقيقة الالوهية وجوب الوجود والقدم الذاتي
ويلزم منه استغناؤه عن كل ما سواه وافتقار
ما سواه اليه كما يوجب له البقاء ومخالفة الممكنات
والقيام بالذات والتنزه عن النقائص كالاغراض
في الافعال والاحكام وعن وجوب شيء عليه تعالى لئلا
يكون مستكملا بفعله او تركه فلا يثبت له الاستغناء
المطلق ووجوب افتقار الممكنات اليه يستلزم وجوب
حياته وعموم قدرته وارادته وعلمه ووحدته
وعدم تاثير شيء سواه تعالى في شيء منها ومتى
وجبت هذه الامور له تعالى استحال نقائضها
عليه تعالى وجاز ما سوى ذلك في حقه تعالى
فقد اشتملت الجملة الاولى على اقسام الحكم العقلي
الثلاثة الواجبة اليه تعالى وتوخت الجملة
الثانية وجوب الايمان بسائر الانبياء والرسل و
الملائكة والكتب السماوية واليوم الاخر
وما فيه اذ التصريح برسالته صلى الله عليه وسلم
يستلزم تصديقه في كل ما جاء به ومن جملته
ما ذكر

ما ذكر ومنه يعلم ايضا وجوب صدقهم واستحالة
الخيانة والكذب عليهم وجواز جميع الاعراض البشرية
التي لا تنقص مراتبهم عليهم الصلاة والسلام وهذه
جملة اقسام العقلي المتعلقة بالرسل عليهم الصلاة والسلام
ولهذا المعنى جعلها الشارع ترجمة عما في القلب من
الايمان ودليلا على الانقياد الظاهري للاسلام ولم
يقبل من احد الايمان مع القدرة عليهما الا بهما وقد
نص العلماء على انه لا بد من فهم معناهما ولو اجمالا
والا لم ينتفع الناطق بهما في الخلاص من الخلود في النار
اذا علمت ان كلمتي الشهادة جمعتا جميع ما تقرر
من العقائد الايمانية **فاطرح** اي اترك **المرا**
يعني الخصام في صحة جمعهما لما ذكر ولما جوز الفلاسفة
اكتساب النبوة بملازمة الخلوة والعبادة وتناول
الحلال اشار الى الرد عليهم بقوله **ومذهب** اهل
الحق انه **لم تكن نبوة** وهي شرعا ايحاء الله تعالى
لانسان عاقل ذكر بحكم شرعي تكليفي سواء امر بتبليغه
ام لا كان معه كتاب ام لا كان له شرع مجدد ام لا
كان له نسخ شرع من قبله او بعضه ام لا وكذا الرسالة
الا في اشتراط التبليغ فانه لا بد منه في مفهومها
والمراد ان النبوة بحسب ما علم من القواعد التي
اتفق عليها اجماع المسلمين لم تكن **مكتسبة**
اي لا تنال بمجرد الكسب للجد والاجتهاد ومباشرة
اسباب مخصوصة كما زعمه الفلاسفة **ولو رقى**
في الخير اعلى اي ابعد **عقبة** وهي في الاصل
الطريق الصاعد في الجبل اريد منه هنا الشق

بنية

الطاعات وافضلها اي ولو اقتحم العبد اشق العبادات
المتعبة لمشقتها ارقى في العقبات بل ذاك اي
اصطفا النبي للنبوة واجتباوه للرسالة فضل الله اي
اثر جوده وانعامه والفضل اعطا الشي بغير عوض
لا عاجل ولا اجل ولذا لا يكون لغيره تعالى يؤتيه
بمحض اختياره لمن يشاء ممن سبق علمه وارادته
الازليتان باصطفايه لها من البشر الذكور الكاملين
العقل والذكا والفطنة وقوة الراي وغير ذلك
مما ذكروا من الشروط العقلية والشرعية جل الله
اي تنزه عن ان ينال شيا لحكمة اراد عطيته لانه
واهب المنن اي العطايا جمع منه بمعنى العطية
وظاهر السياق ان المراد بالمنن الكاملة كالنبوة
وافضل جميع الخلق اي المخلوقات على الاطلاق
المراد منه العموم الشامل للعلوية والسفلية من
البشر والجن والملك في الدنيا والاخرة في سائر خصال
الخير ونعوت الكمال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
والاضافة فيه لتشريف المضاف اليه لا للاختصاص
كما ياتي من عموم بعثته صلى الله عليه وسلم وان جعل
الضمير للمكلفين كان تاما مطابقا له وافضليته صلى
الله عليه وسلم على جميع المخلوقات مما اجمع المسلمون عليه وهو
مستثنى من الخلاف في التفضيل بين الملك والبشر لقوله
صلى الله عليه وسلم انا اكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر ولان امته افضل الامم لقوله تعالى كنتم
خير امة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي عدولا وخيارا ولا شك ان خيرية الامم

انما هي بحسب كمالها في الدين وذلك تابع لكمال نبيها
الذي تتبعه فتفضيلها لتفضيله واما قوله عليه
السلام لا تخيروني على موسى ولا تفضلوا بين الانبيا
ونحوه فمعناه لا تخيروني تخيير مفاضلة ولا احتياج انه
قال ذلك قبل ان يعلم انه افضل لانه مجرد احتمال
كما قاله ابن القيم ويحتمل انه قال ذلك تادبا و
تواضعا فالواجب على كل مكلف اعتقاد انه صلى
الله عليه وسلم افضل الجميع فيعصي منكره ويبدع
ويؤدب اذا عرف هذا الحكم المجمع عليه فمل عن
الشقاق اي المنازعة فيه والجزم به معتقد
صحته لانه لا يجوز الاقدام على خرق الاجماع والانبيا
عليهم السلام يجب ان يعتقد انهم يلونه
اي يتبعون نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم في الفضل
اي ثم بينهم فيه بعدهم رتبته وان تفاوتوا
فيها بالنسبة للعرف منه عليه السلام على ما ياتي
في قوله وبعض كل بعضه قد يفضل فبقية اولي العزم
من الرسل افضل من بقية الانبيا غير الرسل والواجب
اعتقاد افضلية الافضل على طبق ما ورد الحكم به
تفصيلا في التفصيلي واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم
على التعيين فيما لم يرد فيه توقيف ولذا ابهم
الناظم في الفاضل والمفضول لينطبق كلامه على كل
من علم كذلك وبعدهم اي وبعد الانبيا في الفضيلة
ملايكة الله ذي الفضل فمرتبتهم تلي مرتبة الانبيا
عليهم السلام في الجملة فالملايكة ولو غير رسل افضل
من غير الانبيا من البشر ولو كان وليا كابي بكر وعمر

آ الرسل ثم بقية الرسل افضل منهم صح

رضي الله عنهما وانما قلنا في الجملة لان الذي على الانبيا
في الملائكة على التفضيل انما هو روساوهم كجبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل هذا ما قال به جمهور
اصحابنا الاشاعرة تمسكا بمثل قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لادم امرهم بالسجود تعظيما له
فلو لم يكن ادم افضل منهم لما امروا بالسجود له لان
الحكيم لا يامر الافضل بخدمة المفضول وذهب
القاضي الامام ابو عبد الله الحليمي في لحزب كالمعتزلة
الي ان الملائكة افضل من الانبيا قال القاضي تاج
الدين ابن السبكي ليس تفضيل البشر على الملك مما يجب
اعتقاده ويضر الجهل به ولو لقي الله ساذجا من المسالة
بالكلية لم يكن عليه اثم فما هي مما كلف الناس بمعرفة
والسلامة في السكوت عن هذه المسالة والدخول
في التفضيل بين هذين الصنفين الكريمين على الله تعالى
من غير ورود دليل قاطع داخل في خطر عظيم وحكم
في مكان لسنا اهلا للحكم فيه وقد ورد ما يمنع الدخول
فيه كقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى
اذ المراد به لا تدخلوا في امر لا يعنيكم والا فنحن
قاطعون بانه افضل من يونس عليهما السلام اجمعين
والذي ينشرح له الصدر ويثلج له الخاطر
اطلاق القول بان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
خير الخلق اجمعين من ملك وبشر وخير الناس
بعد الانبيا والملائكة ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم
علي رضي الله عنهم والملائكة اجسام لطيفة
نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة كاملة

في العلم

في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شانها
الطاعات ومسكنها السموات هم رسل الله الى
انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناوه على وحيه
يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون لا يوصفون
بذكورة ولا بانوثة لعدم دليل على ذلك **هذا**
المذكور من تفضيل الانبيا على الملائكة والملائكة على
غير الانبيا من البشر من غير تفضيل طريق الاشاعرة
المرجوحة وانما اجزا الناظم بها لانه وضع منظومته
على مختار مذهبهم واشار الى الطريق الثانية بقوله
وقوم من الماتريدية لم يقولوا افضلية جملة كل
فريق ممن تقدم على جملة كل فريق بل به **فصلوا**
القول **اذ فصلوا** اي حيث تعرضوا للتفضيل بين
الفريقين فقالوا رسل البشر كموسى افضل من رسل
الملائكة كجبريل ورسل الملائكة كاسرافيل
افضل من عامة البشر وهم اولياو هم ومن غير
الانبيا كابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وعامة
البشر افضل من عامة الملائكة وهم غير الرسل
منهم كحملة العرش والكروبيين **وبعض كل**
من الانبيا والملائكة **بعضه قد يفضل** يعني ان
مما يجب اعتقاده ان بعض الانبيا كاولي العزم افضل
من غيرهم وبعض اولي العزم كنبينا محمد صلى الله عليه
وسلم افضل من غيرهم منهم كابراهيم عليه السلام
وهو افضل من يحيى لقوله تعالى ولقد فضلنا بعض
النبيين على بعض وان بعض الملائكة كالرسل منهم

افضل من غيرهم وبعض الرسل منهم كجبريل افضل من
غيره منهم كميكائيل وهو افضل ممن بعده كقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس وتخصيص ما اشار
اليه اولاً واخراً ان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم
افضل المخلوقات على الاطلاق ويليه ابراهيم ثم
موسى ثم عيسى ثم بقية الرسل ثم الانبياء غير الرسل ثم
هم ايضاً فيما بينهم متفاضلون عند الله تعالى
ثم رؤساء رسل الملائكة ۞ ثم من يليه منهم
ثم بقية رسلهم ۞ ثم بقيتهم غير الرسل ثم هم
متفاضلون ايضاً فيما بينهم **بالمعجزات** اي بوقوع
جنسها فيستفاد منه جوازها حينئذ وهو ضروري
عندنا والمعجزة عرفاً امر خارق للعادة مقرون
بالتحدي مع عدم المعارضة والتحدي دعوى
الرسالة اشتمل هذا التعريف على ما اعتبره المحققون
في المعجزة من القيود السبعة التي اولها ان تكون فعلاً
لله تعالى او ما يقوم مقامه من الترك ليتصور كونه
تصديقاً منه تعالى للذي جاء به والفعل كنبع
الماء من بين الاصابع الشريفة ۞ والترك كعدم احراق
النار لابراهيم عليه السلام وثانيها ان يكون
خارقاً للعادة لان الاعجاز لا يكون بدونه وثالثها
ان يكون ظهوره على يد مدعي النبوة ليعلم انه
تصديق له ۞ ورابعها ان يكون مقارناً للدعوى
حقيقة او حكماً لانه شاهد وهي لا تكون قبل الدعوى
۞ وخامسها ان يكون موافقاً للدعوى فالمخالف
لا يعد تصديقاً كفلق الجبل عند قول من يدعي الرسالة

معجزتي

ومن الناس صح

الرسل ثم صح

معجزتي فلق البحر ۞ وسادسها ان لا يكون مكذباً له
ان كان مما يمكن تكذيبه كقوله معجزتي نطق هذا
الجماد فنطق بانه مفترٍ كاذب ۞ وسابعها ان تتعذر
معارضته الا من نبي مثله كما هو حقيقة الاعجاز
وزاد بعضهم ثامناً وهو ان لا يكون الخارق واقعاً
في زمان نقض العادات كما يقع عند قيام الساعة
وفيها لا يعد مصدقاً وقد اطلق عليها اهل السنة
هي امر يظهر بخلاف العادة على يد مدعي النبوة
عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان
بمثله والله اعلم ومراد الناظم رحمه الله تعالى
ان مما يجب اعتقاده ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ايدوا بالمعجزات اي اثبت الله تعالى نبوتهم
وصدقهم باظهار خوارق العادات على ايديهم
مطابقة لدعواهم معجزة للمعارضين ولولا ذلك
لما وجب قبول اقوالهم ولا الاقتداء بافعالهم واحوالهم
ولما بان الصادق في دعوى النبوة والرسالة من
الكاذب واشار بقوله **تكرماً** اي تفضلاً واحساناً
من غير ايجاب ولا وجوب الى الرد على من اوجب عليه
تعالى المعجزة كما اوجب عليه الارسال والا بطلت
فائدة الارسال وهي قبول قول الرسول والتكليف
الذي جاء به لعدم مصدق له على دعواه وهو مبني
على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين الباطلة
لانه لا يجب عليه سبحانه وتعالى شيء من خلقه لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون **وعصمة الباري** اي الخالق **لكل**
اي لكل واحد من الانبياء والملائكة دون غيرهم

من الاحوال حتما في الاعتقاد على كل مكلف من كل ما ينقص
مقامه من حركة او سكون او قول او فعل والعصمة لغة
المنع واصطلاحا ان لا يخلق الله في المكلف الذنب مع
بقاء قدرته واختياره وهو معنى قولهم هي لطف
من الله تعالى بالعبد يحمله على فعل الخير ويزجره عن
الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء **وهو خير**
خلق اي خير خلق الله تعالى افضلهم فهو نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم من سائرهم بما لا يحصر حدا ولا عدا
ولكن المهم منه **ان تم به الجميع ربنا** اي
ختم ربنا بنبوته جميع الانبياء قال تعالى وخاتم
النبيين ويلزم منه ختم المرسلين ايضا لان ختم
الاعم ختم للاخص من غير عكس فلا تبتدأ نبوة ولا
شرع بعده صلى الله عليه وسلم **وعم** اي وخص
ايضا بان ربنا عز وجل عمم **بعثته** في الزمان والمكان
فارسله الى جميع المكلفين من الانس والجن اجماعا ويأجوج
ومأجوج والملائكة وجميع الانبياء والامم السابقة
لدخول الجميع تحت قوله صلى الله عليه وسلم بعثت الى
الناس كافة وشموله لهم من لدن آدم الى قيام
الساعة وجميع الحيوانات والجمادات حتى الى نفسه
صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة
للناس وفيه رد على العيسوية من اليهود حيث زعموا
تخصيص رسالته بالعرب ومن نفى بعثته بالعرب
صلى الله عليه وسلم كلا وبعضا كمن نفى الاسلام كذلك
فهو كافر عند الاشاعرة ان كان مكلفا وبلغته
الدعوة واما عموم رسالة نوح عليه السلام

بعد

بعد الطوفان فامر اتفاقي لانه لم يسلم من الهلاك الا من
كان معه في السفينة على انه لم يرسل الى الجن واما تسخير
الانس والجن لسليمان عليه السلام فهو تسخير سلطنة
وملك لا تسخير نبوة ثم ذكر ما يتفرع على ختم
النبوة به صلى الله عليه وسلم وعموم بعثته بقوله
فشرعه لا ينسخ بغيره اي فيتفرع على ما ذكر ان
دينه صلى الله عليه وسلم وما جاء به عن الله عز
وجل من الاحكام الشرعية فرعية كانت او سنية
كلا وبعضا لا يرتفع بشرع غيره لا كلا ولا بعضا واما
نسخ بعض احكام شرعه بالبعض الاخر فهو ما يصرح
به في قوله وينسخ شرعه بالبعض يجوز والشرع
لغة البيان واصطلاحا تجويز الشيء او تحريمه اي
جعله جائزا او حراما والشارع مبين الاحكام
والشريعة الطريقة في الدين والمشروع ما اظهره
الشرع والنسخ لغة الازالة والنقل واصطلاحا
رفع حكم شرعي بدليل شرعي فشرع نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم مستمر **حتى الزمان ينسخ**
اي ينقضي الزمان ويزول بحضور القيامة لعدم
تصور الآتي بما يكون به النسخ وعدم قبول زمان
من الازمنة المستقبلة لوقوع ذلك فيه لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ولقوله صلى الله عليه وسلم
لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله يعني الدين
الحق لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ثم
اشار الى الرد على اليهود والنصارى ومن جرى

حتى

بحجة انهم حيث زعموا ان شرع نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم لم ينسخ شرع احد من الانبياء بقوله ونسخه
اي شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لشرع كل نبي
غيره صلى الله عليه وسلم وقع حتما اي محتما لا يقبل
التاويل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا
الاية والاحاديث في ذلك كثيرة بلغت جملتها ٥
مبلغ التواتر ومراده رحمه الله تعالى ان النسخ جائز
عقلا واقع سمعا باجماع المسلمين فلذلك دعى
على من منعه بقوله اذل الله من له منع اي لحق
الذل ونفي انواع العز عن الذين منعوا نسخ نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بشرع غيره توسلا للقول
بنفي نبوته صلى الله عليه وسلم ثم شرع
في بيان ما هو من قوله في شرعه لا نسخ بغيره فقال
ونسخ اي وقوع نسخ بعض احكام شرعه صلى الله
عليه وسلم بالبعض اي باحكام البعض شرعه
الاخر اجز اي اعتقد جواز الوقوع واحكم به
ويشمل البعض المنسوخ وجوب معرفته سبحانه
وتحريم الكفر كما هو مذهب الحق وهم منه عدم
وقوع نسخ الجميع وهو صحيح اجماعا وان كان كل حكم
شرعي قابلا للنسخ كلا او بعضا على المختار ويشمل البعض
القراني ايضا خلافا لمن منعه كابي مسلم الاصفهاني
وما في ذا له من غض اي وليس في هذا الحكم العام
وهو تجويز نسخ بعض احكام شرع نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم بالبعض ولو قرانيا من نقص
يقتضي امتناعه ويشمل البعض في النظم ناسخا

كان

والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم صح

كان او منسوخا نسخ الكتاب بالكتاب كحكم والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا الناسخ لها نزولا وان تقدمت
تلاوة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها والسنة بالكتاب
كحكم استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية
باستقبال الكعبة الثابتة بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والكتاب بالسنة ولو احادا
على الصحيح خلافا لمن منعه كجواز الوصية للوالدين
والاقربين الدال عليه قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بحديث لا وصية لوارث والحق انه لم ينسخ الا بالسنة
المتواترة كما يشمل ايضا ما نسخت تلاوته وحكمه
جميعا نحو عشر رضعات محرمات كان مما يتلى
فنسخن بخمس معلومات وما نسخت تلاوته دون
حكمه نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم كان مما
يتلى فرجم النبي صلى الله عليه وسلم المحصنين
٥ وما نسخ حكمه دون تلاوته كاية والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
نسخ باربعة اشهر وعشرا ٥ والنسخ الى بدل كما
في اية الانفال ٥ والى غير بدل كما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول الاية ٥
فان وجوب تقديم الصدقة على مناجاته صلى
الله عليه وسلم نسخ بلا بدل ٥ والحق انه ما

القسم لم يقع وفاقا للامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه وفي هذه الاية لجواز المطلق الصادق بالاجابة
او الاستحباب ۞ ولما انهى الكلام على نصف
المنظومة وقام الكلام على وجوب الايمان
بمعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام نبه
هذا بقوله اول النصف الثاني **ومعجزاته**
اي خوارق العادة الظاهرة على يده صلى الله عليه
وسلم الدالة على صدق نبوته **كثيرة** كثرة
ما وصل الينا معجزات لاحد غيره من الانبياء مع
طول مدتهم وقصر مدته عليهم السلام
وذلك ادل دليلا على مزيد عناية الله تعالى به
وهو مزيد التشريف له صلى الله عليه وسلم
كشق صدره الشريف واخراج العلقة التي هي
حظ الشيطان من قلبه الشريف واخباره عليه
الصلوة والسلام بالمغيبات كبيت المقدس وما فيه
حين تردد هم في معراجه وسؤالهم له ان يصفه
وكانشقاق القمر ۞ وتسليم الحجر والشجر عليه وتكلم
الظبية وتسبيح الحصا في كفه وحنين الجذع الذي كان
يخطب اليه قبل اتخاذ المنبر ۞ ورد عين قتادة حين
سالت على خده فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا
وشهادة الضب بنبوته وغير ذلك مما لا يحصى ولهذا
وصفها بالكثرة المطلقة عن التقييد بعدد ۞
معين او مبهم وذلك ايماء للعجز عن الاحاطة
بها وقوله رحمه الله **غرر** واضحات مشهورات
منها كلام الله تعالى المسمى في عرف الاصوليين

بالقرآن

بالقرآن وهو النظم المنزل عليه صلى الله عليه وسلم
المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه ۞
للاعجاز واما في عرف المتكلمين فالمسمى به المعنى
النفسي القائم بذاته تعالى المدلول عليه بالنظم
المنزل وهو افضل معجزاته صلى الله عليه وسلم
وادومها البقاء به بعد موته صلى الله عليه وسلم
فلهذا نص عليه تفضيلا **معجز البشر** اي الذي
صير كل فرد من الانسان البادي البشرة يعني
الجلد عاجزا عن معارضته والاتيان بمثله
مع كل الخلق وقات كذلك للاجماع قل لئن
اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا
القرآن لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا خص الانس والجن لانهما اللذين
يتصور منهما المعارضة واقتصار الناظم على
البشر لانهم الذين تحدوا بذلك بالفعل
ولو فرض من الملائكة معارضة لكانوا
كذلك ايضا والوجه الذي اعجز فيه هو كونه
في الطبقة العليا من الفصاحة والبلاغة
على ما اعترفه فصحاء العرب وعلما وهم من
اشتماله على الاخبار عن المغيبات الماضية ۞ و
الاتية ودقائق العلوم الالهية واحوال
المبدا والمعاد وغير ذلك مما لا يحصى كما ذهب
اليه الجمهور ولا خلاف انه بجملته معجز انما اختلفوا
في اقل ما يقع به الاعجاز من المعارضة فقال
القاضي عياض رحمه الله ان اقله سورة انا

اعطيناك الكوثر آية او آيات في قدرها وظاهر
كلام الاستاذ ابي اسحاق ان اقله اقصر سورة منه
او ثلاث آيات واختار جمهور اهل التحقيق
والجزم اعتقادك وجوبا **معراج النبي** اي بان
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وقوع
عروجه وصحة صعوده صلى الله عليه وسلم بلا ارتياب
بعد الاسراء به عليه السلام يقظة بجسمه وروحه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فصعد من
بيت المقدس الى سدرة المنتهى وحيث شاء الله ۝
حال كونه العروج الذي جزمت به **كما رووا**
اي مطابقا ومماثلا للوصف الذي رواه اهل
الحديث والتفسير والسير ولشهرة اطلاق احد
الاسمين اعني الاسراء او المعراج على ما يعم مدلوليهما
استغنى الناظم رحمه الله تعالى عنه بالتعرض
لذكر الاسراء وان كان الاولى التعرض له فقد
انكر والحق كما اشرنا اليه في التقرير انه كان
يقظة بالروح والجسد من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى بشهادة الكتاب والسنة واجماع القرن
الثاني من الامة ومن بعدهم ثم الى السماء بالاحاديث
المشهورة ومنها الى الجنة ثم الى المستوى او
العرش او طرف العالم بخبر الواحد وهو امر ممكن
اخبر به الصادق وكلما هو كذلك فهو حق
وحكمه مطابق ودليل الامكان اما تماثل
الاجسام فيجوز على السموات الخرق والالتئام
كما يجوزان على الارض والماء ويجوز على الانسان

سرعة

سرعة قطع المسافة كما يجوز على الطرف والريح واما
عدم دليل الامتناع وموانعه لا يلزم من فرض
وقوعه محال ۝ ولما كان نزول براءة عائشة
رضي الله عنها من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم
وان كان كرامة لها او لابويها او للجميع من جهة
اخرى اشار له بقوله **وبرئت** يعني انه يجب
شرعا انه يجب على كل مكلف ان يعتقد براءة ام
المومنين **عائشة** بنت ابي بكر الصديق رضي
الله تعالى عنهما **مما رموا** اي من الافك
الذي رماها به المنافقون وقذفوها به
وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول
لعنه الله كما جاء به القرآن وانعقد عليه الاجماع
من الامة ووردت به الاحاديث الصحيحة حيث
كانت في غزوة بني المصطلق تخلفت في طلب
عقد لها وكان من جزع اظفار فحملوا هودجها ظنا
انها فيه وسار القوم ورجعت فلم تجدهم فمر
بها صفوان بن معطل فحملها ولم ينظر اليها وقاد
بها البعير موليا ظهره حتى ادرك بها النبي
صلى الله عليه وسلم فرموها به فانزل الله تعالى
في براءتها العشر آيات من اول سورة النور ثم
اشار الى حكم واجب الاعتقاد ايضا بقوله **وصحبه**
صلى الله عليه وسلم اي كل فرد من الصحابة الذين
امنوا به وصحبوه ولو قليلا والمراد من كان
صحابيا في نفس الامر ووصل الينا علم صحبته ام لا
خير اهل القرون المتاخرة اي افضلهم

واكثرهم ثوابا لانهم اووا ونصروا واما افضليتهم
على القرون المتقدمة غير الانبياء فلا كلام فيها
لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين والسابقون
الاولون ولحديث ان الله اختار اصحابي على العالمين
سوى النبيين والمرسلين ولا يخفى ترجيح رتبة
من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه او قتل
تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه
مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه
على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع واما افضل الصحابة فيأتي التصريح
به في قوله وخيرهم من ولي الخلافة والقرن
اهل زمان واحد متقارب اشتركوا في امر من
الامور المقصودة وسمي قرنا لانه يقرن امة بامة
وعالما بعالم ثم جعل اسما للوقت او لاهله فقرنه
صلى الله عليه وسلم مدة اصحابه من المبعث الى آخر
من مات منهم وهي مائة وعشرون سنة
او نفس اصحابه عليه الصلوة والسلام وقرن
التابعين من سنة مائة الى نحو سبعين وقرن
اتباع التابعين ثم الى حدود العشرين ومائتين
والله تعالى اعلم وقوله **فاسمع** تكملة
تابعي يعني ان رتبتهم تلي رتبة الصحابة من
غير تراخ كبير والتابعي من لقي الصحابي الذي
لقيه صلى الله عليه وسلم حيا مؤمنا به لقيا على
غير وجه خرق العادة وقيل لا يكفي مجرد اللقا
بل لا بد من الصحبة المرتبة لقائه صلى الله عليه
وسلم



وسلم على اللقاء غيره من صحابته ولا يشترط فيه
التمييز ولو اشترط في الصحابي المرتبة شرف الصحبة
فتابع لمن تبع يعني ان رتبة تابع التابعين
تلي رتبة التابعين في الفضل والاصل في هذا
الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن
الذي يلوني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم فيه ان الصحابة رضوان الله تعالى عنهم
افضل من التابعين وان التابعين افضل من
اتباع التابعين والجمهور على ان هذه الافضلية
بالنسبة الى الافراد وظاهره انما بعد القرون
الثلاثة في الفضيلة سواء لا مزية لاحدهما على
الآخر وذهب جماعة الى تفاوت بقية القرون
بالسبقية فكل قرن افضل من الذي بعده
الى يوم القيامة لحديث ما من يوم الا والذي
بعده شر منه وانما يسرع بخياركم واشار
الى حكم ولي الاعتقاد ايضا بقوله **وخيرهم**
اي افضل اصحابه صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
من ولي اي من النفر الذين ولوا **الخلافة**
العظمى وهي النيابة عنه صلى الله عليه وسلم
في عموم مصالح المسلمين من اقامة الدين
وصيانة المسلمين المقدرة مدتها بقوله صلى
الله عليه وسلم الخلافة بعدي ثلاثون اي سنة
ثم تصير ملكا عضوضا وهذا صريح في ان الائمة
الاربعة افضل الصحابة لان هذه المدة كانت
دور ولايتهم والى هذا التفضيل ذهب الجمهور

خلافا لما نقله المازري عن طائفة من عدم المفاضلة
بينهم وهو قطعي كما قال به امامنا الاشعري
رضي الله تعالى عنه في الظاهر والباطن وامرهم
اي شان الخلفاء الاربعة في بقائهم ورتبهم
في الفضل بمعنى كثرة الثواب والعلم والشجاعة
كالخلافة اي على حسب بقائهم فيها فالاسبق
فيها اكثرهم فضلا ثم التالي فالتالي كذلك
عند اهل السنة وامامَيهم ابي الحسن الاشعري
وابي منصور الماتريدي فافضلهم ابو بكر
ثم عمر ثم عثمان ثم علي ~~ثم الحسن~~ رضي الله
عنهم قال السعد على هذا وجدنا السلف و
الخلف والظاهر انه لو لم يكن لهم دليل على
ذلك لما حكموا به والنظم صريح في الرد على الخطابية
في تقديم عمر والراوندية في تقديم العباس
ابن عبد المطلب والشيعة واهل الكوفة وبعض
اهل السنة وجمهور المعتزلة وقول مالك الاول
بتقديم علي على عثمان رضي الله تعالى عنهما
يليهم اي يلي اخر الاربعة الخلفاء في الافضلية
على الغير قوم اي رجال كرام جمع كريم
وهو كريم النفس رفيع النسب بررة جمع بر
وهو المحسن عدتهم اي ستة تمام العشرة
المبشرين بالجنة الذين من جملتهم الخلفاء الاربعة
السابقون وهم طلحة ابن عبيد الله والزبير
ابن العوام ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص

وسعيد

وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح وامر ترتيبهم
بقاء و[illegible] بعضهم على بعض في الافضلية فلا قائل
به لعدم التوقيف وخصص هؤلاء العشرة لشهرة
حديثهم الجامع لهم وان كان المبشرون بالجنة
اكثر ثم هذا مع قطع النظر عن الفوائد الشريفة
والتقدم في الاسلام والهجرة بدليل قوله آنفا
والسابقون فضلهم نصا عرف فاهل غزوة
بدر يليهم في رتبة الستة من العشرة سوا
استشهدوا فيها اولا وبدر اسم للوادي او
لبير بني فيه وكانوا ثلاثمائة وسبعة عشر
رجلا من الانس وجبل وسبعون من الجن وثلاثة
الاف من الملائكة وما اشعر به ظاهر المتن
من ان الستة افضل من الملائكة الذين حضروها
يرده ما تقدم من ان رتبة الملائكة تلي رتبة
الانبياء في الافضلية نعم الملائكة الذين شهدوا
بدرا افضل ممن لم يشهدها منهم وقياسه
ان يقال كذلك في مؤمني الجن واحترز
بوصف بدر وهو العظيم الشان عن غزوتيها
الاخريين اذ غزوتها الثالثة اعظمهن وسطاهن
لحضور الملائكة والجن فيها مع الانس فاهل
غزوة احد جبل معروف بالمدينة يليهم
في رتبة اهل بدر والمراد من شهدها من
المسلمين سوا استشهدوا بها كالسبعين ام لا وكان
اهلها الفا [illegible] ثلثمائة من المنافقين الذين رجع
بهم عبد الله ابن ابي ابن سلول فبيعة اي فرتبة

اهل بيعة الرضوان تلي رتبة اهل احد وقيل لها بيعة
الرضوان لقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين
وكانوا الفا واربعمائة وقيل وخمسمائة خرج بهم
النبي صلى الله عليه وسلم لزيارة البيت فصده
المشركون فارسل اليهم عثمان للصلح فشاع انهم
قتلوه فقال عليه السلام لا نبرح حتى نناجزهم
بحرب ودعا الناس عند الشجرة للبيعة على الموت
او على ان لا يفروا فبايعوه على ذلك ولم يتخلف
عنها الا الجد ابن قيس وكان منافقا اختبا تحت
بطن ناقته وهو ابن عم البرا ابن معرور وكان
من المؤلفة قلوبهم ايضا ويقال انه تاب وحسن
اسلامه ثم تبينت نجاة عثمان فصالحهم
النبي صلى الله عليه وسلم على شرط ورجع الى
المدينة والسابقون الاولون الذين صلوا
الى القبلتين كما قاله ابو موسى الاشعري
وغيره من الاكابر فضلهم اي ارجحيتهم
وكثرة الثواب على غيرهم ممن لم يشركهم فيما
ذكر نصا عرف اي عرف من نص القران كقوله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
الاية . لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل هذا وفي تعيينهم يعني الوصف المقتضي
له المنطوق عليهم قد اختلف اي اختلف
العلماء فيه فقال الشعبي هم اهل بيعة الرضوان
وقال محمد بن كعب القرظي وجماعة هم اهل بدر
والمفضل في جميع هذه المراتب الجملة على الجملة ه

لا الافراد

(في الهامش: اهل صح)

لا الافراد على الافراد وبعض هذه المراتب ربما دخل
بعضها في بعض وربما دخل في الجميع فقد يكون سابقا
خليفة بدريا احديا رضوانيا كالخلفاء الاربعة
فان عثمان رضي الله عنه بدري لا لاجل الحضور
فمزية البدري من حيث هو بدري لا تساويها
مزية الاحدي من حيث هو احدي مثلا وان اتحد
محل المزيتين وكذا الباقي وقد علم من النظم
ان التفضيل اما باعتبار الافراد فابو بكر افضل
من عمر ثم عمر افضل من عثمان ثم عثمان افضل
من علي واما باعتبار الاصناف فافضلهم الخلفاء الاربعة
ثم الستة الباقين من العشرة ثم بقية البدريين
ثم بقية اصحاب احد ثم بقية اهل بيعة الرضوان
بالحديبية وهو في كلام الشمس البرماوي رحمه
الله تعالى واما الزوجات الشريفات
فافضلهن خديجة وعائشة وفي افضلهما خلاف
صحح ابن العماد تفضيل خديجة وفاطمة تكون
افضل من عائشة ولما سئل السبكي عن ذلك
فقال الذي نختاره وندين الله به ان فاطمة
بنت محمد صلى الله عليه وسلم افضل ثم امها خديجة
ثم عائشة واختار السبكي ان مريم افضل من
خديجة لقوله صلى الله عليه وسلم خير نساء
العالمين مريم بنت عمران ثم خديجة بنت خويلد
ثم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ثم اسية
بنت مزاحم امراة فرعون وللاختلاف في نبوتهما
وقال شيخ الاسلام في شرح البخاري الذي نختاره

ان الافضلية محمولة على احوال وعايشة افضلهن من حيث
العلم وخديجة من حيث تقدمها واعانتها له صلى
الله عليه وسلم في المهمات وفاطمة من حيث
القرابة ومريم من حيث الاختلاف في نبوتها
وذكرها في القران مع الانبيا وآسية امراة فرعون
من هذه الحيثية لكن لم تذكر مع الانبيا وعلى ذلك
تنزل الاخبار الواردة في افضليتهن وهذا جيد ان
قلنا ان التفضيل بالاحوال وكثرة الخصال الجميلة واما
ان قلنا انه باعتبار كثرة الثواب فلا فرجا الوقف
كما هو قول الاشعري رضي الله تعالى عنه وفي كلام
البرهان الحلبي رضي الله عنه ان زينب بنت جحش قالت
عايشة رضي الله عنهما ولم يقفا استاذنا على نص
في بابهن ولا في مفاضلة بعض ابنايه الذكور على
بعض ولا في المفاضلة بينهم وبين البنات الشريفا
سوا اما شرف الله به الذكور على الاناث مطلقا
ولا بينهن سوا فاطمة فانها افضل بناته الكريمات
ولا بين البنات سوا فاطمة مع الزوجات الطاهرات
وان جرت علة فاطمة بالبضعية في الجميع فالوقف
اسلم والله تعالى اعلم ٥ ولما ذكر ان الصحابة
خير القرون احتاج الى الجواب عما وقع بينهم
من المنازعات الموهمة قدحا في حقهم وان
يكونوا معصومين فقال واول التشاجر
اي التخاصم الذي ورد عنهم صحيحا
بالسند المتصل متواترا كان او لا مشهورا كان
او لا واما ما لم يصح وروده عنهم فهو مردود

لذاته

لذاته لا يحتاج الى تاويل والمراد لمن تاويله ان يصرف
الى محمل حسن حيث كان ممكنا تحسينا الظن بهم
وحفظهم مما يوجب التضليل والتفسيق كمخاصمة
فاطمة لابي بكر رضي الله عنهما حيث منعها ميراثها
من ابيها فتوول على انه لم يبلغها الحديث الذي
رواه لها الصديق رضي الله عنه ولم يخرج واحد
منهم عن العدالة بما وقع بينهم لانهم مجتهدون
ولا يسلك هذا المسلك في بقية القرون الفاضلة
بل كل من ظهر عليه قادح حكم عليه بمقتضاه
من كفر او فسق او بدعة وان خضت فيه
اي ان قدر ذلك لان البحث عما جرى بين الصحابة
رضوان الله تعالى عنهم من الموافقة والمخالفة
ليس من العقايد الدينية ولا من القواعد
الكلامية وليس مما ينتفع به في الدين ٥
بل ربما اضر باليقين لا يباح الخوض فيه الا للتعليم
او للرد على المتعصبين او تدريس كتب تشتمل
على تلك الاثار واما العوام فلا يجوز لهم الخوض
فيه لفرط جهلهم وعدم معرفتهم بالتاويل
وليجتنب اي ويجب عليك حال خوضك فيما
شجر بينهم مجيبا كنت او سايلا ان تجتنب داء
الحسد اي داء هو الحسد لقوله عليه الصلاة
والسلام الله الله في اصحابي لا تتخذوهم
غرضا بعدي فمن اذاهم فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك
ان ياخذه وفي رواية لا تسبوا اصحابي

من سب اصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا **وَمَالِكُ**
ابن انس **وَبَاقِي** اي وباقي **الائمة** المعهود بين
بعض ائمة المسلمين كابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي وابي حنيفة النعمان بن ثابت وابي
عبد الله احمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم
والاولى جعل ال للكمال ليدخل كالثوري وابن
عيينة والاوزاعي خصوصا امام اهل السنة ابو
الحسن الاشعري المتقدمة طريقته في العقائد
عندنا على غيره وابي منصور الماتريدي **كَذَا**
اي مثل من ذكر في الهداية واستقامة الطريق
ابو القاسم بن محمد الجنيد الزاهد سيد الصوفية
علما وعملا وكان على مذهب ابي ثور صاحب
الشافعي رضي الله عنهما وكذا اصحابه فيجب
ان يعتقد ان مالكا ومن ذكر معه **هُدَاةُ** هذه
الأُمَّةِ التي هي خير الامم فهم خيارها بعد من
ذكر من الصحابة ومن معهم **فَوَاجِبٌ** عند الجمهور
على كل من لم يكن فيه اهلية الاجتهاد المطلق
تَقْلِيدُ اي الاخذ بمذهب **حَبْرٍ** اي عالم
مجتهد **مِنْهُمُ** في الاحكام الفرعية ليخرج من
عهدة التكليف بتقليد ايهم شاء فاضلا كان
او مفضولا حيا كان او ميتا ليقا قوله لان
المذاهب لا تموت بموت اصحابها كما قاله
الشافعي رضي الله عنه والاصل فيه قوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

فاوجب

فاوجب السؤال على من لم يعلم وذلك تقليد
للعالم ثم لا بد من كونه يعتقد ان مذهب
ارجح من غيره او مساويا له وان كان في نفس الامر
مرجوحا وقد انعقد الاجماع على ان من قلد في
الفروع مسائل الاجتهاد واحدا من هولاء الائمة
بعد تحقق ضبط مذهبه بتوفر الشروط وانتفاء
الموانع بري من عهدة التكليف فيما قلد فيه
واما التقليد في العقائد فقد علمته صدر هذه
المنظومة **كَذَا** يعني وجوب تقليد حبر منهم
حَكَى القَوْمُ يعني اهل الاصول **بِلَفْظٍ** اي قول واضح
يُفْهِمُهُمْ ٥ ولما كان مذهب اهل الحق اثبات
كرامات الاولياء اشار الى ذلك بقوله **وَاثْبِتَنْ**
لِلْاَوْلِيَا جمع ولي وهو العارف بالله تعالى وبصفاته
حسب الامكان المواظب على الطاعات المجتنب للمعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات المباحة
فهو من تولى الله امره فلم يكله الى نفسه ولا غيره
لحظة او الذي يتولى عبادة الله وطاعته ٥
فعبادته تجري على التوالي من غير ان يتخللها عصيان
وكلا المعنيين واجب تحققه حتى يكون الولي
عندنا وليا في نفس الامر وهو مراد المص رحمه الله
تعالى ان يجب على كل مكلف ان يعتقد **الكرامة**
اي حقيقتها بمعنى جوازها او وقوعها لهم كما ذهب
اليه جمهور اهل السنة والكرامة امر خارق للعادة
غير مقرون بدعوى النبوة ولا هو مقدمة لها يظهر
على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي مكلف

بشر بعثه مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم
بها او لم يعلم وقد دخل في قولنا امر خارق جنس الخوارق
وخروج بغير مقرون بدعوى النبوة المعجزة وبنفي
مقدمتها الارهاص وبظهور الصلاح ما يسمى
معونة مما يظهر على يد بعض العوام وما لتزام
متابعة نبي ما يسمى اهانة كالخوارق المؤكدة
لكذب الكذاب يعني مسيلمة في اليمن وبالمصحوبة
بصحيح الاعتقاد الاستدراج كما خراج السحر من
جمات عدة لصحيح اصحابنا على الجواز بان ظهور
الخارق المذكور امر ممكن في نفسه وكل ما كان
كذلك فهو صالح لشمول القدرة لايجاده ودليل
جواز ذلك الامر وامكانه انه لا يلزم من فرض
وقوعه محال واحتجوا على الوقوع بما جاء في الكتاب
من قصة مريم وولادتها عيسى عليه السلام ۝
دون زوج مع كفالة زكريا لها وما وقع ۝
لها وقصة اصحاب الكهف ولبثهم سنين بلا طعام
ولا شراب وقصة اصف ومجيئه بالعرش قبل
ان يرتد طرف سليمان عليه السلام اليه وما
وقع من كرامات الصحابة والتابعين الى وقتنا
هذا وليست الولاية مكتسبة كالنبوة ومن نفاها
يعني الكرامة وقال بعدم جوازها كالاستاذ
وابي عبد الله الحليمي من اهل السنة وجمهور
المعتزلة تمسكا بانه لو ظهرت الخوارق من الاولياء
لالتبس النبي بغيره لان الفارق انما هو المعجزة ولانها
لو ظهرت لكثرت بكثرة الاولياء وخرجت عن
كونها

كونها خارقة للعادة والفرض كونها كذلك ابتذت
كلامة اطرحن عن اعتقادك اذ ليس في وقوعها
التباس النبي بغيره للفرق بين المعجزة والكرامة
باعتبار دعوى النبوة والتحدي في المعجزة دون
الكرامة ۝ واما قولهم انها لو ظهرت لكثرت
الى اخره فجوابه المنع لان غايته استمرار نقض العادة
وذلك لا يوجب كونه عادة واشار الى رد قول
المعتزلة ان الدعاء لا ينفع بقوله وعندنا اهل السنة
ان الدعاء وهو رفع الحاجات الى رافع الدرجات
ينفع مما نزل ومما لم ينزل فينفع الاحياء والاموات
وبصرهم والنفع الخير وهو ما يتوصل به الانسان
الى مطلوبه فالدعاء الوصل الى المطلوب ولو صدر
من كافر لحديث انس رضي الله عنه دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا والقضاء على قسمين
مبرم ومعلق فالمعلق لا استحالة لما علق رفعه
على الدعاء ولا في نزول ما علق نزوله منه على الدعاء واما
المبرم فالدعاء وان لم يرفعه لكن ربما اثاب الله
تعالى العبد على دعائه برفعه او انزل بالداعي
لطفا فيه والمدعو يترتب نفع للداعي او لغيره على
دعائه عاجلا او اجلا بخرجه عن لعينيته وجزمنا
الاعتقاد بنفع الدعاء كما من القران وعدا اي
لان الله تعالى وعده في القران على كون ذلك
الموعود به ينفع من تلاوته قال الله تعالى وقال
ربكم ادعوني استجب لكم واذا سالك عبادي عني
فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان

منه
في رفعه صح

واطلاقها بين الامرين بقيد قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فالمراد الاجابة المصرح بها في حديث مناجاة موسى عليه الصلوة والسلام ۝ وان دعوني استجبت لهم فاما ان يروه عاجلا واما ان اصرفه عنهم سوءا واما ان ادخره لهم في الآخرة وفي كلام بعضهم ان الاجابة تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة فيه وتارة تقع الاجابة بغير عين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها وتخصيص القرآن لتواتره لا لقصر الدلالة عليه فقد دعا صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى في مواطن كثيرة كيوم بدر وقاتل بيراهل معونة وعلى المستهزئين واجمع عليه السلف والخلف. ومن اداب الدعاء تحري الاوقات الفاضلة كالسجود وعند الاذان ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة ورفع الايدي. وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والاخلاص وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والسؤال بالاسما الحسنى وختمه بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وجعلها في وسطه ايضا ثم نبه على مسألة من السمعيات يجب اعتقادها بقوله بكل عبد مكلف من البشر مؤمنا كان او كافرا ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا حافظون لما يصدر منه من قول او فعل او اعتقاد هما كان

مطلب في اداب الدعا واذا دعا الله تعالى

او عزما

٤١

او عزما او تقريرا وكلوا اي وكلهم الله تعالى لا يفارقون ولو كان بيت فيه جرس او كلب او صورة واما حديث لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس ونحوه فالمراد ملائكة الرحمة لا الحفظة اذ لا يفارقونه بسبب شيء من ذلك الا عند ثلاث حاجات الغائط والجنابة والغسل كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ثم عطف على حافظون للتفسير قوله وكاتبون خيرة اي جعلهم الله سبحانه وتعالى لذلك هذا ما صرح به المؤلف رحمه الله تعالى في شرحه الكبير والذي في الصغير ان العطف للتغاير لما ذكره بعضهم من ان المعقبات في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله غير الكاتبين قال القرطبي ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفا في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيره في قوله تعالى كيف تركتم عبادي وعند الطبراني ان عثمان رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان بين يديه ومن خلفه واثنان على جبينه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه ويؤخذ من الحديث

ان لكل عبد حفظة وكل به من الحفظة هذا على جعل العطف
للتفسير واما على جعله للمغايرة فهو ملاحظ اتفقه قوله
بكل عبد لان كل واحد من العباد دائما عليه الملكان
وهما الرقيب والعتيد من ملائكة الليل والنهار
والكتب حقيقي بالة وقرطاس ومداد يعلمها الله
سبحانه وتعالى حملا للنصوص على ظواهرها ففي
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لطف الملكين
الحافظين حتى اجلسهما على الناجذين وجعل
لسانه قلمهما وريقه مدادهما وخرجه
الديلمي من حديث علي رضي الله عنه بلفظ لسان
الانسان قلم الملك وريقه مداده والمراد
بالناجذين اخر الاضراس الايمن والايسر وقيل
محلهما من الانسان عاتقاه وقيل ذقنه
وقيل شفتاه وقيل عنفقته وفي حديث
معاذ بن جبل من الابلغية ما ليس في غيره
وملك الحسنات من ناحية اليمين امين او امير
على كاتب السيئات من ناحية اليسار فان مشى
كان احدهما امامه والاخر وراءه وان قعد
كان احدهما على يمينه والاخر على يساره وان رقد
كان احدهما عند راسه والاخر عند رجليه كما
روي عن مجاهد لا يتغيران ما دام حيا وقيل
بل لكل يوم وليلة ملكان يتعاقبون عند
صلاة العصر وعند صلاة الصبح ويورخون
ما يكتبون من اعمال العباد بالايام والجمع والاعوام
والاماكن

والاماكن لن يهملوا اي لا يتركوا من امره شيئا
فعل المراد من الفعل ما يعم القول وغيره كما ذكر
اولا اذ الكتابة ليست مختصة بالاقوال بل تكون
في الافعال والاعتقادات والنيات كذكر القلب
سرا فالعلامة اعرف نهما ففي حديث حجاج بن
دينار قلت لابي معشر الرجل يذكر الله في نفسه
كيف تكتبه الملائكة قال يجدون الريح وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كذب العبد كذبة
تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
وظواهر الاثار ان الحسنات تكتب متميزة
عن السيئات وقيل ان سيئات المومن اول كتابه
واخره هذه ذنوبك قد سترتها وغفرتها
وحسنات الكافر اول كتابه واخره هذه
حسناتك قد رددتها عليك ولا اقبلها
ولو ذهل حال الصدور لذلك الفعل عنه لانه
ليس الغرض من الكتب الاثابة ولا المعاقبة
ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
قال يكتب كل ما تكلم به من خير او شر حتى
ليكتب قوله اكلت شربت ذهبت جئت
رايت حتى اذا كان يوم الخميس عرض قوله
وعمله فاقر منه ما كان من خير او شر والغى
سائره ثم هذه الكتابة مما يجب الايمان به
ليست لحاجة دعت الى ذلك انما يعلم حكمتها سبحانه

وتعالى على ان فايدتها ان العبد اذا علم بها استحى
وترك المعصية وقيل لانهم شهود بين الله سبحانه
وتعالى وبين خلقه واذا يقال للبعض يوم القيمة
كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا وبالكرام الكاتبين
شهودا او الذهول عن الشي نسيانه والغفلة
عنه يكتبون عليه **حتى الانين** الصادر عن
طبيعته **في المرض** هذا التعميم في الكتابة
كما نقل اي نقله ايمة الدين وعلما المسلمين وقالوا
به ومن اعظمهم الامام مالك رضي الله تعالى عنه
ومثله لا يقال بالراي تمسكوا بقوله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد اذ وقوع قول في
سياق النفي يقتضي العموم والانين مصدر ان
الرجل يئن بالكسر انينا وانانا بالضم صوت
والذكر ان على فاعل والانثى آنة وينبغي حمل
قوله حتى في المرض على معنى انه يكتب له في مرضه ٥
خيرات وطاعات [كان يعملها صح] لما في حديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلا
الله العبد ببلا في جسده قال الله للملك اكتب
له صالح عمله الذي كان يعمله فان شفاه غسله
وطهره وان قبضه غفر له ورحمه وفي
حديث علي رضي الله عنه رفعه يوحي الله الى
الحفظة لا تكتبوا على عبدي عند ضجره شيئا
واذا علمت ان عليك من يحفظ اعمالك ويكتبها
فحاسب النفس اي نفسك لتريح الملايكة
من التعب فحاسبها على كل فعل قبل القدوم

عليه

عليه حتى لا تشتغل به الا بعد معرفة الله تعالى [حكم]
فيه لان من حاسب نفسه في الدنيا هان عليه
حساب الاخرة **وقل** اي قصر **الاملا** وهو
رجا ما تحبه النفس كطول عمر وزيادة غنى
وهو مذموم لامن العلما والاصل فيه قوله
عليه الصلوة والسلام كن في الدنيا كانك ٥
غريب او عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور
فرب من جد لامر اي لانه رب من اجتهد
بتوفيق الله تعالى لتحصيل امر من امور الاخرة
او الدنيا **وصلا** اليه لتقدير الله له في الازل
وصوله اليه **وواجب ايماننا** مبتدا وخبره
تصديقنا **بالموت** ونزوله بكل ذي روح واجب
لقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ٥ كل نفس
ذائقة الموت والاحاديث فيه كثيرة ولانه
من مجوزات العقول التي ورد الشرع بها فواجب
اعتقادها ومذهبنا اما منا الاشعري رحمه
الله تعالى ان الموت كيفية وجودية تضاد
الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان
فيه وليس بعدم محض ولا فنا صرف وانما هو انقطا
تعلق الروح بالبدن ومفارقة وحيلولة
بينهما وتبدل حال الحال وانتقال من دار الى دار
وفي حديث عمر بن عبد العزيز انما خلقتم
للابد وانما تنقلون من دار الى دار وقد اشرت
الى شي من بيانه في كتابي ابتسام الازهار ٥
وواجب ايماننا ايضا بانه **ويقبض الروح** اي

ع

يخرجها او يأخذها باذن ربه عز وجل من مقرها
او من يد اعوانه ولو ارواح الشهداء برا وبحرا
والمراد جميع ارواح الثقلين والملائكة والبهائم
والطيور وغيرهم ولو بعوضة **رسول الموت**
عزرائيل عليه السلام ومعناه عبد الجبار كما
ذهب اليه اهل الحق خلافا للمعتزلة حيث
ذهبوا الى انه لا يقبض غير ارواح الثقلين
وللمبتدعة الذاهبين الى انه لا يقبض ارواح
البهائم بل اعوانه واشار الى الرد على الجميع
بال الدالة على العموم وهو ملك عظيم هائل
المنظر مفزع جدا راسه في السماء العليا ورجلاه
في تخوم الارض السفلى ووجهه مقابل اللوح
المحفوظ والخلق بين عينيه وله اعوان بعدد
من يموت يترفق بالمؤمن ويأتيه في صورة
حسنة دون غيره ويجيء الموت والعبد على عمل
صالح يسهل الموت وكذا السواك فيما ذكره جماعة
واسندوا الى حديث عائشة في الصحيح في وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته واما اسناد
التوفي اليه تعالى في قوله الله يتوفى الانفس حين
موتها فلانه الخالق الحقيقي الموجد له ولما باشره
ملك الموت اسند اليه كقوله تعالى قل يتوفاكم
ملك الموت الذي وكل بكم كنسبته الى اعوانه
لمعالجتهم في نزعها في قوله تعالى توفته رسلنا
ولما كان مذهب اهل الحق اتحاد الاجل وعدم
قبوله الزيادة والنقصان كما وردت به الآثار

اشار الى ذلك بقوله **ميت بعمره** اي بانتهاء
اجله خبر قوله **من يقتل** المبتدأ اي وكل
ذي روح يفعل به ما يزهق روحه يعني ان
مختار اهل السنة وجوب اعتقاد ان الاجل بحسب
علم الله تعالى واحد لا تعدد فيه وان كل مقتول
ميت بسبب انقضاء عمره وعند حضور اجله في الوقت
الذي علم الله تعالى في الازل حصول موته فيه
بايجاده تعالى وخلقه من غير مدخلية للقاتل
فيه لا مباشرة ولا تولدا ولانه لو لم يقتل
جاز ان يموت في ذلك الوقت وان لا يموت بغير
قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل
بدليل ان الله تعالى قد حكم بآجال العباد على
ما علم من غير تردد وانه اذا جاء اجلهم
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون في آيات
واحاديث دالة على ان كل شيء هالك يستوفي
اجله من غير تقدم عليه ولا تأخر وحديث ان
بعض الطاعات يزيد في العمر لا يعارض القواطع
لانه خبر واحد او ان الزيادة فيه بحسب الخير والبركة
او بالنسبة الى ما اثبتته الملائكة في صحفها فقد
يثبت فيها الشيء مطلقا وهو في علم الله تعالى
مقيد ثم يؤول الى موجب علم الله تعالى على ما يشير
اليه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فالمعتبر انما هو تعلق العلم الازلي
ونحو هذا ما عليه اهل الحق **وغير هذا** من
مذهب المخالفين كمذهب الكعبي من المعتزلة

ان المقتول ليس بميت لان القتل فعل العبد والموت
فعله تعالى وانتزصعه فالمقتول له اجلان القتل
والموت ولانه لو لم يقتل لعاش الى اجله الذي هو
الموت ولمذهب الكثير من المعتزلة ان القاتل قطع
على المقتول اجله وانه لو لم يقتل لعاش الى امد
هو اجله الذي علم الله تعالى موته فيه لولا القتل
لمات في ذلك الوقت **باطل** اي غير مطابق
للواقع لمنافاته القواطع التي لا تقبل التاويل
وكل باطل **لا يقبل** عند العقلاء المتمسكين
بالحق ولما اختلف في هلاك الروح وفنائها
عند النفخة الاولى واستمرارها وبقائها ذكره
لمناسبته لقبضها لان حقيقتها المشبك بالبدن
وهو مشعر بجسميتها وكل جسم معرض للفناء
وايل له لقوله تعالى كل من عليها فان كل شيء
هالك الا وجهه اشار الى ذلك بقوله **وفي وجوب**
فنا النفس اي ذهابها بحصول بينا سمعا **لدى**
اي عند **النفخ** الاول الصادر من اسرافيل عليه
السلام في الصور وهو القرن الذي جمع الله فيه
الارواح المشتمل على ثقب بعددها وهذه النفخة
الاولى نفخة الفنا لا يبقى عندها حي الا مات
ولا حادث الا هلك الا من شا الله تعالى كالملائكة
الاربع الروسا وحور العين وموسى عليه السلام
لانه صعق في الدنيا مرة فجوزي بها **اختلف**
اي اختلفا العلما فذهب لوجوب بقائها عند
النفخ الاول طايفة لظاهر قوله تعالى كل من

عليها

عليها فان وذهبت طايفة امتناعه عليها عند
ذلك اما قبله وبعد الموت فلا خلاف عند
المسلمين في بقائها منعمة ان كانت من اهل الخير
او معذبة ان كانت من اهل الشر وفنا البدن
لا يوجب فنا النفس المغاير له وكونها مدبرة
له متصرفة فيه لا يقتضي فناها بفنائه **واستظهر**
الامام ابو الحسن تقي الدين علي ابن عبد الكافي
السبكي من هذا الخلاف **بقاها** اي القول باستمرار
البقا **الذ عرف** اي الذي عهد سابقا قال
لانهم اتفقوا على بقائها بعد الموت لسوالها في القبر
وجوابها وتنعيمها او تعذيبها فيه والاصل في كل
باق استمراره حتى يظهر ما يصرف عنه وما قاله
السبكي هو المختار عند اهل الحق فيكون من المستثنى
بقوله تعالى الا من شا الله ومما يناسب هذا الخلاف
قوله **عجب الذنب** اختلفوا في فنايه وبقايه
كالروح على قسمين مشهورهما ايضا انه لا يفنى لحديث
الصحيحين ليس من الانسان شي الا يبلى الا عظما واحدا
وهو عجب الذنب منه خلق الخلق يوم القيمة وعند
مسلم بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب
منه خلق ومنه يركب وهو عظم كالخردلة في العصعص
اخر سلسلة الظهر مختص بالانسان كعرق الذنب
للدابة والمشهور لا يحدد في النفخ **لكن صححه**
الامام اسمعيل ابن يحيى **المزني** نسبة لمزينة
قبيلة من كلب **البلا** اي الفنا متمسكا بظاهر قوله
تعالى كل من عليها فان فان الكل يشمل عرفا الجزء

ووضحا اي يبين صحة ما ذهب اليه بتأويله دليل
الاول بما حاصله انه يجوز ان يفني الله الانسان بالتراب
واذا لم يبق الا عجب الذنب افناه الله تعالى بلا تراب كما
يميت ملك الموت بلا ملك موت ولا يشكل عليه
حديث مسلم الآخر ان في الانسان عظما لا تأكله الارض
ابدا لانه يبقى فيه تعرض للعدم فافناؤه بالارض
والمزني يقول به ووافقه ابن قتيبة فقال
انه جزء ما يبلى من الميت ولم يتعرض لوقت فنائه
هل هو عند فناء العالم او قبل ذلك وهو محتمل والاقوى
في النظر انه لا يبلى لظاهر الحديث وبقاؤه تعبدي
وان علله بعضهم بجواز كونه جعل علامة للملائكة
على احياء كل انسان بجواهره التي كانت في الدنيا باعيانها
ولولاه لجوزت الملائكة اعادة الارواح الى ابدان
غيرها **و**لما كان القول ببقاء الروح وعجب الذنب هو الراجح
يجاب عما يخالفه لقوله تعالى **كل شيء** من الكائنات
جواهرها واعراضها **هالك** اي ذابل فان الا وجهه
وذاته مقتضاه ان كل ما سواه تعالى محكوم عليه
بالهلاك لان الاستثناء معيار العموم وحاصل جوابه
ان العلماء **قد خصصوا عمومه** اي قصروا استغراقه اذ
التخصيص قصر العام على بعض افراده والعام لفظ يستغرق
الصالح له من غير حصر **فاطلب** اي توجه **لما قد خصصوا**
بعض العلماء من الامور التي نصوا عليها ورووا الحديث بها
وهذا الذي سلكه الناظم رحمه الله تعالى في الجواب
لجماعة كابن عباس وذهب محققو المتأخرين الى انه
لا استثناء ولا تخصيص وان معنى هالك قابل للهلاك

من حيث امكانه وافتقاره كما هو معنى فان ايضا
ولما اختلف الناس في الروح ايضا على فرق فمن
فرقة امسكت عن الكلام فيها لانها سر من اسرار الله
تعالى لم يؤت علمه البشر وكانت هذه الطريقة هي
المختارة صدر الناظم جازما بها فقال **ولا تخض**
خض معا سر جمهور المحققين **في** بيان حقيقة **الروح**
بحث وفصل مميزين لها لتعذر الوقوف عليهما
لعدم ورود السمع بهما ولا يلتفتان الا منه واشار
الى علة النهي عن الخوض فيها على هذه الطريقة بانه
خلاف الادب مع الشارع حيث لم يبينها النبي صلى
الله عليه وسلم بقوله **اذ ما وردا** اي عدم خوضنا
في بيانها على سبيل الندب فالخوض في بيان حقيقتها
مكروه لعدم التوقيف في ذلك اذ هي من المغيبات
التي لا تعرف الا من قبل الشارع ولم يرد **نص** اي
دليل عن الشارع وهو الله تعالى يبينها لان نبينا
صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا ذلك عنه وكل ما كان
كذلك فالاولى الكف عن الخوض فيه ولذا قال الجنيد
رحمه الله تعالى الروح شيء استأثر الله تعالى بعلمه ولم
يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه
باكثر من انه موجود قال تعالى ويسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي اي مما استأثر بعلمه اظهارا لعجز
المرء حيث لم يعلم حقيقة نفسه التي بين جنبيه
مع القطع بوجوده فرد العلم اليه سبحانه مع الاقرار
بالعجز عن ادراكه لا يطلعه الله تعالى عليه وعلى
هذه الطريقة ابن عباس واكثر السلف رضي الله عنهما

ويجري عليها الوقف عن الجزم بمحل مخصوص له من
البدن ولم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من
الدنيا حتى اطلعه على جميع ما ابهمه عنه لكنه
امره بكتم البعض والاعلام بالبعض الاخر ٥
والعرفة الثانية تكلمت فيها وبحثت
عن حقيقتها قال النووي واصح ما قيل فيها
على هذه الطريقة ما قاله امام الحرمين رحمه
الله تعالى انها جسم لطيف شفاف حي لذاته
مشتبك بالاجسام الكثيفة اشتباك الماء با
لعود الاخضر واحتجوا لهذا الوصف بالهبوط
والعروج والتردد في البرزخ وهذه الطريقة
المرجوحة التي حكاها بقوله **لكن وجد المالكي**
اي لاهل مذهبه ممن خاض في بيان حقيقتها
هي يعني روح كل جسد **صورة** اي جسم
ذو صورة **كالجسد** اي كصورته في الشكل
والهيئة لا في الظلمة والكثافة والسرفة
واللطافة وخصص مذهب مالك بالذكر لانهم
انقى ارباب المذاهب للشبهات واشدهم محافظة
على النصوص الشرعية وربما ابهم من قوله
صورة عدم تعدد الروح في كل جسد فيكون
مخالفا لما صرح به العز بن عبد السلام من ان
في كل جسد روحين احداهما روح اليقظة التي
اجرى الله تعالى العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان الانسان مستيقظا فاذا خرجت منه نام الانسان
ورأت تلك الروح المنامات والاخرى روح الحياة

اهل

التي

التي اجرى الله تعالى العادة بانها اذا كانت في الجسد
كان حيا فاذا فارقته مات فاذا رجعت اليه
حيي وهاتان الروحان في باطن الانسان
لا يعرف مقرهما الا من اطلعه الله تعالى على ذلك
الامر فهما كجنينين في امرأة واحدة والله تعالى
اعلم واذا علمت النقل من اهل
السنة بالخوض في حقيقته **فحسبك** اي يكفيك
في ان النهي للتنزيه خوض اهل مذهب مالك
فيها لانه ورد **النص** عنهم **بهذا السند**
هو الموصلة الى المتن استعمل هنا بمعنى المسند اي فلو
كان الخوض فيها ممتنعا لم يقدم عليه مثل هؤلاء
الاكابر ومما ورد عليه من انه اذا قطع عضو
حيوان لزم قطع نظيره من الروح فلا يصح اطلاق
القول ببقائها يجاب عنه بان لطافتها تقتضي
سرعة انجذابها من ذلك العضو المقطوع قبل
انفصاله او سرعة الالتئام بعد القطع كما ان
اللطافة مقتضية لانضمامه عند قطع عضو
الجسد الى باقي اجزاء الروح ويجري على هذه
الطريقة القول بان مقر الروح في الجسد حال
الحياة البطن وقيل بقرب القلب وقيل به واما
بعد الموت فارواح السعداء بافنية القبور وقيل
في البرزخ عند ادم عليه السلام وهي متفاوتة
فيه اعظم تفاوت واعظم الكفار ببئر برهوت
بحضرموت **والعقل** لغة المنع لمنعه صاحبه من
العدول عن سواء السبيل **كالروح** اي كحكم الروح

الطريق

في طوبقي الخوض في بيان حقيقته والوقف عن ذلك
وهذا هو المختار لانه من المغيبات التي لم يخبر
عنها علام الغيوب وكلما كان كذلك فالاولى
الكف عن الخوض فيه لقوله تعالى ولا تقف ما ليس
لك به علم ورجح استاذنا في هداية المريد
طريق الخوض عكس ما ذكرناه تبعا للكبير ولكن
فوضوا يعني العلما مطلقا اسلاميين كانوا
اولا فيه اي في حقيقته خلافا اي اختلافا ٥
بخوضهم في حقيقته وتفسيرها دليل على ان
القائل بالوقف انما هو على وجه الادب فقط
فانظرن في كتب القوم ما فسروا الى التفاسير
والحقائق التي بينوها لا انما الموضوعة له لا في
هذه المنظومة لصغر حجمها واقوال اهل السنة
منطابقة على عرضيته وجعلها انها من قبيل
العلوم قال شيخ الاسلام هو غريزة يتهيأ بها
لتدرك العلوم النظرية وكانه نور يقذف
في القلب انتهى ومحله القلب ونوره في الدماغ
كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعي رضي الله
عنهما وجمهور المتكلمين ثم اشار الى حكم واجب
الاعتقاد فقال سؤالنا اي سوال منكر ونكير
اتيانا معا شواهد الدعوة المؤمنين والمنافقين
والكافرين بعد اعتقادنا بعد تمام الدفن
وعند انصراف الناس واجب سمعا بان يعيد الله
تعالى الروح الى الميت جميعه كما ذهب اليه الجمهور
وهو ظاهر الاحاديث وتكمل حواسه فيرد اليه

ما يتوقف

ما يتوقف عليه فهم الخطاب ويبالي معه رد الجواب
من الحواس والعقل والعلم حتى يسأله الملكان
او احدهما وما اخذ الله تعالى بابصار الخلائق
واسماعهم الا من شاء الله عن حياة الميت وما هو
فيه عيانا وسمعا يترفقان بالمؤمن وينهران
الكافر ويسألان كل واحد فلسانه ولو تمزق
واكلته السباع في اجوافها اذ لا يبعد ان يخلق الله
الحياة فيها واحوال المسئولين مختلفة فمنهم
من يسأله الملكان جميعا ومنهم من يسأله
احدهما واذا مات جماعة في وقت واحد
باقاليم مختلفة جاز ان يعظم الله جثتهما او
يخاطبان الكثير في الجهة الواحدة مخاطبة
واحدة بحيث يخيل لكل واحد من المخاطبين
انه المخاطب دون من سواه ويمنعه الله تعالى
من سماع بقية الموتى قاله الامام القرطبي
قال الامام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى
ويحتمل تعدد الملائكة المعدة لذلك كما في
الحفظة ونحوهم قال ثم رايت الحليمي
ذهب اليه فقال في منهاجه والذي يشبه ان
تكون ملائكة السوال جماعة كثيرة يسمى بعضهم
منكرا وبعضهم نكيرا فيبعث الى كل ميت اثنان
منهم والله تعالى اعلم قال القرطبي اختلفت
الاحاديث في كيفية السوال والجواب وذلك بحسب
الاشخاص فمنهم من يسأله عن بعض اعتقاداته
ومنهم من يسأله عن كلها انتهى وعن ابن عباس

المنافق

رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت قال الشهادة يسالون عنها
في قبورهم بعد موتهم قيل لعكرمة ما هو
قال يسئلون عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر التوحيد فيجيب بما يوافق ما مات عليه
من ايمان او كفر او شك وهذا السؤال خاص
بهذه الامة وقيل كل نبي مع امته كذلك والعموم
في قول الناظم سؤالنا مخصوص بمن ورد الاثر
بعدم سؤاله كالانبيا عليهم الصلوة والسلام
ولا ينبغي ان يكون سيدهم الاعظم محل خلاف
وكالصديق والمرابطين والشهدا وملازم
قراة تبارك كل ليلة وسورة السجدة فيما ذكره
بعضهم وكذا من قرا في مرضه الذي مات فيه
قل هو الله احد ومريض البطن ومن مات ليلة
الجمعة او يومها وكالميت بالطاعون او في زمنه
ولو بغيره صابرا محتسبا وكالمجنون والابله
واهل الفترة ان قلنا بعدم اختصاصه بهذه
الامة والحق الوقف في الجزم بسؤال الاطفال
بل الظاهر كما جزم به الجلال السيوطي وغيره اختصاص
السؤال بمن يكون مكلفا كما ان الظاهر عدم سؤال
الملايكة لانه من شانه لمن يفتنوا واما الجن
فجزم الجلال بسؤالهم لتكليفهم وعموم ادلة
السؤال وهذا السؤال هو نفس الفتنة وهي الاختبار
والامتحان بالنظر الى الميت والينا والى الملايكة
لا احاطة علمه تعالى بكل شي فحكمته اظهار ما كتمه

العباد

العباد في الدنيا من كفر او ايمان او طاعة او عصيان
ليباهي الله تعالى بهم الملايكة او ليفضحوا عندهم
ثم عذاب القبر عطف على سؤالنا المشاركته
له في حكمه الاتي يعني وما يجب الايمان به حقيقة
عذاب القبر وهو عذاب البرزخ اضيف الى القبر
لانه الغالب والا فكل ميت اراد تعذيبه ناله
ما اراده فيه قبر او لم يقبر ولو صلب او غرق
في بحر او اكلته الدواب او احرق او ذري في الريح
ومحله البدن والروح جميعا باتفاق اهل الحق
بعاده الروح اليه والى جزء منه ان قلنا ان
المعذب بعض الجسد ولا يمنع من ذلك كون
المتفرق متفرقا اعضاؤه او اكلته السباع او
حيتان البحر او نحو ذلك ويكون للكافر والمنافق
وعصاة المومنين ولهذه الامة وغيرها
ودليل وقوعه قوله تعالى النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا ولا يمتنع عند العقل
وكل ما لم يمنعه العقل وورد بوقوعه الشرع
وجب قبوله واعتقاده والله يفعل ما يشا من
عقاب او نعيم واصرفا الصارنا وبحيها عن جميعه
لانه القادر على كل ممكن وعذاب القبر قسمان
دايم وهو عذاب الكفار وبعض العصاة ومنقطع
وهو عذاب من خففت جرايمهم من العصاة
فانهم يعذبون بحسبها ثم يرفع عنهم بدعاء
او صدقة ونحو ذلك كما قاله ابن القيم واصل
العذاب في كلام العرب الضرب ثم استعمل في كل

سرح اجزاوه

ان يعيد الله الحياة في الجسد
او في جزء منه ويعذبه صح

عقوبة مولمة سمي عذابا لانه يمنع المعاقب من
معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثله ولو عذب
الميت ضغطته وهي التقاء حافتيه ولو لم يكن
من عذابه الا ما اخرجه ابن ابي شيبة وابن ماجه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يسلط الله
على الكافر في قبره تسعة وتسعين تنينا تنهشه
وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو ان تنينا منها
نفخ على الارض ما انبتت خضرا لكان كافيا وكل
من ذكرنا ان لا يسال في قبره فكذلك لا يعذب
فيه ايضا ومما يجب اعتقاده ايضا **تنعيمه** اي
تنعيم الله تعالى المومنين في القبر لما ورد في ذلك
من النصوص البالغة مبلغ التواتر ولا يختص بمومني
هذه الامة كما انه لا يختص بالمقبور ولا بالمكلفين
فيكون لمن زال عقله ايضا ويعتبر الحالة التي زال
عقله عليها من كفر وايمان ونحوهما ومن نعيمه
توسيعه وجعل قنديل فيه وفتح طاقة فيه
من الجنة وامتلاؤه بالريحان وجعله روضة
من رياض الجنة وكل هذا محمول على حقيقته
عند العلماء وقوله **واجب** اي ثابت سمعا خبر
سوالنا وما عطف عليه اي كل واحد من الثلاثة
المذكورة جائز عقلا واجب سمعا لانه امر ممكن
عقلا اخبر به الصادق على ما نطقت به النصوص
وكل ما هو كذلك فهو حق يجب قبوله شرعا وعلى هذا
اهل السنة وجمهور المعتزلة وسنة في وجوب

قوله

قوله **كبعث الحشر** اي كوجوب بعث الله تعالى
جميع العباد واعادتهم بعد احيائهم بجميع اجزائهم
الاصلية وهي التي من شانها البقاء من اول العمر
الى اخره وسوقهم الى محشرهم لفصل القضاء بينهم
اذ هذا كله حق ثابت بالكتاب والسنة واجماع
السلف مع كونها من الممكنات التي اخبر بها الشارع
وكل ما هو كذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق
وفي القران قال من يحيي العظام وهي رميم
كما بدانا اول خلق نعيده ولا فرق في ذلك
بين من يحاسب كالمكلف ولا غيره كما ذهب اليه
المحققون وصححه النووي واختاره وذهب
طائفة الى انه لا يبعث الا من يجازى واما السقط
فان القي بعد نفخ الروح فيه بعث والا كان كساير
الموات والبعث والنشور عبارة عن معنى واحد
وهو الاخراج من القبور بعد جمع الاجزاء الاصلية
واعادة الارواح اليها كما علمت واول من تنشق
الارض عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فهو اول من
يبعث واول وارد المحشر كما انه اول داخل الجنة
ومراتب الناس في المحشر متفاوتة كتفاوت
مراتبهم في الاعمال فمنهم الراكب والماشي على
رجليه او وجهه وانواع الحشر اربعة اثنان
في الدنيا احدهما اجلاؤه عليه الصلاة والسلام
اليهود وثانيهما سوق النار الناس قرب قيام
الساعة الى المحشر واثنان في الاخرة احدهما
جمعهم الى الموقف بعد احيائهم والثاني صرفهم

من الموقف الى الجنة او النار ٥ ولما ذكر اعادة
الاجسام جرى تحت الايمان بها ذكر الخلاف في معنى
اعادتها هل هو العدم المحض او التفرق المحض
مشيرا للاول بقوله وقيل ايها المكلف القابل
بعث الحشر وهو المعاد الجسماني قولا مطابقا
لاعتقادك انه يعاد الجسم اي يعيده الله
تعالى بالتحقيق متعلق بقيل ويعاد اعادة
ناشئة عن عدم محض فيعدم الله تعالى العالم
بلا واسطة فيصير معدوما بالكلية كما اوجد
كذلك فصار موجودا ثم يوجد هذا قول اهل
الحق والمعتزلة القائلين بصحة الفناء على الاجسام
بانواعه وهو الصحيح ولذا قدمه جازما به
وحكى مقابله بصيغة التمريض على قوله وقيل
يعاد الجسم الحشر اعادة ناشئة عن تفريق محض
فيذهب الله العين والاثر جميعا بحيث لا يبقى في الجسم
جوهران فردان على الاتصال والجسم عند المتكلمين
هو الجوهر القابل للانقسام او ما قام بذاته ٥
من العالم واشار بقوله بالتحقيق الى ان الجسم
الثاني المعاد هو المعدوم الاول بعينه لا مثله
ولما لم يكن هذا الخلاف على اطلاقه اشار الى
تقييده بقوله لكن ذا الخلاف خصا اي قيد
بعض العلماء اطلاقه بالانبياء فان الارض لا تاكل
اجسامهم ولا تبلى ابدانهم اتفاقا من عليهم
اي وخص ايضا بالاشخاص الذين نصا اي نص
الشارع على عدم اكل الارض اجسامهم كالشهدا

والموذنين

والموذنين احتسابا ٥ وحامل القران ومن لم يعمل
خطيئة ٥ والعلماء العاملين ٥ والروح ٥ وعجب
الذنب ٥ والجنة ٥ والنار واهلهما ٥ والعرش
والكرسي ٥ واللوح ٥ والقلم والمسالة توقيفية
ولما اختلف القائلون باعادة الاعيان في اعادة
اعراضها التي كانت قائمة بها اشار بقوله ٥
وفي جواز اعادة العرض القائم بالاجسام
بعد المحلة قولان احدهما مذهب الاكثرين
واليه ميل امامنا الاشعري رضي الله تعالى عنه
انها تعاد باشخاصها التي كانت في الدنيا قائمة
بالجسم حال الحياة ولا فرق في ذلك بين الاعراض
التي يطول بقاء نوعها كالبياض وبين غيرها
كالاصوات ولا بين ما هو مقدور للعبد كالضرب
وغيره كالعلم والجهل لان نسبة الاعراض الى
قدرته تعالى كنسبة اليها وقد قام الدليل
على اعادتها فكذا اعراضها وثانيهما امتناع
اعادتها مطلقا لان المعاد انما يعاد بمعنى
فيلزم قيام المعنى بالمعنى والى هذا ذهب
بعض اصحابنا ايضا والعرض عند المتكلمين ما يتحيز
تابعا في تحيزه لغيره وهو كقولهم ما لا يقوم
بذاته بل بغيره واشار الى ترجيح الاول بقوله
ورجحت اعادة الاعيان اي ورجحت جماعة اعادة
اعيان الاعراض والمراد بها الاشخاص والانفس
او مقابل الاعيان وكلاهما لا يلزم منه القيام
بالذات المنافي للعرضية وفي جواز اعادة الزمن

الاعيان صح

هو متجدد معلوم يقدر به متجدد غير معلوم
وموقتوهم مقارنة متجدد موهوم ٥
لمتجدد معلوم ازالة للابهام نحو اتيك عند
طلوع الشمس **قولان** احدهما وهو الارجح
اعادة ازمنة جميع الاجسام التي مرت عليها
في الدنيا تبعا للذوات والاجسام المعادة فتعاد
ازمنتها واوقاتها كما تعاد باكوانها و
هيأتها لورود ظاهر القرآن به في قوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها
لان المراد الغيرية بحسب الزمان والا فالجلود
هي الاولى باعيانها اذ هي التي عصت فمعادتها بعينها
اذا نضجت واعيانها اذا اعدمت وقد ردت
الشمس بعد غروبها بدعائه صلى الله عليه وسلم
وثانيهما امتناع اعادتها لاجتماع المتنافيين
كالماضي والحال والاستقبال وان اجيب عنه بان
الاعادة ليست دفعية بل هي على التدريج حسب
ما كانت في الدنيا **والحساب** وهو لغة العد
واصطلاحا توقيف الله عباده قبل الانصراف من
المحشر على اعمالهم قولا كانت او فعلا او اعتقادا
مكسوبة او لا بعد اخذها كتبها خيرا كانت او
شرا تفصيلا لا بالوزن الا من استثني منهم اما بان
يخلق الله تعالى في قلوبهم علوما ضرورية بمقا
دير اعمالهم من الثواب والعقاب واما بان يوقفهم
بين يديه ويؤتيهم كتب اعمالهم فيها سيئاتهم
وحسناتهم فيقول هذه سيئاتكم وقد تجاوزت عنها

وهذه

وهذه حسناتكم وقد ضاعفتها لكم واما بان
يكلمهم في شأن اعمالهم وكيفية ما لها من الثواب
وما عليها من العقاب فيسمعهم كلامه القديم
او صوتا يدل عليه يخلقه الله تعالى في اذن كل
واحد من المكلفين او في محل يقرب من اذنه بحيث
لا يبلغ قوة ذلك الصوت منع الغير من سماعهم
ما كلف به هذا هو الذي تشهد له الاحاديث
الصحيحة وتسع قدرته سبحانه وتعالى لمحاسبتهم
كما تسع لاحداثهم معا وكيفيته مختلفة فمنه
اليسير والعسير والسر والجهر والتوبيخ
والفضل والعدل ويكون للمؤمن والكافر
انسا وجنا الا من ورد الحديث باستثنائهم
كالسبعين الفا وافضلهم ابو بكر الصديق رضي
الله تعالى عنه فلا يحاسب لما روي مرفوعا ٥
عن عائشة رضي الله تعالى عنها الناس كلهم
يحاسبون الا ابا بكر واول من يحاسب هذه الامة
حق اي ثابت بالكتاب والسنة ففي القرآن سريع
الحساب وفي السنة حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا
واجمع الامة من المسلمين عليه وهو من الامور
الممكنة التي اخبر بها الصادق وكل ما هو كذلك
فهو واقع والايمان به واجب وحكمته اظهار
تفاوت المراتب في الكمال وفضائح اصحاب النقص
زيادة في اللذات والالام فيه ترغيب في
الحسنات وزجر عن السيئات **في** وقوع **حق**
ارتياب اي شك فمن صدق به فلا ينبغي ان

يصدر عنه ما يصدر عن فاعله **فالسيئات** وهو
ما يذم فاعله شرعا والمراد التي عملها العبد .
حقيقة او حكما بان طرحت عليه لظلامته الغير
وتعاد حسنات صغيرة كانت او كبيرة جزاؤها
عنه تعالى **بالمثل** اي مقدر بمثلها سوا .
بسوا ان جازاه عليها وله ان يعفو عنها ان لم
تكن كفرا وسميت سيئة لان فاعلها يسا بها عند
المقابلة عليها **والحسنات** جمع حسنة وهو
ما يحمد فاعله شرعا لحسن وجه صاحبها عند
رويتها والمراد الحسنات المقبولة الاصلية المعمولة
لهم او في حكمها الا الماخوذة في نظير ظلامة لهم
ضوعفت اي ضاعفها الله تعالى لهذه الامة وكثر
ثوابها الى مثلها او اكثر من عشرتها الى حد تقف
عنده **بالفضل** اي بفضله تعالى وكرمه وهو العطا
لا عن وجوب ولا عن ايجاد عليه سبحانه ومراد
الناظم انه مما يجب اعتقاده مقابلة السيئة بمثلها
ان قوبلت ومقابلة الحسنة بضعفها قال تعالى من
جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها وتفاوت مراتب التضعيف بحسب ما يقترن
بالحسنة من الاخلاص وحسن النية والصواب
دخول المضاعفة حسنات العصاة ان كانت على وجه
يتناول القبول والرضى وعدم دخولها في اعمال الكفار
لانه لا يجتمع مع الكفر طاعة مقبولة وهو خاص
بالثواب الاصلي دون الحاصل بالتضعيف **ومجتنب**
من المكلفين **للكبائر** اي الذنوب العظيمة من

جنث

فلا ياخذ به كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره والايمان عمل خير للعاصي فلا بد ان يرى
المومن جزاءه ولا جايز ان يراه قبل دخول
النار ثم يدخلها لقوله تعالى وما هم منها
بمخرجين فتعين انه بعد الخروج منها ان
قدر له دخولها او بعد العفو ان لم يقدر وذلك
وخروجه من النار ليس بطريق الوجوب
عليه تعالى بل بمقتضى ما سبق من الوعد لقوله
تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد
فاز وقد علم من قول المص رحمه الله تعالى
انفا فالسيئات عنه بالمثل الى هنا بطلان
مذهب المعتزلة القايلين باحباط السيئات
الحسنات كما علم منه ايضا ان المكلفين اما كافر
فهو مخلد في النار ويخص المنافق بالدرك الاسفل
منها واما مومن لم يذنب قط كالانبيا فهو مخلد
في الجنة اجماعا ۝ واما مومن مذنب وتاب
من جريمته فهو في الجنة قطعا او ظنا واما
مومن مذنب لم يتب والذنب صغيرة فهو
في المشية ۝ واما مومن مذنب لم يتب والذنب
من الكباير فهو محل النزاع والصواب
ان حكم الفاسق من المومنين الخلود في الجنة اما
ابتدا بموجب العفو او الشفاعة واما بعد التعذيب
بالنار بقدر الذنب والله تعالى اعلم **وصف**
شهيد الحرب اي اعتقد وجوبا اتصاف
كل شهيد الحرب **بحياة** الكاملة لقوله

تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل
احيا عند ربهم يرزقون وان حياتهم حقيقة
لظاهر الاية وانهم يرزقون بما يشتهون كما يرزق
الاحيا بالاكل والشرب واللباس وغيرها قال
الامام الحوولي رحمه الله تعالى وحياتهم غير مكيفة
ولا معقولة للبشر يجب الايمان بها على ما جاء به ظاهر
الشرع ويجب الكف عن الخوض في كيفيتها اذ لا طريق
للعلم بها الا من الخبر ولم يرد شي فيها يبين المراد
والحياة كيفية يلزمها الحس والحركة الارادية
او يصح لمن قامت به العلم ۝ وقولنا اتصاف
هيكل على ظاهر النظم من اتصاف الذات والروح
جميعا والمراد بشهيد الحرب المومن المقتول في
حرب الكفار بسبب من اسباب القتال لاعلا كلمة الله
بدون مقارنة سبب موثم ومثله كل مقتول على
الحق كالمجروح في قتال البغاة وقطاع الطريق
واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۝ واما
المقتول في حرب الكفار لاعلا كلمة الله لكن مع مقارنة
سبب موثم كمن غل في الغنيمة او محض القصد
للغنيمة فله حكم شهيد الدنيا لا ثوابهم الكامل
۝ واما المبطون والمطعون ونحوهما من شهدا
الاخرة فقط فانه وان كان كالاول في الثواب لكنه
دونه في الحياة والرزق واحكام الدنيا فانه يغسل
ويصلى عليه فظهر ان الشهدا ثلاثة شهيد دنيا
واخرة ۝ وشهيد دنيا فقط ۝ وشهيد اخرة فقط
وهذا الثالث خرج بقول الناظم وصف شهيد

الحرب

٥٤

الحرب بعد شموله الاولين وارادة الغنيمة او الواقع
في المعصية لا ينافي حصول الشهادة وسمي شهيدا لانه
حي وروحه شاهدت دار السلام اي دخلتها بخلاف
غيره فانه لا يشهدها الا يوم القيمة او لان الله عز
وجل وملائكته يشهدون له بالجنة **ورزقه**
اي وصف الشهيد ايضا برزق الله اياه **من مشتهى**
اي محبوب ثمر **الجنان** جمع جنة وتقدم
معناها لغة وشرعا وما ورد من ان ارواحهم
في اجواف او في حواصل طير معناه انها تركب تلك
الطير وتكون لجوانبها كالهوادج السفن فترى
الواسعة او انها كالطير في سرعة قطع المسافة
البعيدة لا ان ارواحهم لها اجنحة او انها تعمر
اجساما اخر فتدبرها لئلا يلزم التناسخ ولما
جرى ذكر الرزق في هذه المسالة اتبعها بالكلام
عليه فقال **والرزق عند القوم** يعني اهل
السنة **ما به انتفع** اي ما ساقه الله تعالى الى
الحيوان فانتفع به بالفعل فدخل رزق الانسان
والدواب وغيرهما وشمل الماكول وغيره مما انتفع
به وان كان السوق للانتفاع لانه يقال في عرف
الشرع فيمن ملك شيا وتمكن من الانتفاع ولم ينتفع
به ان ذلك ليس رزقا له ولهذا اظهر قول
اكابر اهل السنة ان كل احد يستوفي رزقه وانه
لا ياكل احد رزق غيره ولا ياكل غيره رزقه وفيه
الرد على المعتزلة المشار اليه بقوله **ومثلا**
اي وقال جماعة من المعتزلة لا يصح اعتبار الانتفاع

في الرزق ولا يخلو عن اغتشاش المتوكلية **بل** لا بد من
اعتبارها فهو **ما ملك** اي المملوك مطلقا انتفع
به ام لا **وما انتفع** هذا القول ولم يعول عليه
ائمتنا لفساده طردا وعكسا اما فساد طرده
فلدخول ملك الله تعالى فيه ولا يسمى رزقا اتفاقا
والا كان الله سبحانه مرزوقا واما فساد عكسه
فلخروج رزق الدواب والجميع الا عند بعض
الائمة مع ما يتصور عليه ان ياكل الانسان رزق
غيره وان ياكل غيره رزقه ثم فرع على مذهب
اهل السنة قوله **فيرزق الله الحلال** يعني فبسبب
اعتماد القول الاول وهو ان الرزق ما ساقه الله
الى الحيوان فانتفع به يجب ان نعتقد ان الله تعالى
يرزق الحلال وهو ما نص الله تعالى او رسوله
او اجمع المسلمون على اباحة تناوله بعينه
لغير ضرورة ليخرج اساغة الغصة بالخمر
واباحة الميتة للمضطر او اقتضى القياس الجلي
اباحة تناوله بعينه او جنسه بان لم يتبين
انه حرام ونبه بقوله **فاعلما** على انه تعالى
يرزق كل واحد من الاقسام الثلاثة اجماعا
وانفرادا فحذفه اي ياخذ عن قوله **ويرزق المكروه**
وهو ما نهى الله او رسوله عنه نهيا غير اكيد سواء
كان بدلالة المطابقة اولا **والمحرما** اي ويرزق
الله تعالى المحرم وهو ما نص الله او رسوله
او اجمع المسلمون على امتناع تناوله بعينه
او جنسه او اقتضى القياس الجلي ذلك وورد

فيه

فيه حد او تعزير او وعيد شديد غير مؤول
سواء كان تحريمه لمفسدة او مضرة خفية كالربا
او لمفسدة ومضرة واضحة كالسم والخمر ورد
بهذا على المعتزلة المانعين كون الحرام رزقا
بناء على التحسين والتقبيح العقليين ثم ذكر
مسالة هي من التصوف الذي اخص تعاريفه
بقول الناظم وكن كما كان خيار الخلق لتعلقها
بمبحث الرزق لان منه ما يحصل بلا كسب ومنه
ما يحصل بمباشرة الاسباب اختيارا فقال
في الاكتساب اي في افضلية وهو مباشرة
الاسباب بالاختيار كالسفر للارباح وتعاطي
الدواء ليحصل الصحة او حفظها او يعود اليه او في
افضلية **التوكل** من العبد وهو الاعتماد عليه تعالى
وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ويقال هو
ترك السعي فيما لا تسعه قدرة البشر **اختلف**
فرجح قوم الاول لما فيه من كف النفس عن التطلع
الى ما في ايدي الناس ومنعها من الخضوع لهم
والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
على عباد الله ومواساة المحتاجين وصلة
الارحام بتوفيق الله تعالى ورجح قوم الثاني
لما فيه من ترك كل ما يشغل عن الله تعالى وحيازة
مقام السلامة من فتنة المال والمحاسبة عليه
والاتصاف بالرغبة الى الله تعالى والوثوق بما
عنده ولما لم يكن هذا الاطلاق مرضيا اشار
اليه بقوله **والراجح المفصل** اي القول فيه

عند

هو المختار عند القوم وانهما يختلفان باختلاف
احوال الناس فمن يكون في توكله لا يسخط عند ضيق
معيشته ولا يتطلع لسؤال احد ولا يتعلق به نفقة
لازمة لمن لا يرضى بحاله فالتوكل في حقه ارجح
لما فيه من مجاهدة النفس على ترك شهواتها واذيتها
والصبر على شدتها ومن يكون في توكله على خلاف
ذلك فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من السخط
وعدم الصبر بل ربما وجب التكسب في حقه
وهذا التفصيل حسب ما عرف من كتب القوم
كالاحيا للامام الغزالي والرسالة للقشيري
رضي الله عنهما ولكن هذا التفصيل لا يمشي الا على
احد طريقي العلماء ان الاكتساب ينافي التوكل واما
على الطريق الثاني الراجح عند الجمهور فلا لانهم
عرفوا التوكل بانه الثقة بالله تعالى والايقان
بان قضاءه ماض واتباع سنة نبيه صلى
الله عليه وسلم في السعي فيما لا بد منه سيما
في المطعم والمشرب والتحرز من العدو كما
فعله الانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم
شرع في مسائل ينفع علمها ولا يضر جهلها
في العقيدة لدعاء الحاجة اليها فقال وعندنا
معاشر اهل الحق من الاشاعرة الشي هو الموجود
اي اسم للموجود الكائن الثابت يعني ان معنى
الشي ومدلوله هو معنى الموجود ومدلوله فهما
متساويان صدقا فكل شي موجود وكل موجود شي
والمعدوم مطلقا ممكنا كان او ممتنعا ليس بشي

ولا

ولا ثابت في الخارج لان الموجود نفس الحقيقة ونقيضه
رفعها ولا واسطة بين الموجود والمعدوم وهذا
الحكم ثابت عندنا بالضرورة فانها قاضية بذلك
اذ لا يعقل من الثبوت الا الوجود خارجا او ذهنا
ولا من العدم الا نفي الوجود كذلك وثابت
في الخارج خبر قوله الموجود الواقع مبتدا
يعني انا نقطع ونحقق ان حقيقة كل موجود
ثابتة ومتحققة في الخارج ونفس الامر واجبة
كانت او ممكنة من غير نظر الى اعتبار المعتبر
وفرض الفارض فما يعتقد من حقائق الاشيا ونسميه
بالاسما من الانسان والفرس والسما والارض امور
موجودة في نفس الامر وقصده الرد على فرق
السوفسطائية الثلاثة العنادية الذين
ينكرون حقائق الاشيا ويزعمون انها اوهام
وخيالات جزموا بانه لا موجود اصلا والعندية
الذين ينكرون ثبوت حقائق الاشيا في نفسها و
تقررها على ما تشاهد عليه زعموا انها تابعة
للعند والاعتقاد • واللاادرية الذين ينكرون
العلم بثبوت شي ولا ثبوته زعموا انهم لا دراية
لهم بحقيقة من الحقائق وهم قوم كسالى ووجود
كل شي عينه يعني ان وجود كل شي من الموجودات
عين حقيقته ولا زائدا على الماهية بمعنى انه
ليس في الخارج والمحسوس الا الذات المتصفة
بالوجود من غير ان يتحقق فيه ذات معروضة
للوجود لها فيه تحقق ولعارضها المسمى بالوجود

وجود لآخر كوجود الذات المتصفة بالحركة وعارضها
الذي هو الحركة القائمة بها هذا ما عليه الأشاعرة
وعليه فالمعدوم ليس في الخارج بشيء ولا ذات
ولا ثابت أي لا حقيقة له في الخارج وإنما يتحقق
بوجوده فيه ثم ذكر مسألة أخرى مما ينفع
علمه ولا يضر جهله وهي إثبات الجوهر الفرد
وحدوثه فقال **والجوهر الفرد** هذه عبارة
المتقدمين وعبر المتأخرين بلفظ الجزء الذي
لا يتجزى والجوهر ما يشغل الحيز وهو عند المتكلمين
الموجود المتحيز بالذات أعني ما يتحيز غير تابع
في تحيزه لغيره فخرج الواجب لانتفاء التحيز عنه
وخرج العرض هو لتبعيته في التحيز لمحله والمراد
من وصفه بالفرد أنه لا يقبل الانقسام أصلا
لا قطعا ولا كسرا ولا وهما ولا فرضا وقوله
حادث خبر الجوهر الواقع مبتدأ أي ثابت
مسبوق وجوده بالعدم لما تقدم من أدلة حدوث
العالم وكل جزء من أجزائه التي منها الجوهر
الفرد ولا معنى للحادث إلا ما كان مسبوقا بالعدم
أي لم يكن ثم كان **عندنا الأشاعرة** ثبوته وتقرره
في الوجود فجميع الأجسام تتركب منه مع تناهي
أجزائها خلافا للحكماء الفلاسفة ولما اختلف
الناس في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر
أشار إلى ذلك مبينا مختار أهل السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي
الله به أو ما يذم مرتكبه شرعا ويرادفه

المعصية

المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه
والمذموم شرعا وقوله **عندنا** أهل السنة ظرف
قدم على عامله وهو **قسمان** لإفادة الحصر
فيخرج به المرجئة حيث ذهبوا إلى أنها كلها صغائر
ولا تضر مرتكبها ما دام على الإسلام والخوارج
حيث ذهبوا إلى أن كل ذنب كبيرة نظرا للعظمة
من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به إلى من
ذهب إلى أنها كلها كبائر لكنه لا يكفر مرتكبها
إلا ما هو كفر منها وأبدل من قسمان للتفصيل
صغيرة وكبيرة بحذف العاطف وليست
الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال ابن
الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه
أن يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما
على الإطلاق ولها أمارات منها إيجاب الحد
ومنها الإيعاد عليها بالعقاب بالنار ونحوها
كان ذلك في الكتاب أو السنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله
السارق وأكبرها الكفر بالله ثم القتل العمد
قلت وفي كلام الحافظ السيوطي
رحمه الله تعالى ما نصه لا أعلم شيئا من الكبائر
قال أحد من أهل السنة بتكفير مرتكبه إلا الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الشيخ أبا محمد
الجويني من أصحابنا وهو والد إمام الحرمين قال
إن من تعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم يكفر
كفرا يخرج عن الملة وتبعه على ذلك طائفة منهم

الامام ناصر الدين المنير من ائمة المالكية وهذا
يدل على انه من اكبر الكبائر لانه شيء من الكبائر
يقتضي الكفر عند احد من اهل السنة انتهى وكلما
خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا
تنحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة
بالاصرار عليها والتهاون والفرح والافتخار
بها وصدورها من عالم يقتدى به فيها
فالتائب اي واذا علمت انقسام الذنوب الى
صغائر وكبائر فاعلم ان الكبائر الشاملة
للكفر من المتاب واجب عيناً في الحال
اي حال التلبس بالمعصية فوراً او قضية كلام
الامام النووي ان الوجوب على الفور متفق عليه
بل مجمع عليه وقوله منه اي من جميعه او بعضه
بناء على صحة التوبة عن بعض المعاصي مع
الاصرار على البعض ولو كان كبيرا للاجماع على ان
الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامته
على بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم
يعاقب الا عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم
والمراد بالمتاب التوبة الشرعية لانها عند الاطلاق
لا تنصرف الا اليها وهي ما استجمع ثلاثة اركان
الاقلاع عن المعصية والندم على فعلها وهو
ركنها الاعظم والعزم ان لا يعود الى مثلها
ابداً عزماً جازماً فاذا حصلت هذه الشروط
صحت التوبة ولو من المعاصي كلها اجمالا او علمها
تفصيلا وان فقد احدها لم تصح وهذا

اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لا تتعلق
بحق ادمي اما المتعلقة بالادمي فلها شرط رابع وهو
رد المظالم الى صاحبها وتحصيل البراءة منه ولا خلاف
في وجوبها انما النزاع في دليل الوجوب فعندنا
هو السمع لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها
المؤمنون وعند المعتزلة العقل وليس في كلامه
ما يفيد توقف غفران الكبائر على التوبة
فقد تغفر بالفضل المحض وقد تخفف منها با
لطاعات وفي حديث انس رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تاب العبد
انسى الله الحفظة ذنوبه خرجه ابن عساكر
ولما ذهب المعتزلة الى ان من شروط التوبة
ان لا يعاود الذنب بعد التوبة فان عاوده
انتقضت توبته وعادت ذنوبه رد عليهم
بقوله ولا انتقاض لتوبة التائب الشرعية
ان يعد للحال اي ان رجع للحالة الاولى التي كان
عليها من التلبس بالذنوب ولا تعود ذنوبه
التي تاب منها عليه بل عوده ونقضه معصية
اخرى يجب ان يجدد منها توبة اخرى كما اشار
اليه بقوله لكن يجدد توبة لما اقترف
اي للذنب الذي ارتكبه ثانيا وفي طريق القبول
للتوبة وكيفيته رايهم يعني العلماء قد اختلف
فقال اهل الحق من اهل السنة لا يجب على الله
تعالى عقلا قبول توبة التائب بل لا يجب
عليه تعالى شيء مطلقا وهل يجب قبولها سمعا

وعلى هذا قال امام الحرمين والقاضي نعم
لكن بدليل ظني اذ لم يثبت في ذلك نص قاطع
لا يحتمل التأويل وقال امامنا ابو الحسن
الاشعري بل بدليل قطعي وقد علم من النظم
ان توبة الكافر مقطوع بقبولها لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وتوبة المؤمن العاصي فيها قولان
احدهما المشهور يقول بقبولها قطعا والآخر
الاصح يقول بقبولها ظنا وشرط صحتها صدورها
قبل الغرغرة وقبل طلوع الشمس من مغربها قال
الامام النووي رحمه الله تعالى في حال الغرغرة
وهي حالة النزع لا تقبل توبة ولا غيرها كما ان
الشمس اذا طلعت من مغربها اغلق باب التوبة
وامتنعت على من لم يكن تاب قبل ذلك وهي
معنى قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل
الآية انتهى هذا عند الاشاعرة واما
عند السادة الماتريدية فانما عدم الغرغرة
في الكافر دون المؤمن العاصي ثم شرع
في المسألة المعروفة عند القوم بالكليات
الخمس فقال **وحفظ دين** اي صيانة
وهو ما شرعه الله تعالى للعباد من الاحكام
عاما كان كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وخاصا كشريعة عيسى عليه السلام فلا
يباح الكفر ولا انتهاك حرمة المحرمات

ولذا

ولذا شرع قتال الكفار الحربيين وغيرهم **ونفس**
عاقلة فلا يباح قتلها ولا قطع اعضائها بغير
حق ولذا شرع القصاص في النفس والاطراف **وحفظ**
مال وهو كل ما يحل تملكه شرعا ولو قل فلا
يباح بسرقة ولا غصب ولذا شرع حد السرقة
وقطع الطريق وهما معا حد الحرابة **وحفظ**
نسب وهو ما يرجع الى ولادة قريبة من جهة
الآباء فلا يباح بالزنا ولذا شرع الحد فيه
ومثلها اي المذكورات في وجوب الحفظ **عقل**
فلا يباح المسكر له ولذا شرع حد المسكر والقصاص
ممن اذهبه بجناية عمدا او الدية في الخطأ **وعرض**
كذلك وهو موضع الذم والمدح من الانسان
فلا يباح بقذف ولا سب ولذا شرع حد القذف
للعفيف والتعزير لغيره وآكد الخمسة الدين
لان حفظ غيره وسيلة لحفظه ثم حفظ النفوس
ثم العقول ثم الانساب ثم الاموال وفي
مرتبتها الاعراض ان لم تؤد الاذاية فيها
اي قطع نسب والا كان في مرتبة الانساب
فقد وجب حفظ الجميع في جميع الشرائع لشرفها
كما اخبر به الشارع بقوله عليه الصلاة والسلام
فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
الحديث وفي آخره الا لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض وهذا يرجع لحفظ
الاديان كما ان حفظ الانساب داخل تحت حفظ
الاعراض وهو من لازم التكليف بتلك التكاليف

بحفظ العقل والله تعالى أعلم ومن المعلوم ضرورة
جحد من دين شرعنا أي وكل مكلف جحد أمراً معلوماً
كونه من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة والصوم
وحرمة الزنا والخمر ونحوها فإنه يكفر بذلك
ويقتل كفراً إن لم يتب لأن جحد ذلك المعلوم
مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
في إخباره عنه أنه من الدين والمعلوم بهذا
المعنى هو ما يعرف نسبته إلى الدين خواص
المسلمين وعوامهم من غير قبول التشكيك
فالتحق بالضروريات لئن جحده أي ومثل
كفره بهذا المعلوم من الدين بالضرورة وقتله من
نفى مجمع أي كل مكلف نفى حكماً مجمعاً عليه
إجماعاً قطعياً أي يكفر بجحده ويقتل وهذا
ضعيف وإن جزم الناظم به والحق القول الثاني
أنه لا يكفر نافي حكم الإجماع إلا إذا كان قطعياً معلوماً
من الدين بالضرورة والإجماع القطعي هو ما اتفق
المعتبرون على كونه إجماعاً بأن صرح كل من المجتهدين
بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم
أحد لإحالة العادة خطأهم ثم عطف على
قوله من نفى مجمع أو استباح أي اعتقد
إباحة محرم مجمع عليه ولو صغيرة معلوم من
الدين تحريمه بالضرورة كالزنا واللواط و
لو في مملوكه فلا يكفر بفعل شيء من ذلك إلا مع
استحلاله هذا مذهب الأشاعرة وقال
بعض السادة الماتريدية استحلال المعصية

جاحد

عليه

ولو صغيرة

ولو صغيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي
لأن ذلك من أمارات التكذيب وقال البعض
الآخر من اعتقد حل محرم فإن كان تحريمه
لعينه كالزنا وشرب الخمر وقد ثبت بدليل
قطعي كفر وإلا فلا أما إذا استحل صوم يوم
العيد وبين هذا المعطوف وما عطف عليه
تلازم أو تساو وحكمه ما ذكره المص رحمه الله ٥
صريحاً لاستحضار حجة للقوم وإرادة التنصيص
على أعيان المسائل وزيادة الإيضاح وقوله
فالشرع تكملة ثم شرع في مباحث
الإمامة تبعاً للقوم وإن كانت من الفقهيات
فقال وواجب على الأمة وجوباً كفائياً
نصب إمام أي إقامته وتوليته بخطاب
بذلك جميع الأمة من لدن موته عليه
الصلوة والسلام إلى قيام الساعة فإذا قام
به أهل الحل والعقد سقط عن غيرهم لا فرق
في ذلك بين زمن الفتنة وغيره هذا مذهب
أهل السنة وأكثر المعتزلة ومتى أطلقت
الإمامة انصرفت للخلافة وهي رياسة عامة
في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ووصف الإمام بقوله عدل
وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو
في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل
أو هو مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال
والثبات على الحق والمراد به عدالة الشهادة

وهي وصف مركب معنى من خمسة شروط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية وعلم الفسوق
بجارحة او اعتقاد فيخرج عنه كالصبي والمعتوه
لانه قاصر عن القيام بالامور على ما ينبغي
والعبد لانه مشغول بخدمة السيد لا يتفرغ
للامور مستحقر في اعين الناس لا يهاب ولا
يمتثل امره واما كونه ذكرا فهو ماخوذ
من تذكير الوصف فلا يكون امراة ولا خنثى
مشكل لانه اشبه بالنساء الناقصات
العقل والدين الممنوعات من الخروج والفاسق
لا يصلح لامور الدين ولا يوثق باوامره و
نواهيه والظالم يختل به امر الدين والدنيا
فلا يصلح للولاية وقد علم من قوله نصب
مستجمع شروط الامامة الصالح لها لا ينصب
اماما بمجرد صلاحيته لها واستجماعه شروطها
كما اتفق عليه الائمة بل لا بد من نص من الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او من الامام
السابق كما انه يوخذ من قوله عدل بصيغة
الافراد انه لا يجوز تعدده في عصر و بلد واحد
بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه
فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه فا
ضربوا عنق الاخر وفي رواية فاضربوه
بالسيف كائنا من كان ثم المراد من كونه عدلا
ولو ظاهرا عندنا الصفة التي كلفنا به

المكلف

وهذه

وهذه شروط في الابتداء وحالة الاختيار وقوله
بالشرع متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة
يعني ان وجوب نصب الامام على الامة بطريق
الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه
عمدتها اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى
جعلوه اهم الواجبات واشتغلوا به عن دفن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا عقيب موت كل امام الى
وقتنا هذا واختلافهم في تعيين من يصلح خليفة
غير قادح في اتفاقهم على وجوب نصبه واذا لم
ينقل خلاف منهم ان لا حاجة الى الامام فحصل البت
بقوله **فاعلم** واراد بقوله **لا بحكم العقل**
الرد على بعض المعتزلة حيث ذهبوا ان وجوب
نصب الامام ليس بالشرع **فليس** نصب الامام
ركنا اعتقد وجوبا **في الدين** متعلق بركنا
اي لا يتوهم من ذكر محله في القواعد الكلامية
انه من القواعد المجمع عليها المنقولة بالتواتر
كالايمان والصلاة والزكاة وصوم رمضان
والحج بل هو ليس منها وكل ما ليس كذلك فحكمه
حكم سائر الفرعيات بحسب اعتقاد ما صح
منها ولا يكفر منكره الا اذا وجد شرطه
السابق **ولا نزع** اي لا نخرج **عن** امتثال
امره ونهيه **المبين** اي الواضح الجاري على
قوانين الشريعة ولا عن امر طاعته ونواهيه
لان طاعتهم واجبة على جميع الرعايا بالظاهر
والباطن لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم ولقوله عليه الصلوة
والسلام من اطاع اميري فقد اطاعني ومن
عصا اميري فقد عصاني فلا يجوز مخالفته
الا اذا امر بكفر صريح او ضمني فلا يجوز طاعته
الا اذا خيف القتل بقرائن الاحوال فان لم يخف
القتل وقدرت على طرح حكمه فانبذن
اي فاطرحن عهده وبيعته جهرا لكفره الموجب
لانخلاعه عن استحقاق الولاية له اذ لن يجعل
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فان لم تقدر
على الجهر بذلك فاطرحه سرا حتى تجد قدرة
القيام بخلعه فالله يكفينا اذاه اي الجائر
الذي امر بالكفر فلتسمعه وحده اذ هو الذي
اصابته بيد قدرته لغير هذا الكفر من
جميع المعاصي اذا ارتكبها من غير استحلال
لا يباح اي لا يجوز صرفه عن الامامة وخلعه
لا سرا ولا جهرا وليس يعزل اذا ازيل وصفه
اي اذا انعقدت البيعة لامامة عادل ثم زال
وصفه السابق اعني العدالة بطرو الفسق فانه
لا ينعزل عند الله وان استحق العزل خلافا لطائفة
ذهبوا الى ذلك ولما فرغ من الامامة اعقبها
بما يتوقف القيام به غالبا عليها وهو الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فقال وامر بعرف
وانه عن منكر وجوبا كفائيا وانما ترك النهي
عن المنكر لاستلزام الامر له فآثر الامر لشرفه
والعرف لغة في المعروف وهو اسم جامع

لكل

لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه و
الاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع
والمنكر ضده وهو من الصفات الغالبة اي امر
معروف بين الناس اذا رأوه لا ينكرونه والدليل
على وجوبهما بالشرع عندنا الكتاب والسنة و
الاجماع كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير الاية وكحديث ابي سعيد الخدري رضي
الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان ومن شروط الامر
بالمعروف ان يكون الامر عالما بما يامر به وينهى
عنه فلا يحل للجاهل بالحكم النهي عما يراه ٥
ولا الامر به وان يامن ان يؤدي انكاره الى
منكر اكبر منه كان ينهى عن شرب الخمر فيؤول
نهيه عنه الى قتل النفس ونحوه وان يغلب
على ظنه ان انكاره المنكر مزيل له وان امره
بالمعروف مؤثر في تحصيله وعدم الشرطين
الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث
يوجب السقوط للوجوب ويبقى الجواز والندب
ومراتب الانكار ثلاثة اولها ان يغيره بيده
وهو واجب عينا مع القدرة فان لم
يقدر على ذلك انتقل للتغيير بالقول وليكن
اولا بالرفق واللين فان عجز انتقل الى الانكار
بالقلب وهو اضعفها ولا يشكل على هذه القاعدة

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم لان معناها اذا فعلتم
ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم كقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى ولما كان اجتناب
الغيبة والنميمة داخلا في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عقبت بقوله **واجتنب غيبة**
اي تقومهما وتباعد عنهما والامر فيهما للوجوب
العيني والمراد من الاجتناب عنهما اعم من القول
والفعل والنقل والسماع والاعتقاد والعمل
والنميمة نقل كلام الناس بعضهم الى بعض
على وجه الافساد اي على جهة يترتب عليها
الافساد بينهم وهي محرمة اجماعا ما لم تدع
الحاجة اليها والاجازت كما اذا اخبرك شخص
ان انسانا يريد الفتك بك او بمالك او باهلك
وهذا او نحوه ليس بحرام وقد يكون بعضه
واجبا وبعضه مستحبا كما صرح به الامام النووي
رحمه الله تعالى والمذاهب متفقة على انها
كبيرة لحديث الصحيحين لا يدخل الجنة نمام
وغيبة اي ويجب عليك ايها الانسان المكلف
ان تجتنب الغيبة وهي ذكر الانسان بما فيه مما
يكرهه سواء ذكرته بلفظك او كتابك او رمزت
او اشرت اليه بعينك او راسك وضابطه كلما
افهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة
بالاجماع وفي القران ايحب احدكم ان ياكل لحم
اخيه ميتا الاية وكما تحرم الغيبة على المغتاب

يحرم

كقوله تعالى واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا
وقوله عليه الصلوة والسلام لابن عمر رضي الله عنهما
حين ساله الايمان يزيد وينقص قال نعم يزيد حتى
يدخل صاحبه الجنة وينقص حتى يدخل صاحبه النار
وقوله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان
هذه الامة لرجح به وكل ما يقبل الزيادة يقبل
النقص فيتم الدليل **وقيل** اي وقال جماعة من
العلما اعظمهم الامام ابو حنيفة واصحابه وكثير من
المتكلمين الايمان **لا** يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق
البالغ حد الجزم والاذعان وهذا لا يتصور فيما
ذكر والمصدق اذا ضم الى تصديقه طاعة او ارتكب
معه معصية فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا
وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعة المتفاوتة
قلة وكثرة واجابوا عما تمسك به الاولون ٥
بان المراد بالزيادة بحسب زيادة ما يؤمن به
والصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا امنوا في الجملة
وكانت الشريعة لم تتم وكانت الاحكام تنزل
شيئا فشيئا فكانوا يؤمنون بكل ما يتجدد منها ويحتمل
ان يكون المص رحمه الله تعالى اراد ان الايمان لا يزيد
ولا ينقص كما ذهب اليه الخطابي حيث قال الايمان قول
وهو لا يزيد ولا ينقص وعمل وهو يزيد وينقص
واعتقاد وهو يزيد ولا ينقص فاذا نقص ذهب
وقيل اي وقال جماعة منهم الفخر الرازي انه **لا خلف**
اي ليس الخلف بين الفريقين حقيقيا وانما هو لفظي
لانهما يدلان على ان الايمان لا يتفاوت مصروف

الى اصله اعني التصديق فما يدل على انه يتفاوت وينصرف
الى ما به كماله وهو الاعمال فالخلاف في هذه المسألة
فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فقط
فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال مع التصديق تفاوت
واشار بقوله **كذا قد نقلا** اي النووي من عمدة
صحة هذا القيل لان الاصح ان التصديق القلبي يزيد
وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة وعدم ذلك
ولهذا كان ايمان الصديقين اقوى من ايمان غيرهم
بحيث لا تعتريه الشبه ويؤيده ان كل احد يعلم
ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان
اعظم يقينا واخلاصا منه في بعضها فكذلك التصديق
والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها على ان هذا
القيل خلاف المعروف بين القوم لان الخلاف حقيقي
وقد انقسمت مباحث هذا الفن ثلاثة اقسام
الالهيات وهي المسائل المبحوث فيها عن الاله
ونبوات وهي المسائل المبحوث فيها عن النبوة و
احوالها وهي المسائل التي لا تتلقى احكامها الا من
السمع ولا تؤخذ الا من الوحي فلذا شرع في تفصيل
ما اجمله بقوله اولا فكل من كلف شرعا وجبا عليه ان
يعرف ما قد وجبا البيت وبدا من القسم الاول
بما هو الاصل وهو الوجود لان الحكم بوجوب الواجبات
له تعالى واستحالة ما يتنزه عنه وجواز ما يجوز في
حقه فرع عنه فقال اذا اردت معرفة ما يجب
له تعالى **فواجب له** صفة نفسية وهي **الوجود**
الذاتي بمعنى انه واجب لذاته لا لعلة فلا يقبل

العدم

وسمعيات ح

العدم لا ازلا ولا ابدا الوجود افتقار العالم وكل جزء
من اجزائه اليه تعالى وكل من افتقر العالم اليه لا يكون
وجوده الا واجبا لا جائزا والا لزم الدور او التسلسل
والمراد بالصفة النفسية صفة ثبوتية يدل
الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها
ككون الجوهر جوهرا او ذاتا او شيئا او موجودا او
والقدم شروع في القسم الثاني من الصفات
اعني السلبية وهي كل صفة مدلولها عدم امر
لا يليق به سبحانه وليست جزئياتها منحصرة على
الصحيح وعد منها خمسة تبعا لبعضهم لانها من مهمات
امهاتها وقدم منها القدم لانبناء ما بعده عليه
يعني وواجب له تعالى القدم اي ان يكون وجوده
سبحانه غير مسبوق بعدم اذ القديم ما لا اول له
والا لزم افتقاره سبحانه وتعالى الى محدث ثم محدثه
ثم محدثه ومحدث محدثه وهلم جرا لانتفاء المماثلة
بين الكل وذلك مفض الى التسلسل او الدور وكلاهما
محال فلزم ومهما كذلك **كذا** اي كوجوب الوجود و
القدم له تعالى **بقاء** وهو الصفة الثانية من
الصفات السلبية ومعناه امتناع لحوق العدم
لوجوده سبحانه وتعالى لان ما ثبت قدمه استحال
عدمه ووصف البقاء بقوله **لا يشاب** اي لا يخالط
بالعدم ولا يلحقه ليحترز به عن البقاء بمعنى مقارنة
استمرار الوجود زمانين فصاعدا لاستحالته عليه
سبحانه وتعالى بهذا المعنى لامتناع دخول الزمان
في وجوده سبحانه وتعالى وسائر صفاته والصفة

وجب ح

٦٤

الثالثة من الصفة السلبية له تعالى لحوادثه لما ينال
العدم مخالف اي مخالفة ذاته وصفاته
لكل ما يقوم به العدم ويجوز عليه من الحوادث سوا
في ذلك الحوادث السابقة كالاعدام الازلية واللاحقة
كالنعيم الاخروية والمخالفة لما ذكر عبارة عن
سلب الجرمية والعرضية او الكلية والجزئية و
لوازمها عنه تعالى ٥ وانما وجب له ما ذكر لان الحوادث
اما اجسام واما جواهر واما اعراض والاعراض
اما ازمنة واما امكنة واما جهات واما حدود
ونهايات ولا شيء منها بواجب الوجود لما ثبت لها
من الحدوث واستحالة القدم عليها برهان اي
دليل هذا الحكم الواجب له تعالى وهو مخالفته
للحوادث القدم اي ثبوت القدم له تعالى
لانه كلما وجب له القدم بالمعنى السابق استحال
عليه العدم ولا شيء من الحوادث يستحيل عليه العدم
فلا شيء منها بقديم ٥ والصفة الرابعة من
الصفات السلبية الواجبة له تعالى قيامه
بالنفس اي بنفسه وذاته اي استغناؤه وعدم
افتقاره الى المحل والمخصص اي المؤثر والموجد وانما
وجب له تعالى الاستغناء عن المحل لانه لو قام بمحل
لكان صفة له فيستحيل ان يقوم به الصفات الثبوتية
من العلم والقدرة والارادة وغيرها لكنها واجبة
القيام به تعالى هذا خلف وانما وجب له تعالى
الاستغناء عن المخصص لوجوب وجوده وقدمه
وبقائه ذاتا وصفة والصفة الخامسة من

الصفات

الصفات السلبية الواجبة له سبحانه وحدانية
والمراد بها وحدة الذات والصفات بمعنى عدم
النظير فيهما لانه لو وجد فردان متصفان بصفات
الالوهية لامكن بينهما تمانع بان يريد احدهما حركة
زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر
ممكن وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد
بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ اما ان يحصل
الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما
وهو امارة الحدوث والامكان لما فيه من شائبة
الاحتياج فالتعدد مستلزم لامكان التمانع المستلزم
للمحال فيكون محالا وهذا يقال له برهان التمانع
واليه الاشارة بقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وبيانه ما علمت ومما يجب
اعتقاده انه تعالى وجبت له الصفات
المذكورة حال كونه منزها اي في حال وجود
تنزهه عن ضد وما معه او صافه اي
صفاته مطلقا سنية اي كالنور بجامع
الاهتداء او معناه رفيعة وعلية بقوله
منزها عن ضد اي مضاد له سبحانه او لصفاته
والا لوجب ارتفاعه او ارتفاعهما ارتفاعا مطلقا
ان دام الضد او مقيدا بحالة وجوده ان لم يدم
والغرض انه واجب الوجود قديم وكذا صفاته
هذا خلف او شبه اي مشابه له تعالى في
ذاته او صفاته بوجه وحال الوجوب مخالفته
تعالى للممكنات ذاتا وصفاتا وحال كونه تعالى

منزهاً ايضاً عن شريك اي مشارك له مطلقاً
اي في ذاته او صفاته او في افعاله فلا تكثر في
ذاته ولا نظير له في صفاته ولا اختراع لغيره
في افعاله ودليل هذا ما مر في وجوب
الوحدانية له تعالى و حال كونه تعالى منزهاً
عن والد فلا يجوز ان يكون تعالى منفصلاً عن حيوان
آخر اباً كان او اماً لصدق الوالد بهما كذا الولد
فيجب تعالى ان يكون منزهاً عنه كتنزهه عن الوالد
فلا يجوز ان ينفصل عنه حيوان آخر و حال كونه
تعالى منزهاً ايضاً عن الاصدقاء جمع صديق
بمعنى المصادق لصدقه في محبته قريباً كان او
بعيداً اهلا اصفا كان او غيره زوجاً كان او ولي
ودليل الجميع ما تقدم في وجوب مخالفته للحوادث
والاصل القاطع قوله تعالى ليس كمثله شيء وهو
السميع البصير • قل هو الله احد الله الصمد ۝
لم يلد • ولم يولد • ولم يكن له كفواً احد ۝
ثم شرع في بيان صفات المعاني
ثالث اقسام الصفات وهي عبارة عن كل صفة
قائمة بموصوف موجبة له حكماً وهي سبع فالاولى
ما اشار اليه بقوله و وجب له تعالى قدرة
كاملة وهي عرفاً صفة ازلية يتأتى بها ايجاد
كل ممكن واعدامه على وفق الارادة وانما وجبت
له تعالى لانه صانع قديم له مصنوع حادث
وصدور الحادث عن القديم انما يتصور بطريق
القدرة الاختيارية دون الايجاب و ثانيها

ارادة

ومن وهو

ارادة وهي صفة قديمة زائدة على الذات
قائمة بها شأنها التخصيص فتخصص كل ممكن
ببعض ما يجوز عليه و غايرت الارادة اي
خالفت امراً نفسياً وهو اقتضاء فعل غير كف
مدلول عليه بلفظ غير نحو كف ومغايرتها
للامر اللفظي في غاية الظهور و غايرت
الارادة ايضاً علماً ازلياً كان او حادثاً و غايرت
ايضاً الرضى اي رضاه تعالى وهو ترك الاعتراض
كما اي كالتغاير الذي ثبت عقلاً في كونه
بالضرورة عند اهل السنة لانه اتفق على اطلاق
القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك في كلامه
تعالى وكلام انبيائه عليهم الصلاة والسلام ه
ودل عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلاً بالاختيار
لان معناه القصد والارادة مع ملاحظة ما
للطرف الآخر فكان المختار ينظر الى الطرفين
ويميل الى احدهما والمريد ينظر الى الطرف
الذي يريده لكن اختلفوا في معنى ارادته والحق
ما ذكرناه و ثالثها علمه تعالى وهو صفة
ازلية قائمة بذاته تنكشف بها المعلومات
عند تعلقها بها وجميع ما يمكن ان يتعلق به
العلم فهو معلوم له سبحانه لانه فاعل فعلاً
متقناً محكماً وكل من كان كذلك فهو عالم ولانه
تعالى فاعل بالقصد والاختيار ولا يتصور ذلك
الا مع العلم بالمقصود لاستحالة توجه القصد
والارادة من الفاعل الى ما لم يعلم ومنها قوي

في الاستدلال هو الاول ولا يقال اي ولا يجوز شرعا
ان يطلق على علمه تعالى بالمعنى السابق انه مكتسب
لان الكسبي لا يكون الا حادثا وعلمه تعالى قديم
لا يتجدد والكسبي عرفا هو العلم الحاصل عن
النظر والاستدلال او ما تعلقت به القدرة الحادثة
وعليهما فلا بد من تجدده وحدوثه فيستلزم
قيامه به تعالى قيام الحوادث بذاته وسبق
جهله تعالى بما اكتسب علمه وهو محال فما اوهم
الاكتساب كقوله تعالى ثم بعثناهم لنعلم مؤول
عند الاشاعرة على جعل اللام للعاقبة والغاية
والمعنى فعلنا ذلك فترتب عليه فوائد ومصالح
غير باعثة على الفعل لكنها مترتبة عليه
ترتب الاستظلال على الشجر المغروس من غير
ان يكون حاملا على غرسه وانما الحامل عليه ٥
الانتفاع بثمرته فاتبع سبل اي طريق الحق
وهو الحكم المطابق للواقع واطرح عنك الريب
جمع ريبة وهي الشبه التي لم تعلم صحتها وفسادها
يعني فاذا علمت وجوب القدرة والارادة والعلم
له تعالى وهو سبيل اهل الحق وطريقهم فاتبعه
واطرح عنك سبل اهل الشك والزيغ النافين
لها ٥ ورابعها حياته اي اتصاف ذاته ٥
بالحياة وهي صفة ازلية تقتضي صحة العلم
ودليل وجوبها له تعالى وجوب اتصافه سبحانه
بالعلم والقدرة والارادة وغيرها اذ لا يتصور
قيامها بغير حي والحياة الحادثة كيفية

يلزمها

٦٧

يلزمها قبول الحس والحركة الارادية كذا الكلام
خامسة الصفات فهو في وجوب الاتصاف به كالصفات
السابقة وان خالفها في جهة الثبوت ففيه دليل
السمع وفيها دليل العقل وهو صفة ازلية ٥
قائمة بذاته تعالى منافية للسكوت والآفة
هو بها آمر وناه ومخبر الى غير ذلك يدل عليها
بالعبارة والكتابة والاشارة فاذا عبر عنها
بالعربية فالقرآن ٥ وبالسريانية فالانجيل ٥
وبالعبرانية فالتوراة والمسمى واحد وان
اختلفت العبارات هذا معنى كلامه سبحانه وتعالى
والمعتمد في الاستدلال على ثبوت صفة الكلام الدليل
السمعي واجماع الامة وتواتر النقل عن الانبياء
عليهم الصلاة والسلام انه متكلم وشاع فيما بين
اهل اللسان اطلاق اسم الكلام والقول على المعنى
القائم بالنفس والاصل في الاطلاق الحقيقة
واذا ثبت ان الباري سبحانه وتعالى متكلم
وانه لا معنى للمتكلم الا من قامت به صفة
الكلام وان الكلام نفسي وحسي وانه يمتنع قيام
الكلام الحسي بذاته تعالى تعين النفسي ولا يكون
الا قديما وسادسها السمع فهو مثل ما ذكر
في وجوب اتصافه تعالى به وهو صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات او بالموجودات
فتدرك ادراكا تاما لا على طريق التخيل والتوهم
ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هواء ثم
البصر سابعها فهو مثل ما ذكر في وجوب

تعالى صح

الاتصاف به وهو صفة ازلية تتعلق بالمبصرات
او بالموجودات فتدرك ادراكا تاما لا على سبيل
التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول
شعاع **بدى** اي بصفة الكلام والسمع والبصر
أتانا اي ورد **السمع** اي دليل هو المسموع
ومراده انه ورد باطلاق مشتقاتها عليه
تعالى والاصل في الاطلاق الحقيقة قال تعالى
وكلم الله موسى تكليما وهو السميع البصير مع
اجماع اهل الملل والاديان وجميع العقلاء على انه
تعالى متكلم وسميع وبصير واطلاق المشتق وصفا
لشيء يقتضي ثبوت ماخذ الاشتقاق له مع استحالة
قيام الحوادث بذاته تعالى ووجوب قيام
صفة الشيء به وقيام الدليل على مغايرة الكلام
للعلم والارادة **هل له** تعالى صفة زائدة
على الكلام والسمع والبصر يقال لها **ادراك**
تتعلق بالملموسات والمشمومات والمذوقات
من غير اتصال بمحالها ولا مماسة ولا تكيف بكيفياتها
اختلف في اثباتها وعدمه فذهب القاضي
وامام الحرمين ومن وافقهما الى اثباتها لان
الادراكات المتعلقة بهذه الاشياء زائدة على العلم
بها للتفرقة الضرورية بينهما وايضا هي كمالات
وكل حي قابل لها فاذا لم يتصف بها اتصف با
ضدادها وهي نقص لانه معها فوت كمال والنقص
في حقه تعالى محال فوجب ان يتصف تعالى بتلك
الادراكات زائدة على علمه تعالى على ما يليق به

من

من نفي الاتصال بالاجسام ونفي اللذات عنه تعالى
والالام **اولا** اي وليس له تعالى صفة زائدة
تسمى الادراك كما ذهب اليه جمع لما ان ثبوتها وثبوت
الاتصال بمتعلقاتها متلازمان عقليا فلا يتصور
انفكاكها عنه والاتصال مستحيل عليه تعالى
واستحالة اللازم توجب استحالة الملزوم ولان
احاطة العلم بمتعلقاتها كافية عن اثباتها
حيث لم يرد بها سمع ولا دل عليها عقله تعالى
ودعوى انه تعالى لو لم يتصف بها اتصف
باضدادها فاسدة لمنافاة العلم لتلك
الاضداد وقد وجب اتصافه تعالى به في جواب
ذلك **خلف** اي اختلاف مبني على الاختلاف
في دليل اثبات الصفات الثلاث السابقة فمن
اثبتها بالدليل العقلي اثبته ومن اثبتها بالدليل
السمعي نفاه **وعند قوم صح منه الوقف**
فاعل صح وعنده متعلق بصح وضمير فيه يعود
على الادراك وتقدير المتن وصح الوقف اي
التوقف عن ترجيح اثبات الادراك ونفيه وعدم
الجزم باحدهما عند قوم من المتكلمين لتعارض
الادلة فلا يجزم بثبوت الادراك له تعالى زيادة
على العلم كاهل القول الاول لان المعتمد في اثبات
الصفات التي لا يتوقف الفعل عليها انما هو الدليل
السمعي ولم يرد باثبات صفة الادراك له تعالى
سمع ولا يجزم بنفيها كاهل القول الثاني لانه انما
ينتشي الا على قول بعض الظاهرية انه تعالى

لا صفة له وراء الصفات السبع المذكورة وهذا
قول أسلم وأصح من الأولين والإدراك تمثيل
حقيقة المدرك عند المدرك يشاهدها بما به
يدرك ثم شرع فيما هو كالنتيجة
فيما قبله وهو الصفات المعنوية رابع الأقسام
وهي سبع وقيل لها معنوية نسبة للسبع المعاني
التي هي فرع منها فقال وحيث وجبت له الحياة
فهو حي كما علم من الدين ضرورة وثبت بالكتاب
والسنة بحيث لا يمكن إنكاره ولا تأويله أنه تعالى
حي سميع بصير وانعقد الإجماع عليه وما ثبت
من كونه تعالى عالما قادرا إذ العالم القادر
لا يكون إلا حيا ضرورة وحقيقة الحي هو الذي
تكون حياته لذاته وليس ذلك لأحد من الخلق
وحيث وجب له العلم فهو عليم أي عالم
وهو الذي علمه شامل لكل ما من شأنه أن يعلم
وحيث وجبت له القدرة فهو قادر والقادر
هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك فهو المتمكن
من الفعل والترك يصدر عنه كل منهما بحسب
الدواعي المختلفة وحيث وجبت له الإرادة
فهو مريد وهو الذي تتوجه إرادته على
المعدوم فيوجد وحيث وجب له السمع فهو
سميع أي سامع لكنه خلف البناء منه للضرورة
وحيث وجب له البصر فهو بصير لأن كل حي يصح
أن يكون سميعا وبصيرا وكلما يصح للواجب من
الكمالات يجب أن يثبت له بالفعل لبراءته عن أن

يكون

يكون له ذلك بالقوة والإمكان ولجميع صفات كمال
قطعا والخلو عن صفة الكمال في حق من يصح اتصافه
بها نقص وهو محال عليه تعالى ومن خصائصه سبحانه
أن لا يشغله ما يبصره عما يسمعه ولا ما يسمعه
عما يبصره بل يحيط علما بالمسموعات والمبصرات
من غير سبقية إدراك بإحدى الصفتين على الأخرى
فلا يشغله شأن عن شأن وأشار بقوله فما يشا
يريد إلى اختيار مذهب الجمهور من اتحاد المشيئة
والإرادة وأنه يطلق أحدهما على الأخرى والمعنى
أن كل ما يشاؤه الله تعالى فهو من حيث إنه مشي
له مراد له وكل ما يريده فهو من حيث إنه مراد
له مشي له خلافا لمن فرق بينهما وسابع الصفات
المعنوية أنه تعالى متكلم لا خلاف لأرباب
المذاهب والملل في ذلك وإنما اختلفوا في معنى
كلامه وفي قدمه وحدوثه وقد علمت
معناه وأما قدمه فيأتي بيانه في قوله ونزه
القرآن أي كلامه عن الحدوث ولما أثبت
أهل الحق الصفات الحقيقية وردت عليهم شبهة
من جانب من نفاها تقريرها أن الصفات
الوجودية إما أن تكون حادثة فيلزم قيام
الحوادث بذاته وخلوه تعالى في الأزل عن العلم
والقدرة والإرادة والحياة وغيرها من الكمالات
وإما أن تكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو
كفر بإجماع المسلمين وقد كفرت النصارى بزيادة
قديمين فكيف بأكثر فأجاب عنها



بقوله **منه صفات الذات** اي منه بعد تقرر
الواجب لذاته وتقرر قيام صفاته الثبوتية بذاته
احترز بانه يلوح عندك اشكال تعدد القدماء ان تقول
ان الصفات القائمة بذات الواجب لتقرر ذاتا فهي اما
خارجا **ليست بغير** الذات الواجب الوجود له تعالى
او اي وليست **بعين الذات** كالواحد من العشرة
لانا لو قلنا هي هو لادى الى ان تكون العين ولو قلنا
غيره لكانت محدثة فتكون محلا للحوادث وهو محال
وتلخيص بيان ما اشار اليه من الجواب ان
المحذور انما هو تعدد القدماء المتغايرة ونحن نمنع
تغاير الذات مع الصفات والصفات بعضها مع بعض
فينتفي التعدد لانه لا يكون الا مع التغاير فلا يلزم
التعدد ولا التكثر ولا قدم الغير ولا تكثر القدماء
فعلم ان مذهب اهل السنة ان صفات الذات زائدة
عليها قائمة بها لازمة لها الوجود لا يقبل الانفكاك
منها دائمة الوجود مستحيلة العدم فهو حي بحياة
عالم بعلم قادر بقدرة وهكذا وما نفي المعتزلة
الصفات الا هروبا من تعدد القدماء ونحن نقول
القديم لذاته واحد وهو الذات المقدس وهذه
صفات وجبت للذات لا بالذات والتعدد لا يكون
في القديم لذاته وباضافة الصفات الى الذات خرجت
السلبية كليس بمركب والاضافية كقبل العالم
والفعلية كالاحياء والاماتة عند الاشاعرة
فانها غير والنفسية كالوجود ايضا فانها عين
والفرق بين صفات الذات القديمة عند الاشاعرة

وصفة

وصفة الفعل الحادثة عندهم ان صفات الذات
ما قام بها او اشتق من معنى قائم بها كالعلم
وعالم وصفة الفعل ما اشتق من معنى خارج عنها
كخالق ورازق فانهما من الخلق والرزق **واعلم**
ان الصفات الثبوتية قسمان متعلق وغير متعلق وضابط
الاول انها تقتضي امرا زائدا على القيام بمحلها كالقدرة
فانها تقتضي مقدورا يتاتى بها ايجاده واعدامه
والارادة فانها تقتضي مرادا يتخصص بها والعلم
فانه يقتضي معلوما ينكشف به ○ والكلام فانه
يقتضي لذاته معنى يدل عليه ○ والسمع فانه يقتضي
لذاته مسموعا يسمع به ○ والبصر فانه يقتضي لذاته
مبصرا يبصر به ○ وضابط ما لا يتعلق ما لا يقتضي
امرا زائدا على قيامها بمحلها كالحياة فانها صفة
مصححة للادراك كما ياتي ○ والمتعلق اما ان يتعلق
بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم والكلام او ببعضها
كالقدرة والارادة بالممكن فقط والسمع والبصر
○ والادراك بالواجب والجائز الموجود وهذا
ما شرع في بيانه الان بقوله **قدرة** اي فاذا
اردت معرفة تعلقات الصفات وما تتصف به
من تعدد واتحاد فالواجب عليك اعتقاد ان القدرة
الازلية تتعلق **بممكن** اي بكل ممكن وهو ما لا يجب
وجوده ولا عدمه لذاته فدخل ما لا يتاتى ايجاده
من الممكنات لكن لا بالنظر الى ذاته بل بالنظر الى غيره
كممكن تعلق علم الله تعالى بعدمه ووقوعه كايمان
ابي لهب مثلا وخرج الواجب والمستحيل لان القدرة

فاعلم فانه من المهم

صفة مؤثرة ومن لازم الاثر وجوده بعد عدمه فلا يقبل
العدم اصلا كما لو لحب بكون اثرها لئلا يلزم تحصيل
الحاصل وما لا يقبل الوجود اصلا كالمستحيل لا يصح ان
يكون اثرها ايضا لانه يلزم قلب الحقيقة بتصيير
المستحيل جائزا وكلاهما محال وقوله تعلقت عام في
ممكن اي تعلقا صلوحيا وهو التعلق القديم بمعنى انها
في الازل صالحة للايجاد والاعدام على وفق تعلق
الارادة الازلية بهما فيما لا يزال وتعلقا تنجيزيا وهو
التعلق الحادث المقارن لتعلق الارادة بالحدوث
الحالي واشار الى عموم تعلق القدرة لجميع الممكنات
بقوله بلا تناهي ما اي الممكن الذي به تعلقت
بان لا يخرج عنها فرد منه يعني ان قدرة الله غير
متناهية المتعلقات لقوله تعالى والله على كل
شيء قدير وخلق كل شيء فقدره تقديرا ٥
ووحدة اوجبنها اي للقدرة يعني ان مما يجب
لصفة القدرة من غير خلاف عندنا انها واحدة
لا تتعدد وان تعدد مقدورها وتباينت احواله
نعم يجب لتعلقاتها ان تختلف بحسب اختلاف
تلك الاحوال لوجوب الفرار من تعدد القدما ومثل
ذا الارادة يعني ان ارادة الله تعالى مثل قدرته في
وجوب عموم تعلقاتها بجميع الممكنات التي منها
الشرور والقبائح وعدم تناهي متعلقاتها ووجوب
وحدتها بلا تفاوت وان اختلفت جهة التعلق
فيهما فان القدرة انما تتعلق بالممكنات تعلق الايجاد
او الاعدام والارادة انما تتعلق بها تعلق التخصيص

مخصص

قلة

حيث المؤاخذة بها وعظمة من عصى الله بها
وهي كل معصية تشعر بقلة التواب اي اعتنا
مرتكبها بالدين ورقة الديانة والمراد من
الاجتناب لها ان يتم التوبة منها بعد ملابستها ما لا ان
يجب عدم مقارفتها بالمرة واما اجتنابها بعد
التلبس بها من غير توبة فلا تغفر به ذنوب
صغائر بالنسبة لتلك الكبائر من حيث هي صغائر
كانت مقدمات للكبائر المجتنبة كالقبلة واللمس
والنظر للزنا او لم تكن كشتم بما لا يوجب حدا
اذا اجتنب السرقة والزنا وغفر الذنب مشروط
بالتوبة منه او بالعفو او بجوائزه وامن عاقبته
يعني ان هذا الحكم اختلف في قطعيته وظنيته
مع الاتفاق على ترتيب التكفير على القطع بل
يجوز ويغلب على الظن ويقوى فيه الرجاء انا
لو قطعنا لمجتنب الكبائر بتكفير صغائره با
لاجتناب بل لكانت له في حكم المباح الذي يقطع
بانه لا تبعة فيه وذلك نقض لعرى الشريعة
فقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم معناه ان نشا حملا على قوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء هذا هو الحق وذهب جماعة من
الفقها والمحدثين والمعتزلة الى ان المكلف اذا
اجتنب الكبائر كفرت صغائره قطعا ولم يجز
تعذيبه عليها بمعنى انه لا يجوز ان يقع لقيام
الادلة السمعية على عدم وقوعه كقوله تعالى

71

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية والنظم
ظاهر في هذا الثاني وهو اشهر من الاول عندهم
ومبنى القولين جواز العقاب على الصغيرة وامتناعه
والاول هو الحق وامتناعه ثم المغفرة مقيدة
بمؤدي الفرائض لحديث ما من عبد يؤدي
الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويجتنب الكبائر
السبع الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيمة حتى
انها لتصفق الحديث وفي لفظ الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
الى ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر هذا هو الصحيح
واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة او فضل
الله تعالى واشار بقوله **وفي الوضوء تكفير**
الصغائر ايضا الى عدم انحصار تكفيرها في اجتناب
الكبائر لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن ۝
السيئات وفي الحديث واتبع السيئة الحسنة ۝
تمحها واراد بقوله وجاء في السنة اذ فيها من
توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه يعني بسوء غفر له ما تقدم
من ذنبه وفي رواية لا يتوضأ رجل مسلم
فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر له ما بينه
وبين الصلاة التي تليها وكذا الصلوات الخمس
وكذا رمضان وكذا الحج المبرور وكل مشروط
باجتناب الكبائر كما في الصحيحين على معنى انه اذا
كان هناك كبائر لا يكفرها الا التوبة او فضل
الله تعالى لا الوضوء والصلاة وليس المراد انه

ثمانية

مع

مع الكبائر لا يكفر شيئا كما حرره الامام النووي
رحمه الله تعالى ثم المراد ان كل واحد من هذه
الامور صالح للتكفير فان وجد ما يكفر من الصغائر
كفره وان صادف كبيرة او كبائر رجي ان يخفف
عنه منها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت له به
حسنات ورفعت له به درجات واحسن من هذا
ان الذنوب كالامراض والاعمال الصالحة كالادوية
فكما لكل نوع من انواع الامراض نوع من انواع الاد
لا ينجع فيه فكذلك المكفرات مع الذنوب و
تنويع ذلك موكول الى علم الله تعالى وظواهر
الاحاديث ان هذه العبادات لا تكفر الا اذا كانت
مقبولة والمراد انها مكفرة للصغائر مع بقاء ثوابها
في نظيرها كما ذهب اليه المعتزلة ثم التكفير انما
هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى لا المتعلقة
بحقوق الادميين لانها انما يقع النظر فيها بالمقا
مع الحسنات والسيئات ۝ ثم شرع في الكلام على
زمن وقوع الحشر واهواله فقال **واليوم الاخر**
وهو يوم القيمة والمراد به من وقت الحشر الى
ما لا يتناهى او الى ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار سمي بذلك لانه اخر الاوقات المحدودة ولانه
لا ليل بعده ولانه اخر ايام الدنيا **ثم هول الموقف**
اي عظائمه وما يناله الناس فيه من الشدائد
والمصائب كطول الوقوف والجام العرق حتى يبلغ
اذانهم ويذهب في الارض سبعين ذراعا وتطاير
الكتب بالايمان والشمائل ولزومها الاعناق

وية

هو مذهب اهل الحق لانها
يسقط ثوابها في نظيرها كما صح

صة

٧٦

والمسايلة وشهادة الالسن والايدي والارجل
والسمع والبصر والجلود والارض والليل
والنهار والحفظة الكرام وتغير الالوان والطاير
كما قال السعد انه لا ينال شي مما ذكر الانبيا والاوليا
ولا ساير الصلحا لقوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة
الاية لا يحزنهم الفزع الاكبر وخوف الانبيا و
الملائكة خوف اعظام واجلال وان كانوا امنين
عذاب الله عز وجل وقوله **حق** اي ثابت لا محالة
خبر اليوم الاخر وما عطف عليه فيجب الايمان به
لوروده كتابا وسنة واجماع المسلمين عليه قال
تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة
شي عظيم الى قوله عذاب الله شديد ° انا نخاف
من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ° يوما يجعل
الولدان شيبا ° لكل امرئ منهم يومئذ شان
يغنيه ° يوم تبيض وجوه وتسود وجوه واشار
بقوله **مخفف بارحم** اهواله وعظايمه
واسعف اي واعنا عليها الى انه مختلف باختلاف
احوال الناس فيشتد على الكفار حتى يلجموا من
طوله الغاية ويتوسط على فسقة المؤمنين
ويخفف على الصالحين حتى يكون كصلاة ركعتين وكذا
يجب الايمان ايضا بما يكون فيه من السرور والنضرة
والحبور قال استاذنا رحمه الله تعالى وهذا هو الذي
اعتقده لكني لم اقف عليه مصرحا به في كلامهم ثم
وكذا يجب الايمان ايضا بما تواتر من علاماته
الدالة على نبوته اجمالا لانه لا يعلم عينه الا الله

ولكن صح

تعالى ثم شرع في الكلام على شي من الاحوال فقال
وواجب سمعا لوروده كتابا وسنة وانعقاد
الاجماع عليه مع امكانه وكلما هو كذلك فهو واقع
والايمان به واجب **اخذ** اي تناول جنس **العباد**
من مكلفي الثقلين فلا يرد ان السبعون الفا الذين
يدخلون الجنة بغير حساب ولا الملائكة والانبيا
والملائكة فانهم لا ياخذون **الصحف** المراد منها
الكتب التي كتبت الملائكة فيها ما فعلوه في الدنيا
وعلى هذا فقيل يوصل صحف الايام والليالي وقيل
ينسخ ما في جميعها في صحيفة واحدة وجمع الصحف
لمقابلة جمع العباد ولم يذكر المص رحمه الله °
دافع الصحف لما ورد ان الريح تطيرها من خزانة
تحت العرش فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها وان كل
واحد يدعى فيعطى كتابه وجمع بان الملائكة
تاخذها من الاعناق وتضعها في الايدي والايات
والاحاديث شاهدة بعمومه لجميع الامم فاخذون
كما من القران نصا اي منصوصا **عرفا** اي اخذا
مماثلا لما عرف تفصيله من نص القران كقوله تعالى
فاما من اوتي كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا
كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه واما من
اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه
ولم ادر ما حسابيه دلت الاية بحسب اولها على
ان المؤمن الطايع ياخذ كتابه بيمينه وبحسب
اخرها على اخذه بشماله هو الكافر واما المؤمن
الفاسق فجزم الماوردي بانه ياخذه بيمينه

قال وهو المشهور وقيل يأخذ قبل دخول النار
ويكون ذلك علامة على عدم الخلود وأول
من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر رضي الله عنه
وبعده أبو سلمة عبد الله ابن الاسد وأخوه الاسود
ابن ابى الاسود وأول من يأخذ بشماله وظواهر
كلامهم أن القراءة حقيقية وقيل مجازية عبر
عنها عن علم كل أحد بما له أو ما عليه ويقرأ كل واحد
كتابه ولو كان أميا وقيل يقرأ المؤمن سيئات
نفسه ويقرأ الناس حسناته حتى يقولوا ما لهذا
العبد سيئات ويقولوا ما له حسنة وأول سطر صحيفة
المؤمن أبيض فإذا قرأه ابيض وجهه والكافر
ضد ذلك ومن الآخذين من لا يقرأ كتابه لاشتماله
على القبائح فينهل عنها بين جلدته ومنهم
من يقرأ مكتفيا بقراءة نفسه كالأتباع في الخير
ومنهم من يدعو أهل حاضريه لقراءته إعجابا
لما فيه كالرؤساء المقتدى بهم في الخير والجن
كالانس في جميع ما ذكر **ومثل هذا الوزن**
والميزان أي يوزن أعمال العباد والآلة الحسية التي
يوزن بها مثل أخذ العباد كتب أعمالهم في الوجوب
السمعي وحتم الايمان به قال تعالى والوزن يومئذ
الحق ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فمن
ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن
خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم
والوزن لغة معرفة كمية بأخرى على وجه
مخصوص والحمل على الحقيقة ممكن لكن تمسك عن

تعيين

مهنا ضعف من

تعيين نوع جواهر لكن بلغت أحاديثه مبلغ التواتر
والعقل يجوزه وكل ما هو كذلك فهو منوط بهذا
الفن والايمان به واجب والمشهور أنه ميزان
واحد لجميع الأمم ولجميع الأعمال فالجمع في قوله
تعالى ونضع الموازين للتعظيم وقيل موازين
يكون للعامل الواحد موازين توزن لكل عمله
ولا يكون في حق كل أحد لحديث يا محمد ادخل الجنة
من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن
وأحد الأنبياء عليهم السلام وكذا لا يكون
للملائكة لانه فرع عن الحساب وعن كتابة الأعمال
خصوصا على القول بأن الصحف هي التي توضع في
الميزان ولا مانع من وزن سيئات الكفار غير الكفر
ليجازوا عليها بالعقاب فقوله تعالى فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا أي نافعا وخفة الموزون
وثقله على صورته في الدنيا ولما اختلف
العلماء في الموزون ما هو أشار إليه بقوله
فتوزن الكتب التي اشتملت على أعمال العباد بناء على
أن الحسنات متميزة بكتاب والسيئات بأخرى ويشهد
له حديث البطاقة وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين
أو الأعيان يعني أعيان الأعمال فتصور الأعمال الصالحة
بصورة حسنة نورانية ثم تطرح في كفة النور وهي
اليمنى المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله سبحانه
وتعالى وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية
ثم تطرح في كفة الظلمة وهي الشمال المعدة للسيئات
فتخف بعدل الله سبحانه وتعالى ولا يمتنع قلب

تحقيق خرق العادة وقيل خلق الله تعالى اجساما
على عدد تلك الاعمال من غير قلبها ومن فوائد الوزن
امتحان العباد بالايمان بالغيب في الدنيا وجعل
ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة وتعريف
العباد ما لهم من الجزاء على الخير والشر واقامة
الحجة عليهم **كذا الصراط** يعني انه ياخذ العباد
الكتب كالوزن والميزان في وجوب الايمان به سمعا
والصراط لغة الطريق الواضح لانه يبتلع المارة و
شرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون
والآخرون ذاهبين الى الجنة لان جهنم بين الموقف
والجنة ارق من الشعر واحد من السيف ومذهب
اهل السنة ابقاؤه على ظاهره مع تفويض
علم حقيقته اليه تعالى خلافا للمعتزلة ودليل
وجوب الايمان به لانه من الامور الممكنة التي
ورد بها الكتاب كقوله تعالى فاستبقوا الصراط
وفي السنة ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم
فاكون انا وامتي اول من يجيزه واتفقت
الكلمة عليه في الجملة وكلما هو كذلك فالايمان
به واجب وطوله ثلاثة آلاف سنة الف صعود
والف هبوط والف استواء وجبريل في اوله و
ميكائيل في وسطه يسالان الناس عن عمرهم
فيما افنوه وعن شبابهم فيما ابلوه وعن علمهم
فيما عملوا به وفي حافتيه كلاليب معلقة مأمورة
باخذ من امرت به واذا وجب الايمان به لثبوته
والعباد اي فحيادا بمقدار جميع المكلفين مومنين

كانوا

كانوا او لا **مختلف مرورهم** عليه اي متفاوت في سرعة
النجاة وعدمها فليسوا في المرور عليه على حد سوا
فيشمل السعيد الفاسق والنبيين والصديقين وخالف
الحليمي في الكفار فذهب الى انهم لا يمرون عليه ه
فسالمهم اي فمنهم فريق سالم بجملته ناج من الوقوع
في نار جهنم وان خدشته كلاليبها وسقط وقام
وجاوز بعد اعوام **ومتلف** اي ومنهم فريق
متلف بجملته واقع في نار جهنم اما على الدوام و
التابيد كالكفار والمنافقين واما الى مدة ه
يريدها الله تعالى ثم ينجو كبعض عصاة المومنين
ممن قضى الله تعالى عليه بالعذاب والنجاة و
الهلاك بقدر الاعمال والناجون هم اهل رجحان
الاعمال الصالحة والسالمون منهم من السابقين ممن
خصهم الله تعالى بسابقة الحسنى وهم الذين
يجوزون كطرف العين وبعدهم الذين يجوزون كا
لبرق الخاطف وبعدهم الذين يجوزون كالريح العاصف
وبعدهم الذين يجوزون كالطير وبعدهم الذين
يجوزون كالجواد السابق ثم الجواد سعيا ومشيا
ومنهم من يجوز حبوا وتفاوتهم في المرور بحسب تفاوتهم
في الاعراض عن حرمات الله اذا خطرت على قلوبهم
فمن كان منهم اسرع اعراضا عما حرم الله كان اسرع
مرورا في ذلك اليوم ونور كل انسان على الصراط
لا يتعداه الى غيره فلا يمشي احد في نور احد ويتسع
الصراط ويدق بحسب انتشار النور وضيقه فعرض كل
احد بحسب انتشار نوره ومن هنا كان رفيقا في حق

يوم وعرضا في حق الحوضين وهو واحد في نفسه وعلى
هذا يتخرج ما ورد انه مسيرة ثلاثة الاف سنة
والحكمة فيه ظهور النجاة من النار وان تصير الجنة
استقر اهلوهم تعلو لبحسر الكفار بفوز المومنين
بعد اشتراكهم في القبور **والعرش** وهو جسم
عظيم نوراني علوي محيط بجميع الاجسام قيل هو
اول المخلوقات وجودا عينيا نمسك عن القطع
بتعيين حقيقته لعدم العلم بها **والكرسي**
وهو جسم عظيم نوراني بين يدي العرش ملتصق
به فوق السما السابعة نمسك عن القطع بتعيين
حقيقته لعدم العلم بها وهو غير العرش خلافا
للحسن **ثم القلم** وهو جسم عظيم نوراني
خلقه الله تعالى وامره بكتب ما كان وما يكون
الى يوم القيمة نمسك عن الجزم بتعيين حقيقته
والملايكة الكاتبون على العباد اعمالهم في
الدنيا والكاتبون في اللوح المحفوظ ما في
صحف الملايكة الموكلين بالتصرف في العالم والكاتبون
من صحف الحفظة كتابا يوضع تحت العرش **واللوح**
وهو جسم نوراني كتب فيه القلم باذن الله تعالى
ما كان وما هو كاين الى يوم القيمة نمسك عن الجزم
بتعيين حقيقته **كل حكم** جمع حكمة وهو صواب
الامر وسداده ووضع الشي في موضعه اي ما
خلق كل واحد منها الا لحكمة وفايدة تعلمها
سبحانه وتعالى وان قصرت عقولنا عن الوقوف
عليها لانه يتصرف بما شا وافق الغرض ام لا ه

البصري

لا الاحتياج

لا الاحتياج اي لم يخلقهما لاحتياج منه اليهما في الكينان
ولا في حلول ولا في حفظ ما يخاف نسيانه ولا في
استحضار ما غاب عن علمه تعالى عن ذلك علوا
كبيرا **وبهما الايمان يجب** لكنهما مما ثبت في صحيح
الاحاديث كالجمع الانوار **يجب** التصديق
بوجودهما شرعا حسب ما علم تفصيلا واجمالا
مع نفي الاحتياج اليهما والعبثية **عليك ايها الا**
المكلف ثابتة ان الايمان بهما تعبدي **والنار**
حق اي ثابتة بالكتاب والسنة واتفاق علما
الامة وما هو كذلك فالايمان به واجب والى هذا
ذهب جمهور اهل السنة والمراد من النار دار
العذاب بجميع طبقاتها السبع التي اعلاها جهنم
وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر
ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل من داخل
الاخرى على الاستوا وبين اعلا جهنم واسفلها
خمس وسبعماية سنة وحرها لهو احرق ولا حجر
لها سوى بني ادم والاحجار المتخذة الهة من دون
الله تعالى وذكر الامام ابن العربي ان النار التي
هي في الدنيا اخرجها الله تعالى الى الناس من جهنم
حتى غسلت في البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع بها
من حرها وكفى بها زجرا واراد بقوله **او خلقت**
الان حيث ردا على المعتزلة القايلين بعدم وجودها
الان وانما توجد يوم الجزا وقوله **كالجنة**
تشبيها في الحقيقة والايجاد فيما مضى والجنة لغة
البستان والمراد منها عرفا دار الثواب بجميع انواعها

نسان

وهي سبع جنات متجاورات اوسطها وافضلها الفردوس
وهو اعلاها وهو فيها عرش الرحمن ومنها تتفجر انهار
الجنة وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم
وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال كما ذهب
اليه ابن عباس رضي الله عنهما او اربع ورجحه جماعة
لقوله ولمن خاف مقام ربه جنتان ثم قال
ومن دونهما جنتان كما ذهب اليه الجمهور او واحدة
والاسماء والصفات كلها جارية عليها لتحقق معا نيها
كلها فيها اذ يصدق على الجميع جنة عدن اي اقامة كما
انها كلها مأوى المؤمنين وكذلك دار الخلود ودار
السلام لان جميعها للخلود والسلامة من كل خوف
وحزن وجنة نعيم لانها كلها مشحونة باصنافه
والدليل لنا على ثبوتها قصة آدم وحواء عليهما
السلام واسكانهما الجنة على ما جاء به القرآن
والسنة وانعقد عليه الاجماع قبل ظهور المخالف
ولا قائل بخلق الجنة دون النار فيثبت بها ثبوتها
والآيات الصريحة في ذلك وقد اجمع العلماء على
ان تأويلهما من غير ضرورة الحاد في الدين والجنة
فوق السموات السبع ولم يصح في محل النار خبر
فلا تمل اي تصغ لمن جحد حقيقتهما
الآن ووجودهما الواجب عليك لجاحد اي
لقول منكرهما بالمرة كالفلاسفة لكفره او لقول
منكر وجودهما الآن كابي هاشم وعبد الجبار
المعتزليين لتبديعه ذي جنة اي صاحب
جنون لان انكارهما وما عارض به يؤدي الى الحالة

ما علم

ما علم من الدين ضرورة وورد بقوله دار الخلود اي
اقامة مؤبدة على الجهمية بفنائها وفناء اهلها
لمخالفته الكتاب والسنة فالجنة دار خلود للسعيد
الذي مات على الاسلام وان تقدم منه كفر
والنار دار خلود للشقي الذي مات على الكفر
وان عاش طول عمره على الايمان لقوله تعالى فمنهم
شقي وسعيد الآية ودخل في الشقي الكافر الجاهل
والمعاند لكن من بالغ في النظر فلم يصل الى الحق
ولا يدخل فيه اطفال المشركين بل هم في الجنة على الصحيح
واما اطفال المؤمنين ففي الجنة عند الجمهور واما
اولاد الانبياء ففي الجنة اجماعا ويدخل في السعيد
والشقي من كان من الجن كذلك وعلم من النظم ان
عصاة المؤمنين لا يخلدون في النار ان دخلوها
لانهم سعدا فدار خلودهم الجنة وفهم من عذاب
المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة بقائه
كعصاة الموحدين اهل الطبقة العليا بل يموتون
بعد الدخول لحظة ما يعلم الله تعالى مقدارها
فلا يحيون حتى يخرجون منها وداخل النار معذب
فيها بنوع من انواع عذابها او بانواع متعددة
منه مدة بقائه فيها وداخل الجنة منعم
فيها بنوع من انواع نعيمها او بانواع متعددة
منه مدة اقامته بها بعد دخوله فيهما بقي
كل من الفريقين في احدى الدارين ولما نفى
المعتزلة الحوض اشار الى الرد عليهم بوجوب الايمان
به فقال ايماننا اي تصديقنا معاشر المكلفين

بحوض خير الرسل أي بالحوض الذي يعطاه في الآخرة
أفضل المرسلين وهو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
حتم أي واجب هنا فعليه من صدق به و
يبدع ويفسق جاحده وهو جسم مخصوص كبير
متسع الجوانب ترده هذه الأمة من شرب
منه لا يظمأ أبدا وأشار إلى أن وجوب الإيمان به
سمعي بقوله كما قد جاءنا أي النص الذي ورد
إلينا في النقل ففي الصحيحين من حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما حوضي
مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه أبيض من
اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه أكثر من
نجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبدا وما ورد
من تحديده بجهات مختلفة إنما بحسب من حضره
صلى الله عليه وسلم ممن يعرف تلك الجهة فخاطب كل
قوم بالجهة التي يعرفونها أو أنه أعلم أولا بالمسافة
اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كأن
الله تعالى يتفضل عليه باتساعه شيئا فشيئا فيكون
الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة كما أشار إليه
الإمام النووي رحمه الله تعالى وفيما أوحى الله تعالى
إلى عيسى عليه الصلاة والسلام من صفة نبينا له حوض
أبعد من مكة إلى مطلع الشمس فيه آنية مثل عدد
نجوم السماء وله لون كل شراب الجنة وطعم كل ثمار
الجنة وظواهر الحديث أنه بجانب الجنة كما قال ابن
حجر رحمه الله تعالى والواجب اعتقاد ثبوته وجهل
تقدمه على الصراط وتأخره عنه لا يضر بالاعتقاد

ينال

ينال شربا منه أي يتعاطى الشرب من ذلك الحوض
لدفع العطش أو للتلذذ أو لتعجيل المسرة أقوام وفوا
الله بعهدهم وهو الميثاق الذي أخذ عليهم
في الإيمان به وباليوم الآخر وباتباع دينه تعالى
وشرائعه وتصديق أنبيائه ورسله حين أخرجهم
من ظهر آدم عليه السلام وأشهدهم على أنفسهم
فماتوا على ذلك لم يغيروا ولم يبدلوا وهذا
الوصف وإن شمل جميع مؤمني الأمم السابقة
لكنه خلاف ظاهر الأحاديث أنه لا يرده إلا مؤمنو
هذه الأمة لأن كل أمة إنما ترد حوض نبيها
وتخصيص حوض نبينا صلى الله عليه وسلم بالذكر
لوروده بالأحاديث البالغة مبلغ التواتر بخلاف
غيره لوروده بالآحاد وقد يذاد أي يطرد عنه
فلا يشرب منه من طغوا أي أقوام غيروا وبدلوا
عهدهم الذي أخذ الله عليهم وهو الإسلام
الذي ألزمهم اتباعه ولم يقبل ممن بلغه دينا
غيره كما وردت بذلك الآثار الصحيحة والسنة
البالغ مجموعها مبلغ التواتر المعنوي وكل ما هو
كذلك فالإيمان به واجب فالمرتد من المطرودين
ومن أحدث في الدين ما لا يرضى به الله تعالى
ومن خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
والمعتزلة على اختلاف فرقهم لأنهم مبدلون بل إنهم
أشد طردا من غيرهم والظلمة الجائرون والمعلنون
بالكبائر المستخف بالمعاصي وأهل الزيغ والبدع
لكن المبدل بالارتداد مخلد في النار والمبدل بالمعاصي

منوا

لوا

في مشيئة الله تعالى والله اعلم ثم شرع
في نوع آخر من السمعيات وردت به الآثار وانعقد
عليه الاجماع قبل ظهور المبتدعة فقال
وواجب شرعا عند اهل الحق **شفاعة المشفع**
بفتح الفا الذي تقبل شفاعته وهو نبينا ما هو
بالدال **محمد** صلى الله عليه وسلم والشفاعة
لغة الوسيلة والطلب وعرفا سؤال الخير للغير وفي
كلامه رحمه الله تعالى اشارة الى واجبات
ثلاثة ينبغي اعتقادها على كل مكلف فالاول
كونه صلى الله عليه وسلم شافعا والثاني كونه
صلى الله عليه وسلم مشفعا اي مقبول الشفاعة
والثالث كونه صلى الله عليه وسلم **مقدما**
على غيره من جميع الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين صلوات الله عليهم اجمعين فينبغي اعتقاد
انه صلى الله عليه وسلم وان كان له شفاعات الا ان اعظمها
شفاعته صلى الله عليه وسلم المختصة به للاراحة
من طول الموقف وهي اول المقام المحمود ثانيها
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي مختصة
به صلى الله عليه وسلم فيما قاله النووي ثالثها
فيمن استحق دخول النار ان لا يدخلها وتردد
النووي في اختصاصها به صلى الله عليه وسلم
رابعها في اخراج الموحدين من النار ويشاركه
في هذه الانبيا والملائكة والمؤمنين وفصل
القاضي عياض رحمه الله تعالى فقال ان كانت هذه
الشفاعة لاخراج من في قلبه ذرة من الايمان

اختصت

اختصت به صلى الله عليه وسلم والا شاركه فيها
غيره خامسها في زيادة الدرجات في الجنة
لاهلها وجوز النووي رحمه الله تعالى اختصاصها
به صلى الله عليه وسلم • سادسها في جماعة
من صلحاء امته ليتجاوز عنهم في تقصيرهم في الطاعات
سابعها فيمن خلد في النار من الكفار ان يخفف
عنهم العذاب في اوقات مخصوصة كما في حق
ابي طالب وابي لهب • ثامنها في اطفال المشركين
ان لا يعذبوا ذكره جلال الدين السيوطي وغيره
وقصد بقوله **لا تمنع** اي لا تعتقد امتناع شفاعته
صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر وغيرهم لاجل
دخولهم النار ولا بعده للرد على المعتزلة ومن
وافقهم وحديث لا تنال شفاعتي اهل الكبائر
من امتي موضوع باتفاق وبتقدير صحته هو
محمول على من ارتد منهم **وغيره** اي ويجب ان
يعتقد ان غيره صلى الله عليه وسلم **من مرتضى
الاخيار** كالانبيا والمرسلين والملائكة والصحابة
والشهدا والاوليا **يشفع** على قدر مقامه عند
الله تعالى في ارتكاب الكبائر **كما** اي الحديث
الذي **قد جا في الاخبار** الدالة على ذلك مما اجمع
عليه اهل السنة ودخل في الغير الشافع الله تعالى
فانه يشفع فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرا قط
والملائكة ايضا لقوله تعالى ولا يشفعون الا لمن
ارتضى فيشفعون فيمن كان على مكارم الاخلاق
من عصاة بني آدم ولا يشفع واحد ممن ذكرنا

لا بعد انتهاء مدة المؤاخذة والشفاعة وإن
كانت واجبة شرعا إلا أن لها دخلا لا عقليا أشار
بقوله **إذ جائز** الوقوع علة لقوله لا تمتنع
يعني لا تمتنع الشفاعة شرعا لما ورد من
إثباتها عقلا لأنه يجوز عقلا وسمعا عليه
تعالى تفضلا وإحسانا **غفران غير الكفر**
من الذنوب بلا توبة ولا شفاعة فمع الشفاعة
أولى لأنها ليست مستقلة بل من مجوزات العفو لكن
وكل ما هو كذلك فهو واجب القبول ممتنع الرد
شرعا وبيان جوازها أن العقل يجوز على الله تعالى
أن يعفو عن الصغائر مطلقا وعن الكبائر بعد
التوبة قطعا وبدونها إن شاء ولا يعفو عن
الكفر قطعا بدليل السمع وإن جاز عقلا على الأصح
هذا ما اتفقت الأمة عليه ونطق به الكتاب
والسنة احتج أصحابنا على جواز العفو بأن العقاب
حق تعالى فيحسن إسقاطه مع أن فيه نفعا للعبد
من غير ضرر لأحد وفي القرآن وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده ويعفو عن السيئات إن الله يغفر الذنوب
جميعا إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها والعفو عنها بترك
عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المؤاخذة
والحكمة في غفران المعاصي دون الكفر لئلا ينفك
عن خوف عقاب ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك
بخلاف الكفر فإنه مذهب يعتقد للأبد وحرمته
لا تحتمل الارتفاع أصلا فكذا العقوبة بخلاف

المعصية

المعصية ثم فرع على ما ذكر قوله **فلا نكفر مؤمنا**
بالوزر أي أن مذهب أهل الحق عدم تكفير أحد
من أهل القبلة بارتكاب ذنب ليس من المكفرات
ما لم يكن مستحلا له صغيرا كان ذلك الذنب أو
كبيرا عالما كان مرتكبه أو جاهلا وسواء كان من
أهل البدع والأهواء أو لا وقولنا ليس من المكفرات
احترازا عما هو منها كإنكار علمه تعالى بالجزئيات
لأن القائل به كافر قطعا ولو كان من أهل القبلة
وخالف الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب
ولو صغائر ۝ وأخرج المعتزلة صاحب الكبيرة
من الإيمان وإن لم يدخله الكفر إلا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب إلى الله تعالى **من ذنبه** هذه
المسألة ترجمها بعضهم بمسألة وعيد الفساق
وترجمها بعضهم بمسألة غفران العصاة وبعضهم
يترجمها بمسألة انقطاع عذاب أهل الكبائر و
ضابطها الذي يرتكب المؤمن كبيرة غير مكفرة بلا
استحلال ويموت بلا توبة **فأمره مفوض لربه**
أي فذهب أهل الحق إلى أنه لا يقطع له بعفو ولا عقاب
بل هو في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع
العقاب عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في
النار كما أشار إليه بقوله الآتي ثم الخلود مجتنب
بل يخرج منها وإنما لم يقطع له بالعفو لئلا تكون
الذنوب في حكم المباحات ولا بالعقوبة لما سبق
من أنه تعالى يجوز عليه أن يغفرها عدا الكفر
متمسك أصحابنا ما عمدته الآيات والأحاديث الدالة

ع أن المؤمنين يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله عليه الصلاة
والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وليس
ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون بعد
وهو مسالة انقطاع العذاب او بدونه وهو
مسالة العفو التام **وواجب تعذيب بعض**
اي اعتقاد ان يعذب الله بعضا من عصاة هذه
الامة غير معين **ارتكب كبيرة** اي فعلا او
تركا عمدا من غير تاويل بعذر ما سوغا ومات
بلا توبة واجلي ثابت وواقع سمعا واجماعا
وقولنا غير معين لان المعين يجوز العفو عنه
مطلقا او بتوفيقه للتوبة وخرج بقولنا من غير
تاويل بعذر به الصغيرة لغفرانها باجتناب الكبائر
وجواز العفو عنها وان لم يجتنب الكبائر ودخل
في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة
لانهم مكلفون بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد
في طائفة من العصاة لانه تعالى توعدهم
وكلامه صدق والظاهر ان المراد طائفة من كل
صنف منهم لان الله تعالى توعد كل صنف على حدته
وما سوى تلك الطائفة فحكمه انه في المشيئة عند
اهل السنة وكذا في كل صنف من العصاة بصنف من
الكبائر كالزناة والغصاب وقتلة الانفس
لا بد من نفوذ الوعيد في طائفة منهم اقلها واحد
ثم من اراد الله تعالى تعذيبه من عصاة المؤمنين
لا نقول بخلوده في النار بل **لخلود مجتنب** اعتقاده

فلا واحد

يحرم استماعها واقرارها والغيبة بالقلب محرمة كهي
باللسان وقد استثني من ذلك ما نظمه الجوهري في
قوله رحمه الله تعالى

ليست بغيبة كره ونظمها منظمة كامثال الجواهر
تظلم واستغث واستفت حذر وعرف واذكرن فسق
والتوبة تنفع في الغيبة من حيث الاقدام عليها
واما من حيث الوقوع في حرمة من هي له فلا بد
فيها من التوبة من طلب عفو صاحبها عنه
ولو بالبراءة المجهولة متعلقها **وخصلة** اي
ويجب عليك ان تجتنب خصلة **ذميمة** اي
مذمومة شرعا **كالعجب** وهو رؤية العبادة
واستعظامها من العبد فهو معصية متعلقة
بالعبادة هذا التعلق الخاص كالعجب العابد
بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته فهو
حرام غير مفسد للطاعة لانه يقع بعدها بخلاف
الرياء فانه يقع معها فيفسدها وانما حرم العجب
لانه سوء ادب مع الله تعالى اذ لا ينبغي للعبد ان
يستعظم ما يتقرب به لسيده بل يستصغره
بالنسبة الى عظمة سيده لا سيما عظمته سبحانه
وتعالى قال تعالى وما قدروا الله حق قدره
اي ما عظموه حق تعظيمه ومثل العجب
الظلم والبغي والحرابة والغش والخديعة
والكذب لغير مصلحة شرعية وترك الصلاة
ومنع الزكاة وعقوق الوالدين **والكبر**
وهو بطر الحق وغمط الناس لحديث لا يدخل

قوله ليست الى اخره اي انها ليست بمحرمة
... الغيبة في ... والثاني ... عن ... بنا
... التظلم ... الحج ... عن ...
المجاهر ... استغاث ... والرابع ... عرف
المفتي والسادس ... في
عن ... الناس ... بعرف
... الا ... المجاهر بفسقه
والسابع ... لا غيبة في فاسق وقال
وعليه الحديث ... على ظاهر الصحيح
... ولو فاسقا ... فالغيبة
لا تباح ... انه ... الغالب ... وهو المعتمد
المعتمد ... وهو ...
فيه ... كاتبه انتهى
... الزمن ... علي ...

الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول
الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنة فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر
بطر الحق وغمض او وغمط الناس بالصاد والطا المهملتين
وبطر الحق رده على قايله وغمض احتقارهم
والكبر على الصالحين وايمة المسلمين حرام معدود
من الكباير وهو من اعظم الذنوب القلبية
وعلى اعدا الله والظلمة مطلوب شرعا حسن
عقلا **وذا الحسد** اي ويجب عليك ان تجتنب
ذا هو الحسد وهو تمني زوال نعمة المحسود سواء
تمنى انتقالها اليه ام لا ودليل تحريمه الكتاب
والسنة والاجماع ففي القران ومن شر حاسد
اذا حسد ومن السنة اياكم والحسد فان الحسد
ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والعشب **وكالمرا**
اي ويجب عليك ان تجتنب المرا في الدين وهو
لغة الاستخراج وعرفا منازعة الغير فيما يدعي
صوابه ولو ظنا فالمذموم منه طعنك في كلام
الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير
قايله واظهار مزيتك عليه اما اذا كان
لاحقاق حق وابطال باطل فهو مطلوب
شرعا **والجدال** اي ويجب عليك ان تجتنبه وهو
دفع العبد خصمه عن افساد قوله بحجة قاصدا بها
تصحيح كلامه والمحرم منه المراد هنا ما كان
لاحقاق باطل او ابطال حق وما كان لاظهار
الخلل في كلام الغير ليكسب بذلك شرف العلم ٥

لنفسه

لنفسه وخشية اخمال الغيره وقوله **فاعتمد**
تكملة اشار به الى انقضا العقايد وتمامه
فاعتمد في جزم العقيدة على ما ذكرته لك لانه
مذهب اهل السنة والجماعة ولذا شرع في فن
التصوف وهو علم باصول يعرف بها اصلاح القلب
وساير الحواس وفايدته صلاح احوال
الانسان وقال الامام الغزالي هو تجريد القلب
لله تعالى واحتقار ما سواه فقال **وكن**
ايها المكلف بعد رفض الموانع والشواغل
الحايلة عن الوصول الى الحق في عقدك وقولك
وساير تصرفاتك **كما كان** اي متخلقا باخلاق
والاحوال التي كان عليها **خيار الخلق** وافضل
الناس وهم الانبيا عليهم الصلاة والسلام وابهم
الاحوال لعدم ضبطها ويحتمل ان يكون المراد نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم لانه جمع ما تفرق
في الجميع والاولى ان يراد كل من ثبت له الخيرية
ولو نسبية فيشمله صلى الله عليه وسلم ويشمل
الانبيا والعلما والاوليا والشهدا والورعين
والزاهدين والعابدين ويكون الكلام موجها
لان من المخاطبين من له قدرة على التوصل
الى صورة مجاهدته صلى الله عليه وسلم
ومنهم من له صورة على مجاهدة غيره من الانبيا
ومنهم من له قدرة على مجاهدة العلما وهلم جرا
وكذا **حليف حلم** اي محالفه وملازمه في
الحلم التصبر والتحمل فيما منا في عباد الله ٥

بحيث لا يستفزك الشيطان ولا الهوى ولا يجر كل
العض مع التكثير بالاخوان فتابعا الحق اي
الدين الحق متمسكا به ممتثلا اوامره مجتنبا
نواهيه قال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا ثم علل الامر بالتخلق
باخلاق خيار الخلق بقوله وكل اي لان كل
خير حاصل في اي بسبب اتباع من سلف
من الانبيا والصحابة والتابعين وتابعيهم
خصوصا الايمة الاربعة المجتهدين من ارباب
المذاهب المشهورة الذين انعقد الاجماع على
امتناع الخروج عن مذاهبهم وقوله وكل
شر علة لنهي مقدر يتضمنه الامر في قوله
وكن كما كان خيار الخلق تقديره ولا تكن كما كان
عليه شرارهم من الاخلاق الردية والافعال
الغير المرضية لان كل شر حاصل في ابتداع
من خلف اي بسبب ابتداع بدعة من خلف
السني الذين اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
وهي الاحداثات والاختراعات بما لم يكن في
عصره صلى الله عليه وسلم من العقيدة والعبادات
لان البدعة ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله العام والخاص بان يكون الحامل
عليه غير مجرد الشهوة والارادة وكل هذا اي
سنة منسوبة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم
فقد رجح العمل به من حيث نسبته اليه على
ما لم ينسب اليه من الاقوال والافعال والاعتقادات

فافضل

فافضل الاحوال احواله صلى الله عليه وسلم التي لم
تنسخ ولم يكن المقصود بها مجرد بيان جواز الفعل
في الجملة ولا مما قام الدليل على اختصاصه به صلى
الله عليه وسلم واما ما نسخ كقيام الليل
فهو مرجوح لنا خشية تضييع الفرض والاتيان
به على كسل وفتور وكذا ما فعله صلى
الله عليه وسلم لمجرد بيان الجواز كوضوئه
مرة مرة وكذا ما كان مختصا به عليه الصلوة
والسلام كتزوجه اكثر من اربعة نسوة فما
ابيح افعله اي فافعل كل هدي بلغك
عنه صلى الله عليه وسلم وبلغ اما امرا او لخذ
به ولو كان مما ابيح لك اتباعه فيه ما لم ينه
عنه ولو نهي بها فيدخل فيه الواجب والمسنون
والمندوب والمباح المنوي صرفه فانه
لا عتب عليك فيه ودع اي اترك فعل ما لم
يبح لك فعله لتوجه العتب فيه كالمنسوخ
وما كان لمجرد جواز الفعل وما كان خاصا
به صلى الله عليه وسلم لا يباح لغيره فتابع
اي في عقايدك واقوالك وافعالك الفريق
الصالح ممن سلفا لشدة محافظتهم على ذلك
دون غيرهم لقوله عليه الصلوة والسلام ٥
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من
بعدي عضوا عليها بالنواجذ والصالح
هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد
وجانب البدعة المذمومة ممن خلفا اي

العزيز الذي جا بعد خواص الصحابة وعلمائهم
لان الامر بالاقتدا بالصحابة في قوله عليه
الصلوة والسلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم محمول على علمائهم واما
طلب مجانبة البدعة بعد الامر بمتابعة الصلاح
لانه لا يكمل قول الايمان الا بالعمل ولا يكمل قول ولا
عمل الا بالنية ولا يكمل قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة
الكتاب والسنة وكلما وافق الكتاب والحديث
او الاجماع او القياس الجلي فهو سنة وما خرج عن
ذلك فهو بدعة مذمومة هذا الذي
ذكرته في هذه المنظومة من المتفق عليه بين
اهل السنة من العقايد ان العالم حادث والصانع
قديم متصف بصفات قديمة ليست عينه ولا غيره
واحد لا شبه له ولا ضد ولا ند ولا نهاية له
ولا صورة ولا حد ولا يحل في شيء ولا يقوم به
حادث ولا يصح عليه الحركة والانتقال
ولا الكذب ولا الجهل ولا النقص وانه يرى
في الاخرة وليس في جهة وما شا كان
وما لم يشا لم يكن ولا يحتاج الى شيء ولا يجب
عليه شيء كل اعمال المخلوقات بقضايه وقدره
وارادته ومشيئته لكن القبايح منها ليست
برضاه وامره ومحبته وان المعاد الجسماني
وساير ما ورد به السمع من عذاب القبر والحساب
والميزان والصراط وغير ذلك حق وان الكفار
مخلدون في النار دون الفساق من المومنين

وان العفو

فقف على هذه العقيدة
الجامعة [illegible]
السالفة

وان العفو والشفاعة حق بفضل الله وعفوه سبحانه
وان اشراط الساعة حق من خروج الدجال
وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام
وطلوع الشمس من مغربها وخروج دابة الارض
حق واول الانبياء ادم واخرهم محمد صلى
الله عليه وسلم وعليهم واول الخلفاء ابو
بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله تعالى
عنهم والافضلية بهذا الترتيب كما عرفت
وارجو الله اي يمتد املي بالتوجه الى ابواب
فيض كرمه مع غلبة ظني باجابته لان الرجا الامل
مع الاخذ في اسباب المرجو وهو معنى قوله
في الاخلاص اي اطمع فيه لانه لا يقدر على ذلك
غيره سبحانه فلا يطلب الا منه والاخلاص قصد
وجه الله تعالى خاصة بالعبادة قولية كانت
او فعلية ظاهرة كانت او خفية قال تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وهو واجب عيني على كل مكلف في جميع اعمال الطاعة
لحديث ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وما ابتغي به وجهه وهو سبب الخلاص من اهوال
يوم القيمة وفي حديث انس رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا
على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلاة
واتى الزكاة فارقها والله عنه راض من الريا
اي بالله وهو ابتغاء القربة لقصد الناس
فتخرج عن القربة كالعمل للناس ونحوه فلا ريا

وهو قسمان ربما خالص كان لا يفعل القربة الا للناس
وربما اشترك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف
من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون
ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة
والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى
الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها على
اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل
الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر
ولصق لوجا بصدره فان كانت مندوبة تعين
الترك لتقديم الحرام على المندوب وواجبة امر
بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم
اي وارجو الله تعالى في خلاص اي في تيسير
من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم
بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله تعالى
مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس
واعوانه وانما التجا الى الله تعالى في الخلاص منه
لانه اعدى الاعدا لنا لقوله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجوا
الله سبحانه وتعالى الخلاص مما سولت لي
نفسي الامارة بالسوء والمحنة وهي النفس
الامارة واللوامة ٥ واما المطمئنة فلا تدعوا
الا الى الخير والهوى اي وارجو الله تعالى ايضا
الخلاص مما يدعو اليه الهوى وهو ميل النفس ونزوع

النفس

النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه
هلاكها لعدم الالتفات الى عاقبة الامر وما فيه
نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق
غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي
بصاحبه الى النار واما الهوا ممدودا فما بين
السما والارض وكانه سال الله تعالى البقا على
الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم
سال النجاة مما عرض بعدها وهو المراد بطلب
السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة
سؤال الخلاص منها بقوله فمن يطع اي لان
كل مكلف يطع هؤلاء اي الاصحاب الثلاثة
التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل فتنة فقد
غوى اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة
هذا علم واسال الله هدى وارجو الله
رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة
ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من
المسلمين وعلما اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم
فاظهار العظمة لتاهيل الله تعالى اياه للطلب
وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو
المفعول الاول والثاني حجتنا ووسط بينهما
قوله عند ورود السؤال علينا من القبر
مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيامة حجتنا
اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا على
ذلك السؤال بحيث يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم مقبولة غير مردودة ختم كتابه
بهما بعد البداءة لتكون وسيلة لقبول ما بينهما
فقال ثم الصلاة والسلام الدائم كل منهما
اي الدائم فضلهما وثمرتهما لانهما عرضان ينقضيان
بمجرد النطق بهما على نبي ذاته اي ذاته المستمرة
المراحم الكاملة جمع مرحمة بمعنى الرحم والرحمة
والمعنى ثم الصلاة والسلام على نبي موصوف
بانه لا عادة له الا المراحم اي شيمته وخلايقه
التي تحوج الناس اليها امنهم لغيرها من
البعثة الرحمة واللطف والشفقة فوجه
النظم جنيسا الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين حتى الكافرين بتاخير العذاب فلم يعاجلوا
بالعقوبة كسائر الامم المكذبة وعني المراد
من النبي باذا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه
صلى الله عليه وسلم اي والصلاة والسلام على
صحبه وعلى عترته صلى الله عليه وسلم بالمثناة
فوق وهم اهل بيته ثم عمم في الدعاء لافضليته
فقال وتابع اي والصلاة والسلام على كل متبع
ومتبع اي طريقته صلى الله عليه وسلم وسنته
من امته اي من جميع اطاعة امته صلى الله
عليه وسلم من اهل طاعته الى يوم القيمة
وهذا القيد لبيان الواقع لان المتبع لشريعته
صلى الله عليه وسلم لا يكون الا من امته لعموم
بعثته صلى الله عليه وسلم هذا والمرجو من
صاحب العقل السليم والخلق القويم ان يستر

هفواتي

هفواتي ويقبل عذراتي فانه قل ان يخلص مصنف من
الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات مع عدم تاهلي
لذلك وقصوري عن الوصول الى هذا المسالك متوسلا
بصاحب الوسيلة والمقام المحمود ان يجعله لي الورود
وصلة لحوضه المورود وان ينفع به كما نفع باصوله
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم متقبلا بقبوله
انه على ما يشاء قدير وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم ومن تبعه الى يوم الدين
قال مولفه وجامعه الفقير الى الله سبحانه وتعالى
العالم الفاضل البارع الورع الزاهد
الشيخ عبد السلام ابن شيخ الاسلام الشيخ
العمدة الامام الشيخ ابراهيم اللقاني المالكي
قد فرغ من جمعه في يوم الاثنين
خلت من رمضان وذلك في سنة
الثانية والاربعين بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وعلى اله
ومن تبعه ومن
خلفه

ايها الناظر في حروف مسطر ارجو من الاله دعوة صادق
لا تستعجب فتشتعف ولكن الى ستر المعايب كن ودود وانق
فالله هو اسماه البشر جا محقق ترجو ستر الحبيب الصادق